

347.99:M97A

v. 1

الميرزا محمد .

الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية .

347.99

M97A

v.1

3 AUG 1987

J. Lib.

24 JUL 1985

الابحاث السامية
في
المحاكم الاسلامية

منشورات معهد الجنرال فرنكو للابحاث العربية - الاسبانية

كتاب
الابحاث السامية
في
المحاكم الاسلامية

القسم الاول

للفقيه العلامة والقانوني المحقق الفهامة

سيدي محمد المير

رئيس المحكمة العليا للاستئناف الشرعي في منطقة حماية اسبانيا بالمغرب

قدم له ونسقه ونظم فهارسه ووقف على طبعه

الاستاذ

الفريد البستاني

مدير القسم العربي بمؤسسة الجنرال فرنكو للابحاث العربية - الاسبانية

تطوأت

1951

خبرنامه - قریباً شامی - مطبعة - طبعه - طبعه

بالت

قیه لسا شامی

☆ ریف ☆

قیه لسا شامی

قدحنا ریفنا ریفنا ریفنا

ریفنا ریفنا ریفنا

ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا

ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا

ریفنا

ریفنا ریفنا ریفنا

ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا ریفنا

ریفنا

ریفنا

توطئة وتصدير

أعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر !

حكمة بالغة أجلت معالم العدل، وأوضحت: ما لله على الانسان من حقوق، وما للانسان من الواجب نحو نفسه وبني جنسه

كلام حق علوي ومادة شرعية سامية، لو طبقت وتمشى الانسان بمقتضى معانيها وأحكامها لكفت البشرية جمعاء متاعب الخصومات والمشاحنات، وسارت بالجميع نحو الصراط القويم المؤدي الى ينابيع الحق غير ان الانسان قد تاه في بيداء الغرور، واستسلم لشیطان الظلم والجور، فزاد اعتوا وعنادا على ممر العصور فكثر الاجرام وسلبت الحقوق، فكان ذلك من الدواعي الفعالة لانشاء المحاكم الشرعية والمدنية النظامية للمحافظة على حقوق البشر واقامة حدود الله

فجاء الفقيه العلامة والقانوني المحقق الفهامة سيدي محمد المرير رئيس المحكمة العليا للاستئناف الشرعي يستعرض في هذا الكتاب القيم تاريخ نشأة هذه المحاكم ونظامها وتراثيها وتطوراتها والمراحل التي اجتازتها على ممر العصور الى ايامنا هذه التي كثرت فيها البدع وهبت عاصفة المادة الهوجاء فجرفت مع تيار سيلها الطامي مراتع الخيال الحي والالهام ومعاهد الانتاج الادبي، وهدمت صروح الاخلاق ومدت يدها الاثيمة الى معازل الدين فاضطهدت رجاله واعتقلت أئمة وأعلامه

غير انه مهما اشتدت تلك العواصف، ومهما قصفت رعود الباطل ودوت اصوات مدافع الظلم فلا تؤثر في مملكة الروح ولن تقوى على معالم الشرائع والدين، فان للباطل جولة قصيرة ثم يضمحل وكلمة الله هي العليا

نشأة المحاكم الاسلامية وتطبيق القانون الشرعي

لما تغلبت الشهوة على الانفس وابتعدت عن طريق الحق والصواب، وطغت موجة الجشع والشره فنشأ التنازع والخصام مست الحاجة حينئذ الى الالتجاء الى سلطة عليا نزيهة يرجع الناس الى حكمها وينقادون لامرها، فأسست المحاكم وجاء القانون باحكام الشريعة المأخوذة من القرآن الكريم والحديث

الحديث في تطور تاريخ المحاكم والقضاء الشرعي

لما اتسع نطاق الفتح الاسلامي وازدهرت الدولة العربية ودانت لها الدول والممالك، دخل تحت حكمها كثير من العناصر المختلفة المشارب والمذاهب، المتنوعة العوائد والاعراف، فكثرت المشاكل وتعددت الدعاوي وقامت الخصومات فكان الداعي الى انشاء المحاكم وتعيين القضاة للفصل بين المتنازعين وارشاد الناس الى طريق العدل بتطبيق القانون الشرعي المستنبطة احكامه من الكتاب والسنة وبما كان يجري من الاحكام بين يدي الرسول حيث اقتدى بها من بعده الائمة وفضلاء القضاة

فاستقصا للسنة وضعت سيرة الرسول، فكانت النواة الصالحة والركن الاساسي في علم الحديث

واقدم من كتب في علم السيرة عروة بن الزبير المتوفى عام 93 وابان بن عثمان بن عفان المتوفى عام 105 ووهب بن منبه المتوفى عام 110 ثم تعاقب كثيرون بعد هؤلاء امثال محمد بن اسحاق المتوفى

عام 152 وابن هشام المتوفى عام 218 ومحمد بن عمر الواقدي المتوفى عام 207 وغيرهم .

الحديث والاخبار والمغازي في تطور تاريخ المحاكم والقضاء

لم ينتصف القرن الثاني الهجري الا والدولة الاسلامية قد استحكمت حلقات فتوحاتها في الشرق والغرب ونشرت أوليتها على السواد الاعظم من الممالك والامم، منها ما فتح عنوة ومنها ما فتح بصلح ومنها ما فتح بعهد، فكان لكل منها حكم خاص من حيث الخراج والجزية والحقوق المكتسبة والمعاهدات. فلمعرفة صفات كل مملكة ومميزاتها الخاصة وحقوقها وامتيازات رعاياها، مست الحاجة الى استقصاء وتدوين العهود الرسمية والمراسلات السياسية والوقائع والحوادث والمغازي والروايات والاخبار، فكان بذلك الى جنب علم الحديث «علم الاخبار». واشهر من كتب في هذا الموضوع محمد بن السائب الكلبي المتوفى عام 146 وعوانة بن الحكم المتوفى عام 147 وهشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفى عام 204 والمدائني المتوفى عام 225 وغيرهم. غير ان هذا العلم لم يكن حجة لاستنباط الاحكام واستخراج الفتاوى اذ لم تكن تلك الاخبار مقرونة باسناد صحيح مرتبطة بنصوص الكتاب والسنة المستنبطة منهما الاحكام الشرعية...

فكان الاسناد اساس نقد الاخبار، وذلك لما حدث من تزوير وخط في تدوين الحوادث حسب ما كانت توحيه سياسة الملوك والخلفاء والامراء في تأييد مبادئهم ونشر دعوتهم ودحض اخبار وحجج خصومهم، وحسب ما كانت تستدعيه المذاهب الشاذة في الاسلام، فضعفت الثقة في مصدر الاخبار

المذاهب وتأثيرها في مجرى الاحكام الشرعية

قد برز فيما بعد اصحاب المذاهب: ابو حنيفة النعمان ومالك بن انس واحمد بن حنبل والشافعي والاوزاعي وداود الظاهري والطبري، فدونوا ووطأوا واقتوا، وكان جل اجتهادهم واسمى مقاصدهم ارشاد الناس الى حسن السبيل المؤدي الى ينوع الدين، وتزوير الاذهان لتمييز الغث من السمين، وذلك عند ما كثرت البدع وتنوعت الاقوال وتباينت الآراء، ولم يقصدوا بذلك انشاء مذاهب خاصة غير انه بعد وفاتهم كثر المتحمسون لمذاهبهم والمتصرون لمبادئهم، فأخذ كل فريق يؤيد امامه ويعظم شأنه ويتعصب لصاحبه، فأُسست المذاهب وكثرت التأليف والشروح ثم الحواشي والتعليقات، من مختصرات ومطولات وقد لعب الملوك والامراء واصحاب النفوذ والسلطة دوراً هاماً في تأييد ونشر المذاهب في ممالكهم واماراتهم وبث الدعاية لما يوافق منها روح المملكة وسياسة الحكم والناس على دين ملوكهم ! فهذا التأليف هو عرض عام للتطورات التي حدثت في المحاكم الشرعية ونظمها الادارية وتاريخ نشأتها وازدهارها وانحطاطها ونهضتها الى يومنا هذا، قد جمعها وحققها فضيلة العالم العلامة سيدي محمد الميرير بعد درس واجتهاد عدة سنين واختبار اكتسبه من مزاولته مهنته القضائية نيافاً وثلاثين سنة. والآن جاء معهد الجنرال فرنكو للابحاث العربية - الاسبانية الذي يتبعه ويرعاه امير البلاد الخليفة المعظم مولاي الحسن بن المهدي ايده الله، وتغذيه بحسن ارشاداتها رجالات الدولة الحامية، يقدم هذا التأليف الى اعلام الامة العربية الامجاد وقضاتها النزهة

تطوان: يناير 1951

الفريد البستاني

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم

الحمد لله الذي اعذب مورد الشريعة الاسلامية للوارد، وسهَّل صراطها المستقيم لكل راغب وقاصد، ووسع دائرة معارفها فاصبحت بمصالح الخلق محيطة، واغزر مواد كلياتها فعدت بجزئيات الوقائع منوطة، وأسس بنيانها على قواعد الانصاف وايصال الحقوق، وسأوى في كفة ميزان عدلها بين العالي والنازل وألغى الفروق، فهي الشريعة الصالحة للتقديم والحديث من الاعصار، واللائقة بالداني والنائي من الاقطار والامصار، المهيمنة على حق الشرقي والغربي، المشرفة على مصالح السلمي والحربي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حامل لوائها وفتح اغلاقها ومذيع انوارها واضوائها، الذي بلغ الرسالة وادى الامانة، وما فارق هذه الدار، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء ليلها كالنهار، وعلى آله واصحابه الذين اجهدوا انفسهم في حفظ الاحكام حتى ادوها الينا وافرة المعاني وافية المرام اما بعد: فان اهم ما تتناضل في مراميه سهام الانظار، واحق ما تتسابق في ميدانه سوابق الافكار، وانفس ما تتنافس فيه هم النبلاء، وانفع ما تستجليه قرائح العلماء الاذكياء كشف الحقائق الماثوثة في الاطراف، واستخراج درر الدقائق المكنونة في الاصداف، مما

يتطلبه الوقت الحاضر، ويتشوق اليه السائل المستفيد والمحاضر المناظر، كمسئلة احكام
وحكام المحاكم القضائية التي قد حمي في شأنها اليوم وطيس الجدل، واحتدم النضال،
وكسرت نصال الاقلام على النصال، وتضاربت فيها الاراء، وتخالفت في امرها الاهواء،
فمن مستطيل بلسانه مستقصر لمواد الشريعة دائب بخسرانه، ومن مفكر في الاصلاح،
ممعن في الاتساع مخالف للاصطلاح، ومن واقف بالوصيد، يقدم رجلا ويؤخر اخرى لما
في نفسه من الحيرة والترديد.

وهناك فئة قليلة غلبت تلك الفئة الكثيرة بقولها الحق لو وجدت مستمعا لقولها
ومطيعا لامرها وهو الرجوع في ذلك الى ما اسسه الائمة المجتهدون وحرروه، والمحافظة
على ما فرعوه من احكام الجزئيات وقرروه، مع الاطلاع على مقاصد الشريعة اصلا وفرعا،
وفهم ما سبقت لاجله فرقا وجمعا، ثم النظر فيما تفرع من الاقوال وجمع اطرافها،
واختيار الراجح من الاراء وتقليل ما امكن من تباينها واختلافها، وايداع الخلاصة في
ديوان يجمعها، وابرازها في مؤلف واسع العبارة يصونها من التعقيد ويمنعها، حتى
يكون ذلك من اوثق المراجع، التي يعتمد عليها القاضي والمفتي والمطالع، حسبما فصلنا
ذلك فيما يأتي في مبحثه الخاص، ولكن من الاسف ان هذه الفكرة الى الان لم
تحظ بالاستماع، وقدماً قيل لا رأي لمن لا يطاع، مع انها فكرة قديمة كم قام بها
في كل عصر من مناد وداع، ينادي قومه: يا قوم! ما لي ادعوكم الى طريق الحق
وتدعونني الى الباطل والابتداع، ولكثرة المباحثات في هذا الشأن، وسماع الخوض
في مناحيه في كل مجلس ومكان، انتدب كاتبه لجمع نقط هذا المبحث المهمة
في صوان، وتغزيرها، وضم نشرها في ديوان، وتحريرها، والحاق ما يليق بالمقام، من كل ما
يرجع الى محاكم التداعي في الاسلام، مما اقيمت صورها في الصدر الاول، او احدثت
بعد ذلك طبق ما اقتضته المصلحة وساعدها القياس المرسل.

وعنوانه «بالابحاث السامية في المحاكم الاسلامية وموادها الشرعية وترتيبها النظامية»
بإذلاً غاية الجهد في تتبع نشأة هذه المحاكم وما احرزته ايام تأنيقها وزهرتها. ثم ما منيت
به بعد من الضعف والذبول، حتى تقلص بردها الصافي، وشيب وردها الصافي، واصبحت
القبا فخمسة في غير موضعها، واسماء شريفة واقعة غير موقعها، وقد ادمجنا في تلك المباحث
الرئيسية نكتنا مهمة تروق اهل هذه الاعصار، وتجنح اليها افكار ذوي الاعتبار.
هذا! - والفكر قليل، والجسم عليل، والنشاط في العمل قليل، وذيل السائمة من
فقدان المساعد والمعاضد طويل.

الا ان التعلق باسباب الأمل، والاعتصام بحبل الرجاء يحيي رميم الهمم ويمحو
من النفس اثر الكسل، ويبعث من المرقد روح العمل بالقلم اذ لا يسد باب الرجاء عن
نفسه مؤمن متقي، ولا ييأس من روح الله ورحمته الا الخاسر الشقي، ومنه سبحانه
وتعالى الاستمداد، وعليه جل شأنه وعلا سلطانه التوكل والاعتماد

الفقه او القانون الشرعي

الفقه: في لغة العرب معناه فهم الشيء، وكل علم لشيء فهو فقه، وعبرة الراغب:
الفقه: هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد. ثم صار معناه في عرف اهل الاسلام:
العلم باحكام الشريعة المأخوذة من القرآن الكريم، وحديث رسوله النبي الهادي الى
صراط مستقيم، او ما استنبط من ذلك.

قال الراغب: والفقه، العلم باحكام الشريعة، يقال فقه الرجل اذا صار فقيهاً، وفقه
اي فهم وفقهه اي فهمه وتفقه اذا طلبه فتخصص به.

قال: ليتفقوا في الدين. وقال ابن حزم: حد الفقه، هو المعرفة باحكام الشريعة من
القرآن ومن كلام المرسل بها التي لا تؤخذ الا عنه، ثم صار الفقه لقباً لعلم خاص

مدون، عرف بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية، او انه العلم الباحث عن الحكم الشرعي التفصيلي، ثم انه ينقسم الى قسمين: فقه العبادات، وفقه المعاملة، وفقه المعاملة : يتفرع منه فقه القضاء والاحكام وفقه التوثيق. وفقه الاحكام : هو قانون الدولة الاسلامية

احتياج الدول الى القانون

القانون الوضعي والقانون الشرعي :

اقتضت حكمة الباري جل شأنه ان تتغلب على نفوسنا سطوة الشهوة فتبعدنا عن طريق العدالة والانصاف، وينشأ عن ذلك التنازع والتدافع والخصام، فتمس بذلك الحاجة الى حاكم وسلطان يرجع الناس الى حكمه وينقادون لأمره، ولكن ابقاء الخلق تحت سيطرة الحاكم، وهو مطلق اليد يقودهم كيف شاء، ويسوسهم حسبما اراد، يؤول الى الجور والحيث وتكليف الخلق بشدته ما ليس في مقدرتهم، فيفضي الامر الى ما منه فرنا من الفوضى وعدم النظام، فاصبح من الواجب تنظيم قانون يقيّد هذا الحاكم ويغل يده الى عنقه

ثم ان كان، هذا القانون مرجعه النظر العقلي وتنظيمه بحسب ما يراه عقلاء الدولة ورؤساؤها مما تبين لهم فيه انه جالب لمصالح الامة في الدنيا، ودافع عنهم المضرات، فهذا هو قانون وضعي سياسي كما هو شأن الدول التي لها المجالس التشريعية وان كان مرجعه الى الوحي الالهي المتلقى من الانبياء، فهذا قانون شرعي سماوي وهذا هو مقتضى احكام الخلافة الاسلامية.

فقد انقسم الحكم في هذه الخليقة الى ثلاثة اقسام: حكم استبدادي مطلق لا يتقيد بقانون لاسياسي ولا شرعي بل انما يجري على مقتضى الشهوة الحيوانية، وهذا جائر

حائد عن العدل وهو آئل الى الفوضى لا محالة، وهو مقتضى الملك الطبيعي الاستبدادي. وحكم قانوني سياسي وضعي وهذا هو الحكم الذي تتمشى عليه دول اوربا الان وغيرها، وتبعتها في ذلك بعض الدول الاسلامية وهذا مقتضى الملك السياسي. وحكم شرعي سماوي الذي هو معنى الخلافة.

قال العلامة ابن خلدون : «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخرية والدينية الراجعة اليها، اذ احوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.»

العدل والقانون الاسلامي

لم يزل عقلاً الدنيا وحكماؤها يتنازعون في تحديد دائرة العدل وتحقيق ماهيته، وكلها في ذلك تحكّم العقل، فمادها اليه من الاحكام سمتة عدلاً - وهؤلاء لا يرون للشرائع الاسلامية اعتباراً، ويعيبون على اهل الدين في اعتقادهم ان اصل الشرائع الوحي السماوي ولقد سرى هذا الرأي الى بعض العصريين من اهل الاسلام فاستقصروا الشريعة الاسلامية ورأوا انها غير وافية بحاجات الناس في هذا العصر الجديد الذي يحتاج بزعمهم الى احداث قوانين تناسب تقدمه ورقيه، ولكنهم حادوا بهذا الرأي الفائل عن صوب الصواب واستنتج من نظرهم هذا انهم غير مطلعين على قواعد شريعة الاسلام ومحاسن احكامها التي هي ملائمة لكل عصر واوان، مهما امتدت الدنيا وتجدد تقدمها ورقيا، لان شريعة مادتها القرآن الكريم الذي فيه نبأ ما قبلنا، وبيان ما يأتي بعدنا وفيه حكم ما بيننا، وهو الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه ولا تبليه كثرة التريديد وفيه علم الاولين والآخرين لا يمكن ان تكون قاصرة وخاصة بزمان دون زمان .

ولهذا لما سئل جعفر الصادق رضي الله عنه، حسبما رواه الخطيب: «ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الأعضاء، يعني جدة وطراوة؟» قال: «ان الله لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض الى يوم القيامة». فشريعة مادتها القرآن الكريم الذي يحب العدل ويعد عليه مثوبة واجرا ويكره الظلم ويوعد بالعقاب عليه دنيا واخرى ويبين للحاكم منهج العدل الحقيقي ومسلك الحكم الصائب وينفره عن الاستبداد وحب الذات والتعصب للمجانس والقريب ويوجب عليه ترك الاثرة ومراعاة المساوات بين الخليقة من غير التفات الى فارق ديني او جنسي حتى يكون الناس بين يديه في العدل سواء، لا فرق بين موافق في الدين او مخالف، ولا بين معاد او مجانف، ولا بين قريب او بعيد، بعيدة عن التقصير والقصور وعغوفة عن ان يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها على مر الازمان والعصور، فمن آياته الكريمة الدالة على المحافظة على العدل قوله: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى». وقوله: «ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل». وقوله: «يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين» وقال في الحكم بين غير اهل الاسلام «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين»، وقال في كراهة الظلم والتنفير منه والايعاد عليه: «انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها» وقال: «والظالمين اعد لهم عذابا اليما» وقال: «والله لا يحب الظالمين» وقال: «ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع» وقال: «وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون» «وقد خاب من حمل ظلما» وقال: «فقطع دابر القوم الذين ظلموا» والحمد لله رب العالمين الى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تتلى علينا آناً الليل واطراف النهار. هذا من جهة العدل الكلي، اما من جهة الوقائع الجزئية المتكررة فذلك موكول

الى نظر العقلاء على حسب ما يعطيه اجتهدهم الجاري على قواعد الكتاب والسنة. قال الشاطبي: كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع الى معنى معقول وكل الى نظر المكلف، وهذا القسم اكثر ما تجده في الامور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل والاحسان، فان القرآن الكريم اتى بالاحكام الشرعية مؤسسا لها على وجه كلي وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية، قال الشاطبي: واذا كان كذلك، فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً الا والمجموع فيه كليات لان الشريعة تمت بتمام نزوله

نعم! لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه، وهو السنة لقوله تعالى: «وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم»، وهذا باب يتسع القول فيه، وانما هذه اشارة الى ان الكتاب جاء متضمناً للكليات التشريعية المعنوية والضروريات والحاجيات والتحسينات، ومكمل كل منها وانه لا يختص بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان، وان الشريعة المأخوذة منه هي كاملة وافية بمصالح الخلق في كل عصر ومصر

مسئلة التموين واخذها من القرآن

وها انا اذكر لك مسئلة واقعية في عصرنا الحاضر بل هي المسئلة الشاغلة للصغير والكبير والغني منا والفقير وهي (مسئلة التموين) فربما لا يخطر بالبال ان هذه المسئلة يوخذ حكمها من القرآن الكريم، ولكن قد سبقنا على ما ظهر الى التنبيه لحكمها واخذها من هذا الكتاب العزيز، وذلك فيما يقص علينا تعالى من نبأ سيدنا يوسف عليه السلام، في قضية ادخار القوت عند المجاعة وتولي الحكومة لتوزيعه على الناس حسب الحاجة كما في الآية الكريمة، وقد وجدت ان هذا الاخذ قد نص عليه بعض المفسرين

ففي احكام المجتهد ابي بكر الرازي ما لفظه: وفيما قص الله علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمة في سني الجذب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان الائمة (الولاة) في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا خافوا هلاك الناس من القحط.



فتأمل هذا واعتبر به وارجع الى المادة الغزيرة لهذه الشريعة الاسلامية في كل ما يعرض لك تجد فيها كل ما تطلبه

وهذا هو مصداق قول امام علوم القرآن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه: اذا اردتم العلم فاثيروا القرآن فان فيه علم الاولين والآخرين هـ. وقال العلامة الشاطبي: لا احد من العلماء لجأ الى القرآن الا وجد فيه اصلا هـ. وقال العلامة ابن حزم: كل ابواب الفقه ليس منها باب الا وله اصل في الكتاب والسنة نعلمه

القرآن وشرحه وبيانه

قد علمت ان القرآن الكريم هو المادة الصحيحة لشريعة الاسلام وان النظر فيه والاخذ منه لا يتم الا بالنظر في شرحه وبيانه وهو سنة الرسول الذي انزل عليه القرآن وعليه فالشريعة الاسلامية مأخوذة من القرآن وشرحه الذي هو السنة وكلاهما وحي سماوي منزل من عند الله لقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» اذا فالوحي كما قاله ابن حزم وغيره قسمان: وحي متلو متألف تاليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الصحيح الوارد عن الرسول عليه السلام وهو المبين ما نزل لقوله تعالى: «لتبين للناس ما نزل اليهم» عليه، ثم ان نصوص السنة اما وصلت اليها بنفسها او بطريق اجماع الامة الذي يستند قطعاً الى نص خفي او جلي لا محالة فصار الاجماع بهذا من الحجج

الشرعية ومن المواد التي تتلقى الشريعة منها لرجوعه الى الكتاب والسنة لاجماعهم على التمسك بالاجماع اذ نعلم ان الصحابة وهم الائمة الراشدون لا يجتمعون على ضلالة ثم انك قد علمت ان تعريف القرآن بالاحكام اكثره كلي وان السنة او الاجماع وان اتسعت دائرتهما فلا تفيان بالحوادث والوقائع المتجددة والتصرفات المستحدثة في كل عصر واوان، ولا يمكن ان يوجد لكل نازلة نزلت بزيد او بعمر مثلا في هذا العصر او قبله نص خاص بها لعدم تصور ذلك، نعم! اصل المسئلة لا بد من وجوده فوجب اذا النظر في شيء آخر وهو الاجتهاد والقياس على اصول النصوص الموجودة.

قال الشهرستاني : نعلم قطعا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد. وقال ابن عبد البر: ان الفروع لا حد لها تنتهي اليه ابدا ولذلك تشعبت، فمن رام ان يحيط بأراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره اليه، لانه لا يزال يرد عليه ما لا يسمع ولعله ان ينسى اول ذلك بئاخره لكثرتة فيحتاج الى ان يرجع الى الاستنباط هـ. وهذا المعنى يرشد اليه الحديث المستفيض الذي قال فيه ابن عبد البر انه صحيح مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه لما بعث معاذا الى اليمن، قال : كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟ قال : اقضي بما في كتاب الله، قال : فان لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : اجتهد رأيي ولا ءالو، قال : فضرب بيده في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله. ونحوه روي عن امير المؤمنين سيدنا عمر فيما كتبه الى قاضيه شريح.

فبان من هذا ان مادة الشريعة الاسلامية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والكل يرجع الى الكتاب

تفصيل ادلة التشريع الاسلامي ومواده

تلخص مما تقدم ان ما يؤخذ منه الشرع الاسلامي اربعة امور وان كان اصلها
واحدا: الاول - القرآن الكريم: المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق المحفوظ في
الصدور المعجز للجمهور المنور للفكر الميسر للذكر، وهذا هو الاصل الاول والمرجع
الذي عليه المعول، وكل ما سواه من المواد فاليه يرجع ومن مشكاته يقتبس، قال تعالى:
«ما فرطنا في الكتاب من شيء».

الثاني - السنة، لما كان الاصل المرجوع اليه في التشريع هو القرآن الكريم
وكان مما فيه قوله «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله:
«وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» وقوله: «واطيعوا الله واطيعوا
الرسول» علمنا ان الوحي كما سلف قسمان: قسم متلو وهو القرآن، وقسم غير
متلو وهو السنة، فطاعة الله امتثال أوامر القرآن وهو الاصل الاول، وطاعة الرسول
امتثال أوامر السنة التي صحت عنه وهو الاصل الثاني، فالقرآن والحديث الصحيح
مضاف بعضهما الى بعض وهما شيء واحد في انهما من عند الله وحكمهما حكم واحد
في التشريع بصريح قوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما». وقوله: «وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم».

فالسنة وان كانت مستقلة في التشريع الا انها في معنى البيان والشرح كما سلف،
وذلك ان القرآن اتى بتعريف مصالح الدارين، وقد تقرر في الاصول ان المصالح ثلاث:

الضروريات ومكملاتها، والحاجيات ومكملاتها، والتحسينات ومكملاتها. فالقرآن اتي بأصولها، والحديث اتي ببيانها وتفريعها. فلا تجد في الحديث الا ما هو راجع الى تلك الاصول الثلاثة التي دل عليها القرآن، فالضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والعقيدة والنفس والمال والعقل والعرض اصولها كلها في القرآن وتفصيلها جاء في السنة. فحفظ الدين راجع الى ثلاث معان: الاسلام، والايمان، والاحسان. واصلها في القرآن، وبيانها في حديث عبد الله بن عمر كما في الصحيح، ومكملة ثلاثة: الدعاء اليه بالترغيت والترهيب، وحمايته من المعاند والمفسد، وتلافي النقصان الطاريء في اصله، واصل ذلك في القرآن، وتفسيره في الحديث، وحفظ النفس راجع الى ثلاثة: اقامة اصله بشرعية التناسل وحفظ بقاءه بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، واصله في القرآن وتفصيله في الحديث. ومكملة ثلاثة: حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بان يكون عن نكاح صحيح، ويلحق به ما تعلق من الطلاق والخلع واللعان الخ. وحفظ ما يتغذى به بان يكون مما لا يضر او يقتل او يفسد. واقامة ما لا تقوم هذه الامور الا به من الذبائح والصيد وشرعية الحد والقصاص، وهكذا يقال في حفظ المال والعقل والعرض: فحفظ المال اصله في القرآن «يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل». والعقل: يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر» لخ. والعرض «ان الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات» الخ. وتفصيل ذلك وبيانها كله جاء في السنة. فهذا وجه اعتبار الضروريات واذا نظرت الى الحاجيات اطرد ذلك النظر على هذا الترتيب، فان الحاجيات دائرة على الضروريات، وكذلك التحسينات وايضاح ذلك: ان الضروريات تدور على الاضطراب وعدم الانفكاك، والحاجيات على التوسعة والتسهيل ورفع التضييق والحرج، والتحسينات جارية مجرى الحاجيات، الا انها راجعة الى العمل بمكارم الاخلاق، وما يحسن في مجاري العادات، وتفصيل هذا في كتب الاصول، والقصد هنا انما هو الاشارة

لكون الاصل في التشريع هو القرآن ، والسنة جاءت شارحة ومبينة لما فيه
الثالث من مواد التشريع : الاجماع ، وهو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته في عصر من الاعصار على امر من الامور ، والاجماع راجع الى القرآن او
السنة لما علمت انه لا بد ان يستند الى نص جلي او خفي ، فما اجمعت عليه الامة يجب
التمسك به في التشريع ويدل على ذلك قوله تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم» وقوله عليه السلام :
«لا تجتمع امتي على ضلالة»

الرابع : القياس : وهو راجع ايضا الى الكتاب او السنة ، لانه الحاق فرع غير
منصوص باصل منصوص عليه لمساواته له في علة حكمه ، او هو حمل معلوم على معلوم في اثبات
حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة ، وهذه المادة هي التي اتسعت
بها دائرة التشريع ، وتمكن بها الحاكم والمفتي من ايجاد الحكم ازاء كل قضية تنزل بين
يديه لما اسلفنا من ان النصوص لا تفي بالقضايا المستحدثة على توالي الدهور والاحقاب
وقد نبه الكتاب العزيز العقول والفطر على اعطاء النظم والمثل حكم مماثله
والمباينة مع الشيء ومخالفه في الحكم . قال تعالى : «ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم
خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون» وقال : «كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم
قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من
قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا» وقال : «انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول فاخذناه اخذاً وببلا» اي فكذلك من عصى محمداً صلى الله عليه وسلم ، فانه
يؤخذ اخذاً وببلا ، وقال : «ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت ان الذي احياها لمحيي الموتى انه على كل شيء قدير» الى غير ذلك
مما يكثر ذكره من الآي الكريمة ، كما نبهت السنة النبوية على علل الاحكام

والاوصاف المؤثرة فيها كقوله عليه السلام : «انما جعل الاستئذان من اجل البصر» وقوله : «انما نهيتكم من اجل الدافّة» وقوله، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، أينقص الرطب اذا جف؟ قالوا: نعم! فنهى عنه

وقد كان عليه السلام كثيراً ما يقرب للسائل طريق الاخذ، ويسهل بذلك مسلك الاستدلال والاستنباط بذكر النظائر والاسباب حتى يصير الحكم بذلك عند السائل معقول المعنى، فقد جاء يوماً سيدنا عمر فزعا قائلاً له : صنعت اليوم يا رسول الله امرأ عظيماً، قبلت وانا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ فقلت : لا بأس بذلك، فقال : فصم، وقال لرجل قال له ان ابي ادركه الاسلام، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال : انت اكبر ولده؟ قال : نعم! قال : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه، قال : فحج عنه، وقد قرر عليه السلام معاذاً في قوله اجتهد رأيي ولا اُوبل اعجب بذلك، وحمد الله على ان وفق معاذاً لذلك، ومعنى الاجتهاد هو النظر في القياس وجوز عليه السلام للحاكم ان يجتهد فقال : اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران، الخ. وقد كان اصحابه عليه السلام يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعضها على بعض ويعتبرون النظير بالنظير، فقد اجتهدوا وهو بين اظهروهم واجتهدوا بعده، والجزئيات الواردة عنهم في ذلك كثيرة، ولسنا هنا بصدد الاحتجاج لثبوت القياس حيث صار الآن بين جمهور الامة من القضايا المسلمة المعمول بها، قال ابو الوليد ابن رشد في المقدمات: وانما منع من الحكم بالقياس اهل التعطيل والزيغ، فقال منهم قائلون انه محال لا يصح ورود الشرع به، وقال داود وابنه ليس من المستحيل، ولو ورد به الشرع لكان جائزاً، ولكنه لم يرد به شرع، فمنهم من يدعي ان لا نازلة الا وفي الكتاب عليها نص، ومن يبلغ هذا الحد فقد سقط تكليمه.

نعم، هناك كثير من اهل الرأي كما قاله تقي الدين ابن تسمية: اسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص وحتى استعمل منه الفاسد، وانما جئنا بهذه النبذة على وجه التنبيه فقط

هذه هي ادلة التشريع ومواده التي يعتمدها جمهور الامة المجتهدين، وهناك ادلة اخرى اتخذها البعض منهم دليلا، وانكرها البعض الاخر، وعبر عن جملتها الاصوليون بباب الاستدلال وعرفوه بانه دليل ليس بنص من الكتاب والسنة، ولا باجماع ولا قياس اي اصولي شرعي وهو قياس التمثيل، وانما عبروا عنه بالاستدلال، لان كل ما دخل فيه انما هو مأخوذ بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس له دليل قطعي من سنة او كتاب، ولا اجمعوا عليه وان كان في المثال راجعا الى النص، لانه مأخوذ منه ومستنبط من معناه، وذلك كالقياس المنطقي بنوعيه: الاقتراني والاستثنائي والاستصحاب والبراءة الاصلية، وشرع الانبياء قبلنا، والاستحسان والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، واجماع اهل المدينة، واجماع العشرة، واجماع الخلفاء الاربعة، وسد الذرائع، وتحكيم العوائد، والاخذ بالاخف، وهذه كلها مختلف بين الائمة في الاكثر منها، الا القياس المنطقي فانه متفق على اعتباره.

القياس المنطقي

من انواع الاستدلال: القياس المنطقي بنوعيه: الاقتراني والاستثنائي، وهو الدليل المؤلف من اقوال يلزم من تسليمها تسليم قول آخر، وذلك القول اللازم، اما ان لا يكون ولا نقيضه مذكورا فيما لزم عنه بالفعل، او هو مذكور فيه، فان كان الاول، فيسمى اقترانيا، واقل ما يتركب من مقدمتين ولا يزيد عليهما، وكل مقدمة تشتمل على مفردين، الواحد منهما مكرر في المقدمتين، ويسمى حدا اوسط، والمفردان الاخيران اللذان بهما اقتران المقدمتين منهما يكون المطلوب اللازم، ويسمى احدهما، وهو ما

كان محكوما به في المطلوب حدا اكبر، وما كان محكوما عليه في المطلوب يسمى حدا اصغر، والمقدمة التي فيها الحد الاكبر: كبرى، والتي فيها الحد الاصغر: صغرى، ثم هيئة الحد الاوسط في نسبته الى الحدين المختلفين تسمى شكلا وهيئة في النسبة، اما بكونه محمولا على الحد الاصغر، وموضوعا للحد الاكبر ويسمى الشكل الاول، واما بكونه محمولا عليهما ويسمى الشكل الثاني، واما بكونه موضوعا لهما ويسمى الشكل الثالث، واما بكونه موضوعا للاصغر، ومحمولا على الاكبر ويسمى الشكل الرابع قال الامدي: وهو بعيد عن الطباع، ومستغنى عنه بباقي الاشكال، فلنقتصر على ذكر ما قبله من الاشكال الثلاثة:

اما الشكل الاول فهو ايبينها، وما بعده فمتوقف في معرفة ضروبه عليه، وهو منتج للمطالب الاربعة: الكلي موجبا وسالبا، والجزئي موجبا وسالبا وشرطه في الانتاج ايجاب صغراه، وان تكون في حكم الموجبة وكلية كبراه، وضروبه المنتجة اربعة:

الضرب الاول: من كليتين موجبتين كقولنا: كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر الى النية، واللازم كل وضوء يفتقر الى نية، وهو النتيجة

الضرب الثاني: من كلية صغرى موجبة، وكلية كبرى سالبة، كقولنا: كل وضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون نية، واللازم: بعض الوضوء لا يصح بدون نية.

الضرب الثالث: بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر الى نية، واللازم: بعض الوضوء يفتقر الى النية

الضرب الرابع: بعض الوضوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، وهكذا في بقية اشكال هذا النوع التي يسهل تمثيلها على العارف بفن المنطق.

«واما النوع الثاني من نوعي القياس المنطقي» وهو الاستثنائي الذي يكون اللازم او نقيضه مذكورا فيما لزم عنه بالفعل، فلا بد فيه من جزئين بينهما نسبة بايجاب او

سلب، والنسبة الايجابية بينهما اما ان تكون باللزوم والاتصال، وفي حالة السلب برفعه او بالعناد والانفصال، وفي حالة السلب برفعه، فان كان الاول فتسمى تلك القضية شرطية متصلة واحد جزئها هو ما دخل فيه حرف الشرط مقدماً والثاني وهو ما دخل عليه حرف الجزاء تالياً، وما هي مقدمة فيه يسمى قياساً شرطياً متصلاً، وان كان التالي فتسمى منفصلة، وما هي مقدمة فيه يسمى قياساً منفصلاً. اما الشرط المتصل فشرط انتاجه ان تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية اي دائمة، وان يكون الاستثناء اما بعين المقدم منها او نقيض التالي وذلك لان التالي، اما ان يكون اعم من المقدم او مساوياً له، ولا يجوز ان يكون اخص منه والا كانت المقدمة كاذبة، وعند ذلك فاستثناء عيّن المقدم يلزم منه عين التالي، سواء كان التالي اعم من المقدم او مساوياً له، واستثناء نقيض التالي يلزم منه نقيض المقدم او مساوياً، واستثناء نقيض التالي يلزم منه نقيض المقدم، واما استثناء نقيض المقدم وعين التالي فلا يلزم منه شيء لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم، ولا من وجود الاعم وجود الاخص، وان لزم ذلك فانما يكون عند التساوي بينهما فلا يكون الانتاج لازماً لنفس صورة الدليل، بل لخصوص المادة وذلك كما في قولنا: دائماً ان كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان لكنه انسان فيلزم انه يكون او لكنه ليس بحيوان فيلزمه ليس انساناً

«واما المنفصل» فالمنفصلة منه اما ان تكون مانعة الجمع بين الجزئين والخلو معاً، او مانعة الجمع دون الخلو، او مانعة الخلو دون الجمع، فان كان الاول فيلزم من استثناء عين كل واحد من الجزئين نقيض الآخر، ومن استثناء نقيضه عين الآخر وذلك كما في قولنا: دائماً اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً لكنه زوج، فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزواج او لكنه ليس بزواج، فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج، وان كان الثاني فاستثناء عين احدهما يلزمه نقيض الجزء الآخر

ولا يلزم من استثناء نقيض احدهما عين الاخر ولا نقيضه وذلك كقولنا : دائما اما ان يكون الجسم جماداً واما حيواناً، لكنه حيوان فليس بجماد او لكنه جماد فليس بحيوان، ولا يلزم من استثناء نقيض احدهما عن الاخر ولا نقيضه، وان كان الثالث فاستثناء نقيض كل واحد منهما يلزم منه عين الاخر، ولا يلزم من استثناء عين احدهما عين الاخر ولا نقيضه، وذلك كما اذا قلنا: دائما اما ان يكون المحل لا اسود ولا نقيضه واما لا ابيض، فاستثناء نقيض احدهما يلزمه عين الاخر ولا يلزم من استثناء عين احدهما عين الاخر ولا نقيضه، ثم الاقتراني يصح رده الى الاستثنائي وبالعكس، كما قاله اهل هذا الفن، والاستثنائي هو اقرب واكثر تداولاً في الأدلة، ولهذا تصدى لشرحه وذكر امثله في «الضوء اللامع»، وانا وان كنا شرحناه فيما سبق لا بأس بالعود الى ذلك بنقل كلام «الضياء» لما اشتمل عليه من زيادة ايضاح، وبيان بذكر الامثلة العقيمة حيث قال : ينقسم الاستثنائي الى متصل و منفصل. فالاول الاستدلال بطريق التلازم بين الحكمين، والثاني بطريق التعاند.

فاما الاول فهو لازم وملزوم، وضابط اللازم ما يحسن فيه «اللام» والملزوم يحسن فيه : ان. او. لو. غير ان الاحسن استعمال كلمة ان في الاثبات، وكلمة لو في النفي فهي اربعة اقسام : اثنان منتجان، واثنان عقيمان، فالمنتجان : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على وجود الملزوم، فكل ما انتج وجوده فعدمه عقيم، وكل ما انتج عدمه فوجوده عقيم، وهذا اذا كان اللازم اعم من الملزوم، كالحَيوان مع الانسان، ووجه الدلالة فيه ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص، وثبوته لا يستلزم ثبوت الاخص ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم، وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم، وشرطه ان يكون الملزوم اخص، ولا يصح ان يكون الاخص لازماً للاعم، فلا يصح ان تقول : لو كان هذا حيواناً لكان انساناً، بل الذي يصح هو العكس، نحو لو كان هذا انساناً لكان

حيوانا، وان كان اللازم مساويا للملزوم في العموم والخصوص انتج الاربعة اقسام، فيلزم من وجود كل واحد وجود الاخر، ومن عدمه عدمه، مثاله : زنى المحصن مع الرجم فانه مساو له شرعا، ولا يصح ان يكون كل واحد من المتلازمين في موضع الاستدلال اعم من وجه واخص من وجه، فانه اذا كان كذلك لا يكون مضمرا. ومثاله : قراءة الفاتحة مع الصلاة، فانها اعم من الصلاة من وجه، لكونها توجد في غير الصلاة، واخص من وجه، فان الصلاة توجد بدونها كما لو عجز عنها وقد يوجدان معاً، واعلم ان الملازمة قد تكون عقلية كالحياة مع العلم، اذ لا يعقل عالم غير حي، وعادية كالاحراق للنار، ووضعية، وهي اما بالقوة، او شرعية او عرفية، وهي اما قطعية او ظنية، فالظنية كافية في العمليات دون العمليات، وهي اما كلية او جزئية، وقد تقدم ذلك في الكلام على دلالة الالتزام

واما الثاني وهو المنفصل، وهو ما استعمل بكلمة إما او ما يقوم مقامها، والقسمة فيه اما ان تكون حقيقية، وهي المانعة من الجمع والخلو الدائرة بين النفي والاثبات، كقولنا : هذا العدد اما شفع او وتر، وهو ينتج الاربعة، فيلزم من ثبوت كل واحد نفي مقابله، ومن نفيه ثبوته، فتقول : لكنه شفع، فليس بوتر، الى بقية الاقسام الاربعة. وان كانت القسمة مانعة من الجمع دون الخلو كقولنا : هذا الفعل اما واجب او حرام، فالاستثناء فيه بالاثبات ينتج نفي ما عداه، وبالنفي لا ينتج لعدم انحصار الاحكام في المذكور، اللهم الا ان يدعي مدع الانحصار في المسئلة المفروضة بسبر ونحوه، وان كانت المسئلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا : اما لا رجل ولا امرأة، فهو بعكس الذي يليه في الحكم

قال صاحب الضياء : وهذا الاستدلال بما ذكر من القياس المنطقي، لا اعلم خلافا في انه يصح الاستدلال به.

ولما كان هذا الدليل المنطقي الذي لا يفهمه الا من له المام بقواعد المنطق، كثيرا ما يستدل به الفقهاء واهل الفتوى في فتاويهم واحكامهم الشرعية، جننا بهذه النبذة تذكرة لصاحب الفن وتمرينا لغيره، حتى يكون المزاو لمهنة الاحكام ان وقف على فتوى استعمل مفتيها قواعد هذا الاستدلال، غير خال الذهن من ذلك، كفتوى العلامة ابن مرزوق الواقعة صدر معاوضات معيار الونشريسي في مسألة القيام بالغبن التي اطال فيها، وختمها بهذا الاستدلال فقال: الثاني، وهو وما بعده على طريقة المنطقيين وبعض الفقهاء، واهل اصول الفقه والجدل المغبون في البيع نقص من ثمن سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه، وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور، وهذا من الضرب الاول من الشكل الاول من الاقتران الحملي، اما الكبرى، فبناء على ما قاله عياض وغيره، من ان نصوص الامام بالنسبة الى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهدين. ثم قال: الثالث، لا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن المسمى اولا بمنقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه، وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك، فلا شيء ممن يلزمه البيع بالثمن الاول بمغبون، وتنعكس هذه الى لا شيء من المغبون يلزمه البيع بالثمن الاول وهو المطلوب، واذا لم يلزمه البيع ربه رد الا ان يرضى، وهذا من ثاني الثاني، ثم استرسل في الاستدلال على هذا النهج بثاني ضروب الشكل الاقتراني الحملي، والمتصل والمنفصل، ثم اتى بالشرطي المتصل والمنفصل

وهذا القدر كاف في تصوير الكيفية في هذا الاستدلال، وهو في الحقيقة استدلال فلسفي عقلي لم يكن معروفا في الصدر الاول الذي اخذ عنهم الشرع، وان كانت قواعده مركوزة في طباع العقلاء، ولهذا استنكر بعض اهل العصر حتى القياس الاصولي المنظم على كيفيته المعهودة عند ارباب الفن، على انه الان في مجاري الفتاوي والاحكام، لا يفيد شيئا يصح الاحتجاج به كما هو ظاهر

استصحاب الحال والبراءة الاصلية

الاستصحاب : استفعال من الصحبة، وهي استدامة اثبات ما كان ثابتاً، او نفى ما كان منقياً، وعرفه التاج السبكي : بانه ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير. وهو يطلق على عدة اقسام :

الاول .- استصحاب العدم الاصلي والبراءة الاصلية، وهو انتفاء الاحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع، وهذا يدرك عقلا عند قوم، وشرعا عند آخرين وهم اهل السنة، قال الباجي في الاشارات : وذلك اذا ادعى في المسئلة احد الخصمين حكماً شرعياً، وادعى الاخر البقاء على حكم العقل، وذلك مثل ان يسأل المالكى عن وجوب الوتر فيقول الاصل براءة الذمة وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعا يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال. ثم قال : فاذا ثبت ذلك فليس في القول حظر ولا اباحة والتحریم بالشرع، والباري تعالى يحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء، هذا قول جمهور اصحابنا

الثاني .- استصحاب العموم الى ان يرد تخصيص، واستصحاب النص الى ان يرد ناسخ، وتسمية هذا بالاستصحاب مسامحة، اذ لا يخفى ان الحكم هنا مستند الى الدليل لا الى الاستصحاب

الثالث .- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كمالك اذا حصل سببه وكشفل الذمة بعد جريان الائتلاف والالتزام، وفي هذا القسم اقوال ومذاهب، فقول حجة مطلقة وهو متفق عليه عند المالكية، وقيل ليس بحجة مطلقة، الثالث : انه حجة في الدفع لا في الرفع، اي انه حجة في ابقاء ما كان على ما كان، وليس بحجة لاثبات امر لم يكن، وكثيرا ما ترى الفقهاء يقولون : الاصل بقاء ما كان على ما كان، وتتردد هذه

العبارة، وخصوصا في مسائل التصرفات في المياه، والاحباس والنوصايا التي لم يوجد بيد أهلها رسوم، وانما تصرفوا على حسب ما وجدوا عليه آبائهم، وقد مثل الاصوليون لهذا القسم باستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فانه دافع للارث منه، وليس برافع لعدم ارثه من غيره للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه، القول الرابع: انه حجة ان لم يعارضه ظاهر، فيكون من قبيل تعارض الاصل والظاهر وقد غلب الظاهر عند المالكية في مسألة اختلاف الزوجين الحاضرين في النفقة، كان الاصل بقاؤها في ذمة الزوج، وظاهر العادة دفعها، فغلب هذا الظاهر وقبل قول الزوج، وخالف غيرنا في ذلك، القول الخامس: انه حجة ما لم يعارضه الغالب، كما يقول الفقهاء: الاصل في العقود الصحة ما لم يغلب الفساد، وفي المذهب المالكي ما يؤخذ منه في المسئلة قولان: فتارة غلبوا الاصل، وتارة غلبوا الفساد، وهناك اقوال اخرى تراجع في محلها الرابع من اقسام الاستصحاب. - استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف، قال الباجي في الاشارات: وذلك مثل استدلال داود على ان ام الولد يجوز بيعها لانا قد اجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل، وهذا غير صحيح من الاستدلال لا يتناول موضع الخلاف، وانما الخلاف يتناول موضع الاتفاق وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضوع الذي لا يوجد فيه، كالفاظ صاحب الشرع اذا تناولت موضعا خاصا، لم يجوز الاحتجاج بها في الموضوع الذي يتناوله

شرع من قبلنا

قد اختلف الاصوليون اولا، هل كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء قبله ام لا؟ فمنهم من نفى كمالك وجمهور المتكلمين، وقطع بذلك الباقلاني، ومنهم من اثبت، ومنهم من جوز ذلك وتوقف في الوقوع

كالغزالي من اهل السنة، وعبد الجبار من المعتزلة، وهو الذي اختاره الامدي قائلاً: ان الوقوع يستدعي دليلاً والاصل عدمه، وما يتخيل من الادلة على الوقوع وعدمه، فمع عدم دلالتها في انفسها متعارضة، وثانياً، اختلفوا في النبي عليه السلام وامته، هل هم متعبدون بشرع الانبياء قبله ام لا؟ فنقل عن اصحاب ابي حنيفة وعن الامام احمد في احدي الروايتين عنه، وعن بعض اصحاب الشافعي انه كان متعبداً بما يصح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه، وذهب الاشاعرة والمعتزلة الى المنع من ذلك، وهو المختار عند سيف الدين. وعبارة ابن حزم في هذا الموضوع قال: فاما شرائع الانبياء عليهم السلام، الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فالتاس فيهما على قولين: فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنها، وقال آخرون هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بها الا ان نخطب بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده ائتماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم لا اتباعاً للشرائع الخالية

قال ابو محمد: وبهذا نقول، وقد زاد قوم بياناً فقالوا: الا شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم، قال ابو محمد: اما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها ان شاء الله تعالى، وانما الاختلاف الذي ذكرنا فيما كان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجود نصه في القرآن او عن النبي صلى الله عليه وسلم، واما ما ليس في القرآن، ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما نعلم من يطلق اجازة العمل بذلك، ان قوموا افتوا بها في بعض مذاهبهم. والذي ذهب اليه الامام مالك وقال الباجي انه المشهور انه متعبد هو وامته بشرع من قبله. قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكامه عند قوله تعالى: «ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها» ما لفظه، ظن بعض من تكلم في العلم ان هذه الاية دليل على ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، لان الله افرد النبي صلى

الله عليه وسلم وامته في هذه الآية بشرية، ولا ننكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته مفردان بشرية، وانما الخلاف فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعتة، هل يلزم اتباعه ام لا؟ ولا اشكال في لزوم ذلك، وهذا كلام ظاهر بين معقول، اذ به تعظم فائدة ما يتلى علينا من قصص الانبياء في القرآن، وما ورد عنهم في صحيح الآثار، وهو شأن العلماء المفسرين وغيرهم في اخذ الاحكام من ذلك، وفي الموافقات للامام الشاطبي: ان جميع ما يحكى فيه من شرائع الاولين واحكامهم، ولم ينبه على افسادهم واقترائهم فيه، فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة امر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على انه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفتر ما بينهما الا بحكم النسخ والاستدلال بهذا كثير في صحيح البخاري وغيره وفي كتب التفسير، وقد انقاد له الحجاج لما احتج به عليه سليك ابن سلكة، فانه ورد عليه وقال له: عصي عاص من عرض العشيرة فحلف على اسمي وهدم منزلي وحرمت عطائي، قال: ! هيهات، او ما سمعت قول الشاعر!

جانيك من يجني عليك وقد تعدى الصحاح مبارك الجرب

ولرب مأخوذ بذنب عشيرة ونجا المقارف صاحب الذنب

قال: اصلح الله الامير، اني سمعت الله يقول غير هذا، قال: وما ذاك؟ قال: قال الله تعالى: «يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا، فخذ احدا مكانه. انا نراك من المحسنين» قال معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون». فقال الحجاج: علي يزيد ابي مسلم، فمثل بين يديه، فقال: افكك هذا عن اسمه واصكك له بعطائه وابن له منزله ومر مناديا ينادي: صدق الله وكذب الشاعر.

من العقد: الاستحسان. وهو في الاطلاق اللغوي استفعال من الحسن بمعنى عد الشيء حسناً، وهو ما يميل اليه الانسان ويهواه من الصور والمعاني، وان كان مستقبها عند الغير، واما عند اهل الاصول فاضطربت فيه العبارات: فمنهج من عرفه: بانه عبارة عن دليل، ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه، ومنهم من عرفه: بانه عبارة عن موجب قياس الى قياس اقوى منه، وقيل: هو العمل باقوى الدليلين، وقيل: هو العدول عن الدليل، الى العادة لمصلحة، ثم ان اعتماد الاستحسان في التشريع قد تضاربت فيه الاراء، وتدافعت فيه الانظار، فقال به الامام ابو حنيفة ومالك واشتهر به الاول اكثر من الثاني لكثرة في مذهبه، وقد استعمله المالكية في كثير من القضايا كما قاله ابن حزم، ويروى عن مالك انه قال: تسعة اعشار العلم الاستحسان، وعن اصبع انه قال: الاستحسان في العلم قد يكون اغلب من القياس حتى قال: ان المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وان الاستحسان عماد العلم، وانكره الامام الشافعي حتى قال: من استحسّن فقد شرع، اي اتى بشرع جديد لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا شك ان ذلك لا يقبل في شريعة الاسلام، لانه: اما كفر او كبيرة كما قاله الشيخ زكريا وغيره، وقد تقرر عند الامة قبل ظهور المخالف، وان العقل لا دخل له في التشريع من تحريم وتحليل، قال الأمدى: وليس ذلك اي الاستحسان المجرد هو محز الخلاف لاتفاق الامة قبل ظهور المخالفين، على امتناع حكم المجتهد في شرع الله بشهواته وهواه من غير دليل شرعي، واما محز الخلاف فيما وراء ذلك. وعليه: فانكار المنكر على ابي حنيفة ومن قال بقوله بالاستحسان بانه يحلل ويحرم بالهوى من غير دليل كانه حمل الاستحسان على معناه المطلق، وما كان لابي حنيفة ان يمتاز عن الامة وينخلع عن ربقة التقيد بادلة الشريعة وينطلق مع ما يستحسنه عقله ويستويه هواه، قال ابن العربي من ائمة المالكية: وما كان ليفعل ذلك احد من اتباع المسلمين فكيف ابو حنيفة هـ. ولكن بعد تحقيق

منشأ التقابل والتدافع وتحكيم مقاصد العبارات يتقارب ما بين الطرفين ويزول التخالف ما بين الخصمين

فالمذكر يأخذ معنى الاستحسان على الاطلاق، والقائل به يجعله داخلا في ادلة الشرع التي عليها الاتفاق، وقد بين ذلك الامام ابن العربي في الاحكام اذ قال: والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين، قال ان العموم اذا استمر، والقياس اذا اطرده، وان مالكا وابا حنيفة يريان تخصيص العموم با عن دليل كان من ظاهر او معنى، ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة، ويستحسن ابو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويرى مالك وابو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي لعللة الشرع اذا ثبتت تخصيصا ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة.

قال ابو اسحاق الشاطبي: اثره وهذا الذي قال هو نظر في مثالات الاحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام، وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جدا ه.

فاتضح لك بهذا ان القائل بالاستحسان لم يقل بهواه ولم يمل الى مجرد شهوته بل ما قاله الا بمقتضى الدليل الشرعي، ويزيد هذا المعنى كشافا ووضوحا قول الشاطبي: وهو اي الاستحسان في مذهب مالك الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فان من استحسنت لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه، وانما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في امثال تلك الاشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها امرا، الا ان ذلك الامر يؤدي الى فوت مصلحة من جهة اخرى او جلب مفسدة كذلك ه. وعلى هذا فلا يتسق للمخالف على المستحسن رد ولا نقد اذا ما خرج في استحسانه عن مقتضى الادلة، وما قال الا

بما علمت سعد وفي معنى ما اسلفناه قال السعد في التوضيح : ولما اختلفت العبارات
 في تفسير الاستحسان مع انه قد يطلق لغة على ما يهواه الانسان ويميل اليه وان كان
 مستقبحا عند الغير، وكثر استعماله في مقابلة القياس على الاطلاق كان انكار العمل به
 عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه، اذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف
 معناه، وبعد ما استقرت الاراء على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا
 او قياسا خفيا، اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس
 الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف هـ .
 فحاصل النزاع اذا كما قاله الشاطبي يرجع الى الاطلاقات اللفظية ولا حاصل له هـ .
 اما صور الاستحسان وامثلته التي فرضها اهل الاصول، فقد اتى الامر بثلاثة منها
 من القرآن والسنة والعادة، فقال : اما الكتاب، فكما في قول القائل: ما لي صدقت، فان
 القياس لزوم التصديق بكل مال له، وقد استحسن تخصيص ذلك بمال الزكاة كما في
 قوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة » . ولم يرد به سوى مال الزكاة، واما السنة
 فكاستحسانهم ان لا قضاء على من اكل ناسيا في رمضان، والعدول عن حكم القياس
 الى قوله عليه السلام : لمن اكل ناسيا: الله اطعمك وسقاك، واما العادة: فكالعدول عن
 موجب الاجارات في ترك تقدير الماء المستعمل في الحمام، وتقدير السكنى فيها، ومقدار
 الاجرة كما ذكرناه فيما تقدم للعادة في ترك المضايقة. وقد وسع الشاطبي في الامثلة
 وذكر منها عشرة، منها : مسألة الصدقة ومنهالة الحمام المتقدمان، ومنها: ان مالكا من
 مذهبه ان يترك الدليل للعرف، فانه رد الايمان الى العرف، مع ان اللغة تقتضي غير
 ذلك كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتا، فمقتضى اللغة حنثه بدخوله ما يسمى بيتا
 ولو مسجدا، الا ان عرف الناس اطلاقه على محل السكنى مثلاً، فروعى العرف فلا
 يحنث الا بدخول البيت المتعارف، ومنها : ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته

لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الناس، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراتلة الكثيرة وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر، وأجازوا إبدال الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء، وأن من زاد وأزداد فقد أربى، ووجه ذلك أن التفاهة في حكم العدم وأن المساحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان، وانظر بقية الأمثلة في الاعتصام، ومن جملة أنواع الاستحسان :

مراعاة الخلاف : وهو من أصول مذهب مالك، وقد استشكله كثير من العلماء، وقالوا أنه يتوَل من قائله إلى ترك العمل على وفق دليله المأمور باتباعه والعمل بمذهب خصمه الرجوع عنده مع مناقضة قوله، وعدم استقامته لكثرة الخلاف وتضاد الأقوال أمر غير ذلك، ولكن كل هذا أجاب عنه نبهاء الفقهاء من أهل المذهب كالشيخ ابن عرفة وأبي العباس القباب وأبي إسحاق الشاطبي وهو أشدهم بذلك تحقيقا واعتناء، وعدوه من محاسن المذهب قال أبو العباس القباب : أعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن المذهب وحقيقته هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، انظر بيان ذلك في جوابه وتماحه في المعيار ج 6، ص 272 وما راجعه في ذلك الشاطبي كما بسط القول في المسئلة كذلك في الاعتصام والموافقات بوجه يزيح عن وجهه ثلث الأشكال، ولفظ الموافقات ومنها قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه، بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلا إذا وقع، فإن المقصود منه لا بد أن يوفى حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به من العدل والإنصاف، فإذا طوَلب الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة صح، فلو قصد حمل على الغاصب لم يلزم لأن العدل هو المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة، وكذلك الزاني إذا حد لا يزداد

عليه بسبب جنائته لانه ظلم له، وكونه زانيا لا يجنى عليه زائدا على الحد الموازي لجنائته الى غير ذلك، والامثلة الدالة على منع التعدي اخذا من قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقوله: «والجروح قصاص» ونحو ذلك، واذا ثبت هذا فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الاحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الاصاله، او مؤد الى امر اشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك او يجيز ماوقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا الى ان ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وان كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة الى ابقاء الحالة على ما وقعت عليه، لان ذلك اولى من ازالته مع دخول ضرر على الفاعل اشد من مقتضى النهي فيرجع الى ان النهي كان دليلا اقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز اقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد ابراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتركه حتى يتم بوله لانه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر وبانه ينجس موضعين، واذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد، وفي الحديث: ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، باطل باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل منها، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، واجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الاحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، والا كان في حكم الزنى وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه اذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترب بالدخول من الامور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر الى ما يؤل اليه ترتب

الحكم بالنقص والابطال من افضائه الى مفسدة توازي مفسدة النهي او تزيد، ولما بعد الوقوع دليل العام مرجح، وهو ان العامل بالجهل مخطئا في عمله له نظران : نظر من جهة مخالفته للامر والنهي وهذا يقتضي الابطال، ونظر من جهة قصده الى الموافقة في الجملة لانه داخل مداخل اهل الاسلام ومحكوم له باحكامهم وخطاه او جهله لا يجنى عليه ان يخرج به عن حكم اهل الاسلام، بل يتلافى له حكم يصحح له به ما افسده بخطئه او جهله هـ.

ثم ان القول بمراعاة الخلاف وان خص بالنسبة لما لك فليس خاصا به بل يقول بها ايضا الشافعي، ففي «ارشاد الساري» في شرحه حديث الحلال . قال: وقد يكون الدليل غير خال من الاجتماع فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب الامام مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا، وكذا روي عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل، وبه قال اصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم

وجزئيات الاستحسان كثيرة اكثر ما تجري في باب المعاملة والقضاء

المصالح المرسله:

هذا من الاستدلال المختلف فيه بين المجتهدين: منهم من اعمله واستدل به، كالامام مالك، ومنهم من اهمله وانكر الاستدلال به ولكن قولاً لا عملاً على ما سيأتي بيانه. والمرسلة بفتح السين، ويقال المرسل والاستصلاح، وذلك انه تقرر في مبحث القياس ان المصلحة تنقسم باعتبار شهادة الشارع لها، الى معتبرة و ملغاة، والى ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا الغاء، وهذا القسم الثالث هو المعبر عنه بالمناسب المرسل اي لكونه مطلقا غير مقيد بما يدل على اعتباره ولا الغائه كما يعبر عنه بالاستصلاح، والمصالح المرسله لما فيه من مطلق المصلحة، وفسرها تقي الدين ابن تيمية بقوله: وهو ان يرى

المجتهد ان هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلّة ومنهم من يسميها الراعي، وبعضهم يقرب اليها الاستحسان وقريب منها ذوق الصوفية ووجدتهم والهاماتهم فان حاصلها انهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم واديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة وقد اشتهر المذهب المالكي باعمال هذا الاستدلال حتى عد من خصائصه وبالعالم امام الحرمين فنسب الى مالك انه يجيز قتل ثلث الامة لاستصلاح ثلثيها، قال الشيخ خليل في التوضيح: ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبيّن مذهبه على المصالح، وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين، قال المازري، وهذا الذي حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح، ونقله الخطّاب، ثم قال بعده وانظر كلام القرافي في آخر شرح المحصول فانه تكلم في مسألة المصالح المرسلّة بكلام حسن، وانكر ما ذكره امام الحرمين عن مالك، وقال: انه لا يوجد في كتب المالكية، فتأمله

وقال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي: هذا كلام فاسد لا يجوز ان يسطر في الكتب كيلا يغتر به ضعفة الطلبة ولا يوافق القواعد الشرعية، قال القرافي فيما نقله امام الحرمين ان مالكا يجيز قتل ثلث الامة في اصلاح ثلثيها، فالمالكية ينكرون ذلك انكارا شديدا ولم يوجد ذلك في كتبهم انما نقله المخالف وهم لا يجدوه اصلا. على انهم قالوا: ان امام الحرمين انما نسب ذلك لمالك بطريق اللزوم فقط، لا بطريق الرواية اما قول المازري وهو صحيح فهو تصحيح لمسئلة المصالح: لا يقتل الثلث لاصلاح الثلثين، نعم، وقع في كلام البرزلي من المالكية ما يفيد تسليم هذه النسبة لمالك اذ قال: وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل وهو الذي ليس له اصل معين يسند اليه، ومنهم من قال: ما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا اهدار، وانكره كثير من العلماء، والظاهر

من قول مالك العمل به ومنه مسئلة القرعة في الرمي في البحر ومنه مسئلة اصلاح
الثلاثين وفساد الثلث، ومثل الترس وغير ذلك

وبعد ان سلم الزرقاني نسبة ذلك لمالك اوله بقوله قال مالك ما معناه: يجوز
قتل ثلث مفسدين لاصلاح ثلث غير مفسدين حيث تعين القتل طريقا لاصلاح الثلاثين
دون الحبس او الضرب صونا للدماء، والمراد بالافساد تخريب اماكن الناس وقيام بعضهم
على بعض، ونهب اموال خفية من غير قتل ولا زنى اذ لو كان كذلك لقتل او رجم
من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي، ولو الجميع، ثم الظاهر ان الامام او نائبه يخير في
تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الاول للمقتل مع نظره بالمصلحة ممن هو اشد
فسادا من غيره، وقولي ثلث مفسدين هو الصواب خلافا لما سرى لبعض الاوهام من
جواز قتل ثلث من اهل الصلاح لاصلاح ثلاثين مفسدين فانه غلط فاحش معاذ الله
ان يقال به هـ.

وهذا التأويل وان كان فيه شبهة لامكان ادخال هؤلاء المفسدين في البغاة او
اهل الحاربة ان استمروا على فسادهم فقد خالفوا امر الامام وقيام بعضهم على بعض
بالفساد والقتل وايقاد الفتنة، هو سعى في الارض بالفساد، فقد تعقبه الشيخ بناني قائلا:
واما ما تأوله الزرقاني من ان مراد امام الحرمين قتل الثلث من المفسدين حيث تعين
طريقا لاصلاح الباقي فغير صحيح ولا يحل ان يقال به، فان الشارع انما وضع لاصلاح
المسلمين اقامة الحدود عند موجباتها، ومن لم تصلحه السنة فلا اصلحه الله، ومثل هذا
التاويل الفاسد هو الذي يقع كثيرا من الظلمة المفسدين من سفك دماء المسلمين، وفي
الحديث: من شارك في دم امريء مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة وبيّن
عينه مكتوب: ايس من رحمة الله هـ

ولما ذكر اللخمي ان المركب اذا ثقل بالناس وخيف عليه الغرق فانهم يقتربون

على من يرمى، والرجال والنساء والعبيد واهل الذمة في ذلك سواء، قال ابن عرفة: عقبه تعقب غير واحد، نقل اللخمي، طرح الذمي، فضلا عن المسلم بنجاة غيره، وربما نسبته بعضهم لخرق الاجماع، وقال بعضهم: لا يرمي الاذمي لنجاة الباقي ولو كان ذميا هـ.

ثم ان ما اشتهر من اختصاص مذهب مالك بهذا الاستدلال كما سبق هو قول لا عملا، وفعلا لا يخلو مذهب من المذاهب من العمل بمجرد المصلحة، ففي «الضياء» عن القرافي يحكى: ان المصالح المرسله من خصائص مالك وليس كذلك بل اشتركت فيه جميع المذاهب فانهم يعلمون ويعرفون من صور النقوض وغيرها ولا يطالبون انفسهم باصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المصلحة، ثم ان الشافعية يدعون انهم ابعد الناس عنها وهم اخذوا منها باوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها، هذا امام الحرمين قيم مذهبهم وضع كتابه الغياشي ضمنه امورا من المصالح لم يوجد لها في الشرع اصل يشهد لخصوصها، وكذا فعل الماوردي في كتاب «الاحكام السلطانية» فانه توسع في ذلك توسعا كثيرا لم يوجد منه للمالكية الا اليسير، ثم قال: فلو قال قائل ان الشافعية هم اصل المصالح المرسله لكان ذلك هو الصواب هـ.

اما مذهب الحنابلة فزعيماه اللذان عليهما في المشاكل المعول: تقي الدين بن تيمية وتلميذه شمس الدين ابن القيم قد ملأ الدفاتر والسجلات بفتاويهما التي لم يعتمد الا على مجرد المصالح والاستحسان ويعرفك ذلك «اعلام الموقعين» وكتاب «الطرق الحكيمة» لشمس الدين، حتى ان المالكية في هذا الباب كثيرا ما يضطرون للنقل عنه في مسائل الاستحسان والرجوع الى المصالح المرسله، ثم ان المصالح المرسله كما قاله الشاطبي عند القائل بها كمالك هي خاصة بما هو من قبيل العادات المعقولة المعنى والمبنية على مصالح بني الانسان في هذه الحياة الدنيا، وبعبارة هي فيما يرجع الى التصرفات والمعاملات العادية من تجارة وصناعة واستيجار وتعديات وجنايات وتنظيم بيت وعائلة

من زواج وطلاق وانفاق وما يرجع الى اقامة النظام العدلي والمالي، من ترقية الامراء والحكام والجيوش، وتنويع السياسات التي تتجدد بتجدد الايام الى غير ذلك، اما ما يرجع لعبادة الباري والقيام بشعائره دينه مما ليس للعقل فيه مجال، من صلاة وصيام وزكاة وحج ونحو ذلك من وقوعها على الوجه المحدود، فانه لا يتعدى فيه ما حدده الشارع، اذ التعبدات كلها لا تحيط بكنه معانيها العقول، لانها وان ادركت بعض حكمها فان ما خفي منها اكثر، ولهذا قال في «الاعتصام»: ان عامة النظر فيها، اي المصالح المرسله انما هو فيما عقل منها وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقنتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جري مجراها من الامور الشرعية لان عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام في زمن مخصوص دون غيره، والحج ونحو ذلك هـ.

وقال في الموافقات: المصالح المرسله عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة، وانما هي راجعة الى حفظ اصل الملة، وحياطة اهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسله، مشددا في العبادات، لا تقع الا على ما كانت عليه في الاولين، فلذلك نهى عن اشياء وكره اشياء، وان كان اطلاق الادلة لا ينفى عنها بناء على انها تقيدت مطلقاتها بالعمل، فلا مزيد عليه هـ.

هذا ما حققه الشاطبي وهو فحوى مذهب مالك، ورد هذا تقي الدين ابن تيمية قائلا: وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والاعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي وفي الدين ككثير من المعارف والاحوال والعبادات والزهادت التي يقال فيها مصلحة للانسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الاحوال ليحفظ الجسم فقد قصر.

ثم انك قد علمت ان الاستدلال بالمرسل مقيد بقوله بان لا ينافي قواعد الاسلام ونصوصه الثابتة، فان نفاها فلا يقول احد بقبوله في شريعة الاسلام، وان كان فيه الف مصلحة كالربى مثلا وشرب الخمر، فمن حاول اليوم ان يجعل الربى الصريح حائزا لاحتياج الناس اليه، ولكونه مصلحة لهم، فقد خرج عن دين الاسلام وحارب الله ورسوله، وكذلك ايضا من يقول بحلية الخمر لكونه فيه منافع للناس ومصالح، فانه خالف القرآن واتى بما يضاد نصوص الشريعة، وقد ساق في «الاعتصام» امثلة عمل بها المتقدمون من اصحاب رسول الله والسلف الصالح، وليس فيها مستند فيما ظهر لهم الا المصالح المرسلة، منها: ان اصحاب رسول الله اتفقوا على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه، بل قال بعضهم: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الجمع الاول ايام ابي بكر رضي الله عنه، لما كثر القتل في القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اليمامة، حيث اتاه عمر فقال: اني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، واني اري ان تأمر بجمع القرآن. قال ابو بكر: فقلت كيف افعل شيئا لم يفعله الرسول، فقال لي: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري، فجمع القرآن من الرقاع والعسف (جريد النخل) واللخاف (بالحاء) بوزن لخاف حجارة بيض رقاق واحدها لحفة كسمكة) ومن صدور الرجال، فهذا عمل لم ينقل فيه عن احد من الصحابة .

اما توحيد المصاحف وجعلها في مصحف امام واحراق ما سواه، وبعث النسخ الى الافاق، فكان في دولة سيدنا عثمان، وهذا هو المصحف العثماني ويعبر عنه بالامام، وعليه اعتماد قراء الافاق، وهذا العمل على هذه الصورة لم يرد فيه نص بخصوصه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً لرجوع ذلك الى حفظ الشريعة . وهذا الاصل هو السند في جمع العلوم وتدوينها في المصنفات .

ومنها: اتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين اذ لم يرد في ذلك نص بالتحديد، ولم يكن في زمانه عليه السلام حد مقدر، وانما يجري فيه الزجر مجرى التعزيز، ثم حده ابو بكر باربعين، ثم لما جاء عثمان وتتابع الامر، عقد في ذلك مجلسا شوريا قرر تحديد عقوبة الشارب بثمانين، استنادا الى رأي سيدنا علي احد اعضاء ذلك المجلس اذ قال: من سكر هذى ومن هذى افترى، فارى عليه حد المفترى فهو رجوع الى المصالح والتمسك بالمرسل. ومنها: قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين اهل الصناعات فيما يدفع لهم من الامتعة كالحياط والصباغ والصائع، ومنه الحمامي والراعي والسمسار، وذلك انه لا يصلح الناس الا هذا كما قاله سيدنا علي، لان الناس لا يستغنون عن الاستصناع وهم يغيبون عن الامتعة والتفريط غالب عليهم، فلو لم يحكم بتضليلهم لآل الامر الى ترك الاستصناع وهو يشق، واما ان يتركوا لاماناتهم فيدعوا الضياع والتلف، فتضيع امتعة الناس واموالهم، فكانت المصلحة تقتضي التضمين، وهو قول سيدنا علي انه لا يصلح الناس الا ذاك. ومنها: ضرب المتهم وسجنه كما هو مذهب مالك، والمسئلة في معنى ما قبلها لانه ان لم يحكم بالضرب والسجن على اهل التهم لتعذر استحصال اموال الناس من اهل الغصب والسرقة لبعد اقامة البينة على السارق، فكانت المصلحة في ضرب المتهم وسجنه لانها وسيلة الى الوصول الى الحق بالافرار. قلت: وجعل مستند تشريع ضرب المتهم وسجنه مجرد المصلحة فيه، ما لا يخفى لوجود النص في السنة، ففي سنن ابي داود عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة هـ. وهذا الحديث رواه ايضا الامام احمد وغيره وهو صحيح: قال ابن القيم في «الطرق الحكيمة» وقال الامام احمد: قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة، قال احمد: وذلك حتى يتبين للحاكم امره، وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده: ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة، قال علي بن

المديني : حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح، وفي «جامع الخلال» عن ابي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة هـ. وفي «أقضية» القرطبي، وذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم، رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، وذكر ابو داود عنه في مصنفه قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة بدم، وبهز بن حكيم مجهول عند بعض اهل العلم وادخله البخاري في كتاب الوضوء، فدل على انه معروف هـ. قلت : وتقدم عن ابن القيم ان ابن المديني صحح حديثه وترجم له في الخلاصة وقال : وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي

واما الضرب، فدليله تعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى اقر به في قضية ابن ابي الحقيق، قال في «الطرق الحكيمة» : ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى اقر به في قصة ابن ابي الحقيق، فتأمله والله اعلم

ومنها: فرض المال على الرعية وضرب الضرائب عليهم، فان الاصل انه لا يجب على مسلم في ماله الا الزكاة، وكل ما اخذ منه دون رضاه فهو حرام، لا يحل الا انه اذا فرضنا ان اماماً للمسلمين مطاعاً في دولته المسلمة اقتقر لتكثير العساكر والجنود، وانشاء الاساطيل والبنود، وتجديد آلة الحرب على حسب ما تقتضيه حالة الوقت والزمان وما يتطلبه القطر والمكان، ولم يكن في دخل الدولة ما يقوم بذلك كلا او بعضاً، فانهم قالوا: اذا كان الملك قائماً بالقسط، ناهضاً بمصالح الدولة على نهج الحق، يسوغ له ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً

قال الامام الشاطبي : ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به الى ايحاش القلوب وذلك يقع كثيراً من

كثير بحيث لا يجحف باحد ويحصل المقصود، وانما لم ينقل مثل هذا عن الاولين
لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، ووجه المصلحة هنا ظاهر فانه لو لم
يفعل الامام ذلك النظام، بطلت شوكة الاسلام، وصارت ديارنا عرضة للاستيلاء،
قال الشاطبي: وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الامام، وايقاع التصرف في اخذ
المال، واعطائه على الوجه المشروع هـ. وقد كان وقع في هذه المسئلة، نزاع بين علماء
الاندلس، فابن البرا يمنع حسبما اجاب بذلك السلطان ابن تاشفين، وغيره يجيز، ومنهم
القاضي ابن منظور مستخرجا دليل الجواز من القرآن، حسبما في فتواه التي في اوائل
معاوضات المعيار اذ قال: ان الاصل ان لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع،
وانما يطالبون بالزكاة، وما اوجبه القرآن والسنة، كالفيء والركاز، وارث من يرثه
بيت المال، وهكذا ما امكن به حمى الوطن، وما يحتاج اليه من جند ومصالح المسلمين،
وسد ثلم الاسلام، فاذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند، وما يحتاج اليه من آلة حرب
وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج اليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم
ويستنبط من قوله تعالى: «قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض
فهل نجعل لك خراجا» الآية، لكن لا يجوز هذا الا بشروط:

الاول: ان تتيقن الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز ان يفرض
عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية، وقال صلى الله عليه
وسلم: لا يدخل الجنة صاحب مكس، وهذا يرجع الى اغرام المال ظلما

الثاني: ان يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز ان يستأثر به دون المسلمين، ولا ان
ينفقه في سرف، ولا ان يعطي من لا يستحق، ولا يعطي احدا اكثر مما يستحق

الثالث: ان يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، لا بحسب الغرض

الرابع : ان يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف، ومن لا

شيء له، او له شيء قليل فلا يغرم شيئا

الخامس : ان يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على

ما في بيت المال فلا يوزع هـ. المراد هذا وجه فرض الضرائب والمعونة على الناس وما سواه ممنوع، وسند ذلك كما سمحت المصلحة العامة

ومنها : العقوبة بالمال، فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من منع، ومنهم من اجاز

وقيده بقيود، واختلف المجيز، فمنهم من جعل مستند تشريعها المصالح المرسله، ومنهم

من جعل اصلها مشروعا وارادا في السنة، قال ابن القيم : واما التعزيز بالعقوبات

المالية، فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك، واحد قولي الشافعي : وقد

جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بذلك في مواضع منها :

اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، ومنها : امره

صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل امره لعبد الله ابن عمرو

بان يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل امره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم

الخمر الانسية، ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الامرين، لان العقوبة

لم تكن واجبة بالكسر، ومنها : هدمه مسجد الضرار، ومثل حرمان السلب الذي اساء

على نائبه، ومثل اضعاف الغرم على سارق، ما لا قطع فيه من الثمر والكثير، ومثل

اضعاف الغرم على كاتم الضالة، ومثل اخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات

الرب تبارك وتعالى الى ان قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها،

ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة واطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الائمة نقلا

واستدلالا، فاكثر هذه المسائل سائغ في مذهب احمد، وكثير منها سائغ عند مالك

وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته عليه السلام مبطل ايضا لدعوى

نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا عدم جوازها، فمذهب اصحابه عيار على القبول والرد، واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة بالاجماع، وهذا غلط ايضا، فان الائمة لم تجمع على نسخها، ومحال ان الاجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلا على نص ناسخ، ثم نقل نصوص المالكية في مسألة التصديق بما غش من اللبن والخبز او العسل ونحوها، واتى بلفظ ابن رشد في البيان، ونقله عن مالك انه يتصدق بما غش مطلقا كان يسيرا او كثيرا، وان ابن القاسم خالفه فلم ير التصديق الا بالقليل، ثم ترجيح نظر ابن القاسم بقوله، وقول ابن القاسم في انه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء اليسير، احسن من قول مالك، لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال، وذلك امر كان في اول الاسلام، ثم اتى فما ورد في ذلك الى ان قال: فقول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا، والقياس لا يتصدق من ذلك لا بقليل ولا بكثير. قال ابن القيم اثره وقد عرفت انه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا اجماع، والعجب انه قد ذكر نص مالك وفعل عمر، ثم جعل قول ابن القاسم اولى، ونسخ النصوص بلا ناسخ، فقول عمر وعلي والصحابه ومالك واحمد اولى بالصواب بل هو اجماع الصحابة هـ، المراد منه، ثم ان خلاصة مذهب مالك كما في الاعتصام وغيره، ان العقوبة في المال ضربان: احدهما ان يجعل الامام او نائبه من قائد او محتسب مثلا او غيرهما، على من يجني جناية من ضرب وغيره، او شتمه او مخالفة امر من اوامر الامراء، او تعد لحدود الله مالا. قال في كتاب المغارسة: وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية، فان العقوبة بالمال هنا لا تجوز لان هذا الفعل لا يلائم تصرفات الشرع، قال الغزالي: مع ان هذه العقوبة الخاصة لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما هـ، ولا خلاف في المنع هنا على ما قاله اهل مذهبنا، ففي حاشية بناني عن ابن ناجي: واعلم ان هذا

الخلاف انما هو في نفس المغشوش، هل يصح فيه الادب اولا، واما لو زنى رجل مثلاً فإنه لا قائل فيما قد علمت انه يؤدب بالمال وما يفعله الولاية في ذلك فجور لا شك فيه، قال الشاطبي الا ان ابن العطار مال الى اجازة ذلك في اخذ اجرة العون من المطلوب، ان الد وامتنع من الحضور لدى المحاكمة مع انها على الطالب، ووافقه ابن رشد ورده ابن الفخار، بان ذلك من العقوبة بالمال وهي لا تجوز هـ. بالمعنى

ثانيها ان تكون جنائية الجاني في نفس ذلك المال او في عوضه، قال الشاطبي: فالعقوبة فيه عندنا ثابتة فإنه قال في الزعفران المغشوش اذا وجد بيد الذي غشه انه يتصدق به على المساكين قل او كثر، وذهب ابن القاسم ومطرق وابن الماجسود الى انه يتصدق بما قل منه دون ما كثر، وذلك محكي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وانه اراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغش، وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لاجل العامة

قال علي أن ابا الحسن اللخمي قد وضع له اصلاً شرعياً، وذلك انه عليه السلام امر باكفاء القدر التي اغليت بلحوم الحمر قبل ان تنقسم، وحديث العتق بالمثل هـ وهذا موافق لما تقدم عن ابن القيم من ان العقوبة في المال لها اصل في السنة، ومسئلة العقوبة بالمال قد وقع فيها نزاع بين علماء تونس اوائل القرن التاسع الهجري، فافتي الامام البرزلي بجوازها، والف في ذلك تأليفاً، وخالفه في ذلك كل من حضر منهم العلامة ابن مرزوق من التلمسانيين والزموه مخالفة الاجماع، وتصدى لحل تأليفه العلامة الهنتاني وكل ذلك مذكور في كتب النوازل والاحكام، وقد نحا نحو البرزلي الامام الحافظ سيدي العربي الفاسي، ولكن خص ذلك بما اذا تعذرت اقامة الزواجر الشرعية، لانه سئل عن حال القبائل في الزمان الذي لا سلطان فيه، وان من قطع منهم طريقاً او نهب مالا مثلاً، لا يمكن زجره ان امكن الا بالعقوبة المالية، ومن رام غير ذلك من العقوبة في

البدن تعرض لوقوع ما هو انكر واعظم، فاجاب بجواب طويل نقله بتمامه ابو حفص الفاسي في شرح اللامية، واختصره العلامة ابن قاسم في شرح العمل، قال في خلاصته: الاقرب في ذلك ان يقال العقوبة المالية قسمان: اتلاف ما وقعت به المعصية، واخذ ما لا تعلق له بالجنايات، فالقسم الاول عقوبة في المال، قال الشاطبي: وهي ثابتة عند مالك، والثاني عقوبة بالمال وقد تقدم انها ممنوعة كما ان تركها عام المفسدة ه واعتمد الشيخ ميارة هذا الجواب وايده قائل ذلك غاية ما تصل الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما امكن قال ميارة: وقد يشهد لجواز العقوبة بالمال، حديث التنفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه، قال القاضي عياض، ولم ياخذ به احد من ائمة الفتوى الا الشافعي رضي الله عنه، في قول قديم وخالفه ائمة الامصار والنووي وقال به سعد ابن وقاص وجماعة من الصحابة، ولا يضر الشافعي مخالفة الامصار اذا كانت السنة معه، وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة ه

وفي صحيح مسلم عن عامر ابن سعد، ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع او يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال: معاذ الله ان ارد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابى ان يرد عليهم ه

وقف على قول النووي ولا يضر الشافعي مخالفة ائمة الامصار، اذا كانت السنة معه، وقوله: وهذا القول المختار ه. كلام ميارة، ومن الامثلة للمرسل انه لو طبق الحرام الارض او ناحية من الارض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق، فسابع ان يزيد الانسان على قدر الضرورة ويرتقي الى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، اذ لو اقتصر على سد الرمق، لتعطلت المكاسب والاشغال، ولم يزل الناس في ذلك الى ان يهلكوا، وفي ذلك خراب الدنيا

والدين، لكنه لا ينتهي الى الترفه والتنعيم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة، وهذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينه، فانه اجاز اكل الميئة للمضطر والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة، قاله الشاطبي ه
ولحجة الاسلام في «الاحياء» في ذلك تفصيل حسن، قال: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا، انه لم يبق في الدنيا حلال، لكنك اقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفوا عما سلف، ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل، وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة، فلاحتمالات خمسة. احدها: ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم. الثاني: ان يقتصروا منها على قدر الضرورة، وسد الرمق يرجون عليها اياما الى الموت. الثالث: ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا، سرقة وغنبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال، وجهة وجهة. الرابع: ان يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قوامها من غير اقتصار على قدر الحاجة. الخامس: ان يقتصروا مع شروط على قدر الحاجة، ثم ابطل الاحتمال الاول والثاني، وقال في الثالث وهو الاقتصار على الحاجة مع التسوية، بين مال ومال وهو رفع سد الشرع بين المفسدين، فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وانواع الظلم، ثم قال: فلا يبقى الا الاحتمال الرابع، وهو ان يقال كل ذي يد على ما بيده وهو اولى به، لا يجوز ان يؤخذ منه سرقة ولا غصبا، بل يؤخذ برضاه، والتراضي هو طريق الشرع، واذا لم يجز الا بالتراضي فللتراضي ايضا مناج في الشرع تتعلق به المصالح، فان لم يعتبر فلم يتعين اصل التراضي وتعطل تفصيله، واما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب من طريق الشرع من اصحاب الايدي، فهو الذي نراه لا تقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة، ولكن لا وجه لاجابه على الكافة ولا في ادخاله في فتوى العامة ه

وفي هذا الاصل يدخل قول الامام البرزلي فيما ياتي من هذا الشرح تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالاجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات، وقد نقل عن الفقيه ابن عيشون انه خاف على زرعه الهلاك فئاجر عليه اجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة، قال: ومثله لو عم الحرام في الاسواق، ولا مندوحة عن غير ذلك، والمبيح الضرورة كما جاز للمضطر اكل الميتة

ومن امثلة المصالح العامة: ما نقلوا من الاتفاق على ان الامامة الكبرى الى الخلافة الاسلامية، لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد في علوم الشرع، كما انهم اتفقوا وكادوا يتفقون على ان القضاء بين الناس لا يتقدم له الا من كان مجتهدا، ولكن اذا خلا الزمان عن المجتهد، وافتقر الناس لامام يحوطهم، ويسكن ثورة الثائرين ويجمع كلمتهم، فلا بد من اختيار الامثل فالامثل من الناس، لاننا بين امرين، اما بترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج، واما ان يقدموه فيزول الفساد بته، ولا يبقى الا فوت الاجتهاد، واذا ثبت فهو نظر مصالح يشهد له وضع اصل الامامة كما افاده الشاطبي

ومثل هذا الحكم في القاضي اذا لم يوجد مجتهد، فانا نقدم للقضاء امثل المقلدين كما قال الشيخ خليل، والا فامثل مقلده. بل انه اذا قلت حتى العدالة، او انعدمت كما في زماننا هذا، فانه يقدم للوظائف الشرعية وغيرها، اصلح اهل الوقت واقلهم فسوقا وفجورا، ففي الذخيرة للقرافي عن الشيخ بن ابي زيد: انا اذا لم نجد في جهة الاغير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لئلا تضع المصالح، وما اظنه يخالفه احد في هذا، لان التكليف مشروط بالامكان

وقال ابن تيمية: وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد، وقال ابن عبد الصادق شارح المختصر: قضاة الزمان موصوفون بكونهم قضاة، ولا تشترط العدالة التامة ولا العلم الكامل، بل عدالة وعلم بالنسبة لزمانهم

والا تعطلت الاحكام الشرعية بالكلية، فليست عدالة الصحابة وعلمهم كعدالة وعلم غيرهم، وهكذا فيختار لكل زمان عدول هـ

اذا علمت هذه الامثلة وفهمتها تبين لك منها غزارة هذه المادة، وفتحها لابواب التشريع، ولا سيما في هذا العصر الذي امتدت فيه فروع المحدثات كما يتضح لك منها كما قال الشاطبي: امور: منها ملائمة المصالح لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي اصلا من اصوله، ولا دليلا من دلائله، ومنها ان عامة النظر فيها، انما هو فيما عقل منها، وجسرى على ذوق المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلققتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها، ومنها ان حاصل المصالح المرسله يرجع الى حفظ امر ضروري ورفع حرج راجع الى التخفيف لا الى الشدة، وانما اطلقنا ذيل هذه المادة واطلقنا عنان القلم فيها لانها اعظم مادة ثلاثم هذا العصر الجديد، الذي يبدو لنا فيه كل يوم معنى غريب

مذهب الصحابي

اتفق الكل كما قاله الامدي على ان مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، اماما كان او حاكما او مفتيا، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فمذهب الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي الى انه ليس بحجة، وذهب مالك بن انس والرازي والبرذعي من اصحاب ابي حنيفة والشافعي في قول له واحمد بن حنبل في رواية له الى انه حجة مقدمة على القياس، وقيل غير ذلك، قال الامدي: والمختار انه ليس بحجة مطلقا، ثم قال اذا ثبت ان مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع، فهل يخوز لغيره تقليده، اما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف،

واما المجتهد من التابعين ومن بعدهم، فيجوز لهم تقليده ان جوزنا تقليد العالم للعالم وان لم نجوز ذلك، فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة، فمنع من ذلك في الجديد وجوزه في القديم غير انه اشترط انتشار مذهبه تارة ولم يشترطه تارة، والمختار امتناع ذلك مطلقا. هـ

وما قاله الأمدي في جواز تقليد العامي لمذهب الصحابي يخالفه قول امام الحرمين، اجمع المحققون ان العامة ليس لهم ان يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة، وان كانوا قدوة في الدين، فانهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، ومن خلفهم كفوا من بعدهم النظر في مذهب الصحابي، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب الخلف لاجل ذلك. هـ ولكن وفق تاج الدين السبكي بين القولين بانه لا خلاف في الحقيقة، بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا هـ. اما قول الصحابي المنتشر الذي لا يعلم له مخالف فانه اجماع وحجة قاطعة عند اكثر المالكية.

قال الباجي في «الاشارات»: اذا قال الصحابي او الامام قولاً او حكماً بحكم وظاهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فذلك اجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور اصحابنا واصحاب ابى حنيفة والشافعي هـ. فان علم له مخالف فلا يكون حجة لان القول الآخر يناقضه كما نقله القرافي

عمل اهل المدينة

هذه المادة مما اختص بها مذهب مالك، وقد اكثر الناس في انكارها عليه، ولكن نبال الانكار انما تتوجه على فهمهم من ان مالكا رحمه الله يجعل ذلك من قبيل الاجماع وليس كذلك وانما مراد مالك ورأيه ان المدينة لما كانت مهبط الوحي، ودار الهجرة ومحل سكنه، وقراره عليه السلام ومجتمع الصحابة، وقاعدة خلافتهم الراشدة، وان اهلها

ينشئون على المتابعة في الفعل والترك لمن تقدمهم ويجرّون لدينهم على الاقتداء بمن سبقهم الى الجليل المتصل والمشاهد لافعاله عليه السلام، اصبح عمل اهلها المثابرين عليه جيلا بعد جيل، الى الاتصال بالرسول عليه السلام، والاخذين عنه دليلا عنده يقدمه على القياس او خبر الاحاد، وهو وجه بين معقول

قال ابن خلدون: وظن كثير ان ذلك من مسائل الاجماع فانكره لان دليل الاجماع لا يخص اهل المدينة من سواهم بل هو شامل للامة هـ. ووجه ما لاحظته مالك رحمه الله هو مراعاة المستمر والعمل الاكثر لبعث اتفاق عيون الامة وقادتها على فعل غير مستند الى اصل صحيح، وقد بسط ذلك صاحب الموافقات بما لا تجده في كتاب سواه، وخلاصة الغرض منه ان كل دليل شرعي لا يخلو ان يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائما او اكثريا او لا يكون معمولاً به الا قليلا، او في وقت ما او لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة اقسام، فان كان معمولاً به دائما او اكثريا، فلا اشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه وهو السنة المتبعة، وان كان لا يقع العمل به الا قليلا او في وقت من الاوقات او حال من الاحوال ووقع ايثار غيره والعمل به دائما او اكثريا، فذلك الغير هو السنة المتبعة، وان كان لا يقع العمل به الا قليلا، فانه يجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الاعم والاكثر، فان ادامة الاولين العمل على مخالفته لا بد ان يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، واذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل، كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل به، واذا كان كذلك فقد صار العمل به على وفقه، وان لم يكن معارضا في الحقيقة فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داموا عليه، ولهذا المعنى لم يأخذ الامام باحاديث وان صحت عنده، كحديث القيام للرجل اكراما له، وحديث تقبيل الايدي، وحديث سجود الشكر، ولما سئل عن الرجل يأتي اليه امر يحبه فيسجد لله شكرا، فقال: لا يفعل ليس مما مضى من امر الناس، قيل

له: ان ابا بكر سجد يوم اليمامة شكرا أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وارى ان كذبوا على ابي بكر وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم نسمع له خلافا، ثم قال: قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين، أفسمعت ان احدا منهم سجد اذا جاءك مثل هذا، فما كان في الناس وجري على ايديهم لا يسمع عنهم فيه، شيء فعليك بذلك فانه لو كان لذكر لانه من امر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت ان احدا منهم سجد؟ فهذا اجماع: اذا جاءك امر لا تعرفه فدعه

قال الامام الشاطبي: ومن هذا المكان يتطلع الى قصد مالك رحمه الله في جعل العمل مقدما على الاحاديث اذ كان، انما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والاكثر، ويترك ما سوى ذلك وان جاء فيه احاديث وكان ادرك التابعين وراقب اعمالهم، وكان العمل المستمر فيه مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة ولم يكن مستمرا فيه الا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم او في قوة المستمر، وقد قيل لمالك: ان قوماً يقولون ان التشهد فرض، فقال: اما كان احد يعرف التشهد فاشار الى الانكار عليه بان مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه من تقدم

وسأله ابو يوسف عن الآذان، فقال مالك: وما حاجتك الى ذلك؟ فعجباً من فقيه يسأل عن الآذان. ثم قال له مالك: وكيف الآذان عندهم؟ فذكر مذهبهم فيه، فقال: من اين لكم هذا؟ فذكر له ان بلالا لما قدم الشام سأله ان يؤذن لهم فاذن لهم كما ذكر عنهم، فقال مالك: ما ادري ما اذان يوم وما صلاة يوم، هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده من بعده يؤذنون في حياته وعند قبره وبحضرة الخلفاء الراشدين من بعده، فاشار مالك: الى ان ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع واولى ان يرفع اليه هـ.

وقد بين الامام رضي الله عنه وجه اعتماده العمل كما رواه ابن ابي

اويس حسبما في «المعيار» و «الدينار» قال : وما رأيت الامر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الاحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قال فيه بعض اهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء ، واما ما لم اسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته متى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب اهل المدينة ورائهم ، وان لم اسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي الي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه عمل اهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمه الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت الى غيره.

اجماع الخلفاء

هذا مما عد من الأدلة وقال به احمد بن حنبل في احدي الروايتين عنه والقاضي ابن ابي حازم من الحنفية ولم يقل به الجمهور ، واستدل القائل به بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعد عضوا عليها بالنواجذ اوجب اتباع سنتهم ، كما اوجب اتباع سنته والمخالف لسنته لا يعتمد بقوله ، وكذلك المخالف لسنتهم ، واجاب المخالفون عن ذلك بما يعلم بالوقوف عليها في محله

اجماع الشيخين

هذا ايضا مما قال به بعض الناس مستدلين على ذلك بقوله عليه السلام : اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ، ولم يقل بذلك الجمهور ايضا .

سد الذرائع

الذرائع : جمع ذريعة ومعناها الوسيلة ، قال القرافي : وربما عبروا عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح اصحابنا ، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سدا للذرائع ، ومعناها حسم مادة الفساد دفعا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ه .

وقال ابن العربي : هو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به الى محذور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الانهار وربطوا الحيثان الى يوم الاحد ه .

وهذه المادة مما عدت في قواعد مذهب مالك حتى توهم كثير من انها من خواص المذهب المالكي وليس كذلك كما قاله القرافي ، وفي احكام ابن العربي في سورة الاعراف اثر قوله تعالى : وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة - الآية - قال علماؤنا : هذه الآية اصل من اصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها احمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وابي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة ه . وقال القرافي وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهم كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة اقسام : قسم اجمعت الامة على سده ومنعه وحسمه كحفر الابار في طرق المسلمين فانه وسيلة الى اهلاكهم فيها ، وكذلك القاء السم في اطعمتهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى عند سبها ، وقسم : اجمعت الامة على عدم منعه وانه ذريعة ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فانه لم يقل به احد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى ، وقسم : اختلف فيه العلماء هل يسد ام لا كبيع الاجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم الى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول انه اخرج من يده خمسة الان واخذ عشرة اخر الشهر فهذه وسيلة خمسة بعشرة الى اجل توسلا باظهار صورة البيع بذلك ، والشافعي يقول : ينظر الى صورة البيع ويحمل الامر على ظاهره فيجوز ذلك ، وكذلك اختلف في النظر الى النساء هل يحرم لانه يؤدي الى الزنى او لا يحرم ، والحكم بالعلم هل يحرم لانه وسيلة للقضاء بالباطل في القضية السوء او لا يحرم ، وكذلك اختلف في تضمين الصناع لانهم يوثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها اذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الاخذ ام لا يضمنون لانهم اجراء واهل الاجارة على الامانة قولان ، وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد ايديهم اليه وهو كثير في المسائل

فنجن قلنا بسدها ولم يقل بها الشافعي، فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها اكثر من غيره، واصل سدها مجمع عليه هـ. فقول القرافي، فنحن ان قلنا بسد هذه الذرائع ظاهرا يقتضي القول بتحريم تعلم العلم وليس كذلك، بل مراده نحن قلنا بسدها في الجملة والا فلا يقول المالكية بتحريم الاشتغال بالعلم وان كان الغالب ما ذكره تقديما في هذه المسئلة حكم النادر على الغالب، وقد ذكر ذلك القرافي نفسه في «الفرق» 275: نعم! الشافعية ينازعون في كون مذهبهم يقول بالذرائع فانظره في محله

تحكيم العوائد

هذه المادة تعد من القواعد التي بنى عليها الامام مالك مذهبه بمقتضى ذلك انهما خاصة به وليس كذلك بل الذي يفيد القرافي والمقري ان هذه القاعدة مجمع عليها حسبما يأتي، والعوائد: جمع عادة، وفسرها المجد بالديدن، وفي «التاج» قال جماعة: العادة تكرير الشيء دائما او غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية، وقيل: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة، ونقل شيخنا عن جماعة: ان العادة والعرف بمعنى، وقال قوم: قد تختص العادة بالافعال والعرف بالاقتوال كما اشار اليه في التلويح هـ وفي «التعريفات» للسيد: العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى هـ. وفي «التبصرة» العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد او بعضها هـ. ولا فرق بين العادة والعرف عند الفقهاء والاصوليين انهما بمعنى واحد لانهم بالعرف فسروا العادة واستشهدوا للاعتماد عليها بقوله تعالى: «خذ العفو وامر بالعرف، وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند: خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف هـ. ثم ان العوائد كما في «الموافقات» ضربان: احدهما: العوائد الشرعية التي اقرها الدليل الشرعي او نفاها، ومعنى ذلك ان يكون الشرع امر بها ايجابا او ندبا او نهى عنها كراهة او تحريما او اذن فيها فعلا وتركها والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا اثباته دليل شرعي،

فاما الاول فثبت ابدا كسائر الامور الشرعية كما قالوا في سلب العبد اهلية الشهادة وفي الامر بازالة النجاسات وما اشبه ذلك من العوائد الجارية اما حسنة عند الشارع او قبيحة فانها من جملة الامور الداخلة تحت احكام الشرع فلا تبديل لها، ولا يصح ان يقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبح حسنا حتى يقال مثلا ان قبول شهادة العبد لا تاباه محاسن العادات الان فليجز، او ان كشف العورة الان ليس بعيب ولا قبيح فليجز، او غير ذلك اذ لو صح مثل ذلك لكان نسخا للاحكام المستقرة المستمرة والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل، ورفع العوائد المستمرة باطل، واما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي من اسباب لاحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي واشباه ذلك، واذا كانت اسبابا لمسيبات حكم بها الشارع فلا اشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما، والمتبدلة منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن الى قبح مثل كشف الراس فانه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند اهل المشرق قادحا في العدالة وعند اهل المغرب غير قادح فيها، ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتصرف العبارة عن معنى الى عبارة اخرى، اما بالنسبة الى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيرا في الايمان والعقود والطلاق كناية وتصريحا. ومنها ما يختلف في المعاملات ونحوها كما اذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول او في البيع الفلاني ان يكون بالنقد لا بالنسيئة او بالعكس او الى اجل كذا دون غيره فالحكم ايضا جار على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه، ثم قال : واعلم ان ما جرى ذكره هنا من اختلاف الاحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في اصل الخطاب لان الشرع موضوع على انه دائم ابدى لو فرض بقاء الدنيا

من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع الى مزيد وانما معنى الاختلاف ان العوائد اذا اختلفت رجعت كل عادة الى اصل شرعى يحكم به عليها كما في البلوغ مثلاً، فان الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ فاذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وانما وقع الاختلاف في العوائد او في الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بان النول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وان القول قول الزوجة بعد الدخول ايضاً بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف في حكم بل الحكم الذي ترجح جانبه بمعهود او اصل فالقول قوله باطلاق لانه مدعى عليه، وهكذا سائر الامثلة، فلاحكام ثابتة تتبع اسبابها حيث كانت باطلاق هـ

ثم ان تحكيم العادة في التشريع كما تقدمت الاشارة اليه ليس خاصاً بمذهب مالك بل هو مجمع عليه، وجعله القاضي حسين الشافعي من القواعد التي يبنى عليها الفقه، فقال : مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك والغرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور بمقاصدها، ومراد القاضي الحسين ذلك في مذهب الشافعي لانه لما بلغه ان ابا طاهر الدبوسي حصر مذهب الحنفي في اربعة عشر قاعدة نظر هو في مذهب الشافعي وحصره في الاربعة قواعد كما في شراح «جمع الجوامع» قال ابو العباس احلوه : وهذه القواعد لا يسع الخلاف فيها في الجملة وان اختلف العلماء في بعض تفاصيلها هـ .

وفي «فتح البارى» في كلامه على من اجرى الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن قال القاضي الحسين من الشافعية : ان الرجوع الى العرف احدى القواعد الخمس التي بني عليها الفقه، فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام والصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في

اللحية ونادى بها وقرب منزلة وبعدها وكثرة فعل او كلام وقلة في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفو نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليائس، ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط ترتبت عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت غريب وبسط مع صديق وما يعد قبضا وابرا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك هـ .

وقد علمت باقي الخمس الا ان مقتضى كلامه : ان القاضي الحسين هو الذي حصرها في الخمس، مع ان حصره انما هو في اربع والخامسة من زيادة الصفى الهندي، وقال اليه القرافي لان الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الاعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة الى سكة اخرى لحمل الثمن في المبيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك اذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة ردنا به المبيع، فاذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد ام لا هـ .

فبان بهذا كله ان تحكيم العوائد ليس من القواعد الخاصة بمذهب مالك بل هو امر مجمع عليه بين علماء الاسلام بل الذي يظهر ان هذا الامر معمول به حتى عند ارباب القوانين الوضعية من اهل اوربا وغيرهم كما سمعنا منهم، ولهذا يجب على القاضي والحاكم والمفتي ان تكون هذه القاعدة نصب عينيه ولا يجيد عنها احد منهم، اذ على هذا تجري

الفتاوى من الاحكام على طول توالي الايام، فمهما تجدد امر في الدرف اعتبره ايها الحاكم ومهما سقط اسقطه.

قال شهاب الدين القرافي: ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره بل اذا جاءك رجل من غير اهل اقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك واسئله عن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء الاسلام هـ. فان حاد الحاكم او المفتي عن مراعاة عوائد الناس واعرافهم اخطأ طريق العدل المستقيم ووقع الامة في ظلم عظيم التي تسمو عنه الشريعة التي اسسها الباري جل شأنه على العدالة وبنائها على مراعاة حقوق العباد وحفظ مصالحهم.

قال العلامة ابن القيم في «الاعلام»: في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الزمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد، هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي هي في اعلا رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناه واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها هـ. وبكل حال فان هذه المادة التي هي تحكيم العادة مادة عظيمة في التشريع غزيرة المنفعة في استخراج النوازل والجزئيات التي تنزل في هذا العصر الجديد والله تعالى الموفق، ولهذا المعنى طلب الفقهاء ان يكون القاضي عارفا بالعوائد والاعراف ليجري الناس على مسلك الهداية والانصاف.

ففي لامية الزقاق: وكن ذا تأن عارفا بالعوائد اي يطلب ان يكون القاضي عارفا بعوائد بلده ليجري الناس ويحملهم على عوائدهم واعرافهم لانها تنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح ولهذا يطلب في القاضي ان يكون بلديا، قاله الشيخ ميارة:

ولما اريد تولية الامام الشعير ابن عبد السلام التونسي القضاء وبلغه ان بعض الناس قدح لدى الامير في توليته لصرامته وشدته، قال مرجحا لنفسه ومبيناً لاهليته القضاء: انى اعرف العوائد .

قال ابن عرفة: حدثني من اثق به وبصحة خبره انه لما مات القاضي بتونس الشيخ الفقيه ابو علي ابن قداح فتكلم اهل مجلس السلطان المكنى بابي يحيى وابي بكر في ولاية قاضي فذكر بعض اهل المجلس ابن عبد السلام، فقال بعض كبار اهل المجلس: انه شديد الامر ولا تطيقونه، فقال بعضهم: نستخير امره، فدرسوا عليه رجلا من الموحدين كان جارا له يعرف بابن ابراهيم، فقال: هؤلاء امتنعوا من توليتك لانك شديد في الحكم، فقال: انا اعرف العوائد وامشيها، فحينئذ ولوه

ثم ان العوائد والاعراف التي تعتمد في الاحكام هي التي لا تخالف الشريعة ولا تناقص نصوصها ولا تحل حراما ولا تحرم حلالا وقع النص عليه، قال الشيخ ميارة: وهذا العرف الذي وافق الشرع وسلم من المعارض وافر الشرع عليه لقيام الدليل على صحته لا في كل عرف فان ما خالف الشرع منه لا عبرة به.

فمن حاول ان يجعل المحرمات بنصوص الشريعة مباحات بمقتضى العادة والعرف فهو جاهل ضال اذ لا يمكن ان يبيح العرف والعادة شرب الخمر ولا الميسر والقمار ولا تبرج النساء وخروجهن كاسيات عاريات مائلات مميلات ولا التعامل بالربى ولا التجارة في محرم لان ذلك كله نصت الشريعة على تحريمه ومنعه فالحكم باباحته نسخ للتحريم، ولا نسخ بعد انقطاع الوحي.

الاخذ باقل ما قيل

الحكم باقل ما قيل، اثبت هذا الدليل الشافعي والباقلاني من المالكية والجمهور، قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الاصوليين اجماع اهل النظر عليه وهو ان يختلف المختلفون

في امر على اقاويل فيأخذ باقلها، قال ابن حزم: ادعى قوم ان هذا ايضا نوع من انواع الاجماع صحيح لا شك فيه وقالوا لانه قد صح الزام الله عز وجل لنا اتباع الاجماع والنص وحرّم علينا القول بلا برهان، فاذا اختلف الناس في شيء فواجب قوم فيه مقدارا ما وذلك نحو النفقات والاروش والديات وبعض الزكوات وما اشبه ذلك، وواجب آخرون اكثر من ذلك المقدار، فانهم قد اتفقوا على اخراج المقدار الاقل كلهم بلا خلاف منهم، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فالاجماع فرض علينا ان نأخذ به واما الزيادة فدعوى مرجوحة، ان اقام على وجوبها برهاننا من النص اخذنا به والتزمناها وان لم يات عليها بنص فقول مطرح هـ. وقد مثلوا لذلك بديّة الكتابي، قيل انها كدية المسلم وقيل على النصف منها وقيل الثلث فاخذ الشافعي بالثلث لانه اقل ما قيل، فهذا الدليل مركب من الاجماع والبرائة الاصلية لان الثلث مجمع عليه ووجوب الزيادة مرفوع بالبرائة الاصلية

الاخذ باكثر ما قيل

قال ابو محمد بن حزم: ومنهم من قال بان نأخذ باكثر ما قيل لانه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه الا ليقين ولا يقين الا بعد ان يستوعب كل ما قيل هـ. وعلى هذا يلزم ان تكون دية الذمي كدية المسلم لانها اكثر ما قيل، قال ابن حزم وهذا باطل لانه صار بهذا القول قافيا ما ليس له به علم ومثبتا حكما بلا برهان، وكل من خالفنا في هذا الاصل فانه يتناقض ضرورة ويرجع الى القول به، الا ترى اننا اتفقنا كلنا على ايجاب خمس صلوات، وادعى قوم ان الوتر فرض فوجب الانتقياد لما اجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه الا ان ياتوا بدليل على ما زادوا هـ. ومع هذا كله فلا يخفى كما في ارشاد الفحول ان الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ان كان باعتبار الادلة، ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينهما ان امكن او الترجيح ان لم يمكن، وقد تقرر ان الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة يتعين

الاخذ بها والمصير الى مدلولها وان كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس بل هو متعبد باجتهاده وما يؤديه اليه نظره من الاخذ بالاقل او بالاكثر او بالوسط، واما المقلد فليس له من الامر شيء بل هو اسير امامه.

الاخذ بالاخف

قد صار بعضهم الى الاخذ بالاخف استدلالا بقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله عليه السلام: بعثت بالحنيفية السمحة السهلة، وقوله: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وعكس بعضهم فصار الى الاخذ بالاشق

قلت: ولعل مراده الاخذ بالاحوط ويمكن لهذا ان يستدل بقوله عليه السلام: احب الاعمال الى الله احمزها، اي اشفها، ولكن قال في الارشاد: ولا معنى للخلاف في مثل هذا، لان الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحة سهلة، قال: والذي يصح الاخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فان تعارضت الأدلة لم يصلح ان يكون الاخف مما دلت عليه او الاشق مرجحا، بل يجب المصير الى المرجحات المعتبرة.

هذه جملة ادلة الاحكام ومواد التشريع العامة ما بين متفق عليه بين ائمة المذاهب ومختلف فيه، وهي تصل كما قال القرافي الى عشرين وقد علمت معظمها، ثم ان ارباب المذاهب المقلدة قد اختارت قواعد ومواد اعتمدت عليها في الاخذ، وكل اهل مذهب اراد ان يجعل مذهبه مبينا على عدد محصور فحصر الدبوسي مذهب الحنفية في اربعة عشر قاعدة وجعل القاضي الحسين مبنى الفقه في مذهب الشافعي على اربعة قواعد كما سبق في تحكيم العوائد وجعل المالكية مبنى مذهب مالك على سبعة عشر او ستة عشر قاعدة، وقد قال المحققون ان ذلك لا يمكن ضبطه وحصره، نعم هنالك قواعد اختص بها كل واحد من المذاهب الاربعة واشتهر بها دون غيره كعمل اهل المدينة عند مالك وتقديم القياس والقول بالحيل عند ابي

حنيفة وتقديم الحديث على غيره عند الشافعي والاخذ بالحديث ما وجد اليه سبيلا عند ابن حنبل، قال في «البدائع» ومن اصول مالك عمل اهل المدينة وان خالف الحديث وسد الذرائع وابطل الحيل ومراعاة المقصود والنيات في العقود واعتبار القرائن وشهود الحال في الدعاوي والحكومات والقول بالمصالح والسياسات الشرعية، ومن اصول ابي حنيفة الاستحسان وتقديم القياس وترك القول بالمفهوم ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر والقول بالحيل، ومن اصول الشافعي مراعاة الالفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره، ومن اصول احمد الاخذ بالحديث ما وجد اليه سبيلا، فان تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف فان اختلف اخذ من اقوالهم باقواها دليلا، وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف اقوال الصحابة، فان تعذر عليه ذلك كله اخذ بالقياس عند الضرورة، قال ابن القيم: وهذا قريب من اصول الشافعي بل هما عليه متفقان

وبكل حال فمواد التشريع الاسلامي على وفاق او خلاف هي كلها راجعة الى شيء واحد هو القرآن المنزل من رب الارباب، فالفقيه والمفتي والقاضي والقانوني والمشرع لا يخرج عن هذه الدائرة ولا يتعدى هذا الحد المحدود، لكن هذه الدائرة هي دائرة متسعة الاطراف فسيحة النواحي والارجاء بسط محيطها لا يعتبره قبض وعرض افقها كعرض السماوات والارض، وسعت كل مخلوق رافة ورحمى، وجمعت بين محيطها من العدل كل مثل اعلى.

التشريع الاسلامي وعدم منافاته لقضايا العقول

قد علمت مما مر بين يديك آتفا ان قانون الدولة الاسلامية هو قانون سماوي اصوله منزلة من السماء، وقد علمت مواد التشريع وادلة الاحكام التي يستمد منها القانون الاسلامي مفصلة، وبهذا اصبحت دائرة التشريع الاسلامي محصورة راجعة الى الوحي الالهي، لا الى حرية العقل كما هو شأن القوانين الوضعية، نعم، ادلة القانون الاسلامي

هي وان كانت وحيا من الله، لا دخل للعقل في وضعها لا تنافي قضايا العقول. وقد استدل في «الموافقات» على ذلك بأدلة:

اولا - انها لو نافت قضايا العقول لم تكن ادلة، لان الادلة انما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها، ولو نافتها لم تتلقها فضلا عن ان تعمل بمقتضاها
ثانيا - لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق، لانه اذا كان لا يعقل ولا يتصور معناها امتنع على العقل التصديق بها.

ثالثا - ان مورد التكليف هو العقل بدليل ارتفاع التكليف على فاقده، فلو جاءت الشريعة على خلاف العقول لكان الخطاب بها على العقلاء اشد من لزومه على فاقد العقل فيلزم ان يسقط عن العقلاء وهو مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدي اليه، وهو منافاة ادلة الشرع للعقول باطلا.

رابعا - انه لو كان كذلك لكان الكفار في عصر نزول الشريعة اولى الناس بردها من هذه الحيشة بان يقولوا هذا شيء لا يعقل او لا تتصوره العقول، مع انه لم يردوا ذلك من هذا الوجه بل قالوا ساحر او اساطير الاولين او يعلمه بشر. فدل على انه عقلا معنى الشريعة وادركوا مغزاها.

خامسا - ان الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجعة وتنقاد لها طائعة او كارهة.

هذا خلاصة ما استدل به في اوائل القرن الثامن الهجري ويقرب منه قول عز الدين بن عبد السلام في قواعده: واما مصالح الدنيا واسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فان خفي شيء من ذلك طلب ادلته، ومن اراد ان يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجعها ومروجها فليعرض ذلك على عقله بتقدير

ان الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا ما تعبد الله به عبادہ.

وقد تأيد هذا الاستدلال في عصرنا هذا وهو آخر القرن الرابع عشر الهجري واواسط القرن العشرين الميلادي بما نقرؤه من مقالات نبغاء اهل اوربا الذين يتحلون بحلية الانصاف ويروقههم ان يعلنوا بالحق الذي ادركوه بعقولهم في غير معاندة ولا اعتساف، قال «ادمونويورك»: القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك الى اقل رعاياه، وهو قانون نسج باحكام نظام حقوقي واعظم قضاء علمي واعظم تشريع منور لم يسبق قط للعالم ايجاد مثله، وقال «غوستاف لابون» الفرنسي: اثناء كلام له على وحدة الاسلام: ان الاسلام قام على كتاب واحد، ان هذا الكتاب قانون ديني وسياسي واجتماعي واحكامه نافذة منذ عشرة قرون، وقالت «فاسيري»: فرضت الاديان على من يدينون بها معتقدات ثقيلة يضيق القيام باعبائها لبعدها عن مدى الافهام حين كان الاسلام عجيبا في سهولته صريحا في فروضه، وقال «جيبون»: جاءت الشريعة المحمدية عامة في احكامها يخضع لها اعظم ملك واقل صعلوك، فهي شريعة حيكت باحكم منوال شرعي وليس لها مثل في العالمين، وقال «ليدوروش»: ان الاسلام دين انساني طبيعي اقتصادي ادبي ولم اذكر شيئا من قوانيننا الوضعية الا وجدته مشروعا فيه، بل انني عدت الى الشريعة التي يسميها «جوه سيمون» الشريعة الطبيعية فوجدتها كلها اخذت عن الاسلام.

فانظر الى كلام هؤلاء العقلاء النبغاء الباحثين المشهورين بين قومهم في اوربا كيف ادركوا محاسن الشريعة الاسلامية عن بحث وتدقيق انطبقت صور جمالها في مراة عقولهم ونطقوا بمدحها بملء افواههم مع مخالفتهم في الدين والحق ما شهد به المخالف غير مجمجم ولا متجانف، ولولا انها شريعة جاءت مسالمة للاحلام، موافقة للافهام، لما اعترف بذلك عقلاء اوربا في العصر الحاضر الذي ارتقت فيه العقول ارتقاء فائقا، اذا علمت هذا

وان الشريعة الاسلامية شريعة منقولة معقولة وموادها معروفة ودائرتها محدودة كان حسب المفتي او القاضي فهم النصوص وتنزيلها على النوازل الوقتية وليس له ابداع حكم جديد بمجرد عقله لان في نصوص الشريعة ما يكفيه ويغنيه عن وضع شرع جديد، ولهذا لم تزل علماء الامة وائمتها المطلعون ينكرون على الولاة او الامراء الذين يخترعون قوانين جديدة ويفرضون على الرعية فرائض ظالمة غاشمة ويشتطون في عقاب الجناة ويتعدون الحدود المحدودة فيخرجون بذلك الى ظلم العباد وخراب البلاد مع ان في الحدود المشروعة والتعزيرات المنصوصة مقنعا وكفاية! والله يهدي الامة لرشادها.

نشأة المذاهب الفقهية

لم يكن في صدر الاسلام كما لا يخفى مذهب معين يجب اتباعه، ولا كتاب فيه فقه مدون يتعين اعتماده واقتفاؤه، وانما كان مرجع الناس في الفتاوي والاحكام الى القرآن الكريم او ما حفظ من حديث رسوله عليه ازكي الصلاة والتسليم، فالقاري العالم ان نزلت به نازلة كان يستفتي القرآن والحديث، والنازل عن رتبة العلم من العوام يستفتي القراء اي العلماء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن الصحابة كلهم اهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وانما كان يؤخذ عن قرائهم وعلمائهم وهؤلاء القراء وهم الذين سموا بعد بالفقهاء والعلماء منهم السيدة الصديقية عائشة رضي الله عنها وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولقد جمع ابو بكر ابن يعقوب من ذرية المأمون العباسي من خصوص فتاوي سيدنا عبد الله بن عباس عشرين كتابا كما قاله ابو محمد بن حزم، وهناك طائفة هي في الرتبة الثانية في كثرة الفتوى بالنسبة لهؤلاء كأم سلمة وانس بن مالك وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعثمان ابن

عَفَان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وابي موسى الاشعري وسعد ابن ابي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابي بكر الصديق وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف واضرابهم، فهوؤلاء كانوا يأخذون الاحكام من القرآن او ما صح لديهم من السنة فان لم يجدوا نصا منهما افتوا بما اداه اليه اجتهداهم مع الاحتراس التام والخوف من ان يكون رأيهم لم يصب الصواب.

فقد روي ان ابا بكر قال في الكلالة: اقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان واني منه بريء، وروي عن سيدنا عمر انه كتب في الجدل والكلالة كتابا فمكث يستخير الله، يقول: اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه وفي اثر رواه النسائي وابو داود وغيرهما: ان عبد الله بن مسعود سئل عن امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها فاختلف اليه شعرا، فقال: ما سئلت عن شيء منذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي منه لم ينزل فيه قرآن ناطق، ولا سنة ماضية، اقضي فيها، فان يكن صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمن الشيطان، والله منه بريء.

ثم هؤلاء الاقطاب وان كان الى جملتهم المراجع في الفتاوي والاحكام لم يكونوا يرون ان الانتساب الى واحد منهم بالواجب ولا الاخذ باقوالهم والتمسك بها ضربة لازب، بل كانوا يستنكرون ان يقال مثلا: فلان علوي نسبة لمذهب علي او عمري نسبة لعمر، او مسعودي نسبة لابن مسعود، وكان السائل مخيرا في استفتاء من شاء منهم من غير تحجير عليه في ذلك، ولم يكن ينكر احد منهم علي الآخر فيما اداه اليه اجتهداه فيقول له لم خالفني بل كان العلية من القوم اذا تبين لهم الحق في جهة رجعوا اليه والغوا رأيهم كما هو شأن المنصفين

فقد روي عن الشعبي عن مسروق قال: كان ستة من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأبي
ابن كعب، وأبو موسى الأشعري، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان
عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع
قوله لقول أبي بن كعب

ثم جاء التابعون وشأنهم في الفتيا على نحو ما سبق، واستمر الحال على ذلك عامة
دولة بني أمية، حتى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز لما سئل عن كيفية القضاء بين
الناس أجاب بقوله: كتبت تسألني عن القضاء بين الناس، وإن رأس القضاء اتباع
ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم بحكم أئمة الهدى ثم استشارة ذوي العلم
والرأي. فلم يحجر هذا الخليفة وهو من أئمة الفتوى والاجتهاد على السائل في القضاء
أن يكون يقول فلان أو فلان أو بكتاب مكتوب أو بقرار مقرر، إلا أنه بين له المسواد
التي يأخذ منها القاضي كما سمعت، وهذا الخليفة هو أحد التابعين الذين أخذوا علم
القرآن والسنة عن أصحاب الرسول عليه السلام وهو العلم الصحيح والفقه المتين.

روى ابن عبد البر عن بقية ابن الوليد قال: قال لي الأوزاعي! يا بقية! العلم ما جاء
عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجيء عن أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فليس بعلم. وعن قتادة في قوله تعالى: «ويؤي الذين أوتوا العلم الذي أنزل
إليك من ربك هو الحق، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعن مجاهد قال العلماء
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكان أقطاب التابعين متفرقين في أقطار الإسلام
فكان بمكة الشريفة عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان الفارسي وعمر بن دينار
وابن أبي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس كما أخذوا
عن ابن عمر وعائشة وعلي وجابر رضي الله عنهم، وكان بالمدينة المعظمة سعيد بن
المسيب صهر أبي هريرة وعنه أخذ كثيرا وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد بن أبي

بكر الصديق وأخذ عن عائشة وهي عمته وعبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي،
واخذ عن ابن عباس وخارجة بن زيد بن ثابت واخذ عن ابيه زيد وابي بكر
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخذ عن عائشة وام سلمة وغيرهما
من الصحابة، وهؤلاء الفقهاء السبعة كما كان بها ابان بن عثمان، وابو سلمة بن عبد
الرحمن، وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب، ونافع مولى بن عمر وغيرهم، وكان
بالبصرة عمرو بن سلمة الجرفي وابو بكر الحنفي وكعب بن سور بضم السين قاضي
البصرة ولاه عليها سيدنا عمر والحسن ابن ابي الحسن الذي ادرك خمسمائة من الصحابة
وابو قلابة عبد الله بن زيد الحرمي وابو العالية الرياحي ومطرف بن عبد الله ابن الشخير
وابو بردة بن ابي موسى الاشعري وغيرهم، وهؤلاء لقوا اكابر الصحابة رضي الله عنهم
وكان بالكوفة علقمة بن ابي قيس الحنفي، والاسود بن بريد عم علقمة، ومسروق
الهمداني وشريح القاضي وسلمان بن ربيعة الباهلي، وخيشمة بن عبد الرحمن، وزر بن
جيش وهمام بن الحارث، والربيع بن خيثم الشوري وعتبة بن مرقد السلمي، وصلة بن
زفر العبسي وابو وائل شقيق ابن سلمة الاسدي، وهؤلاء اصحاب علي وابن مسعود،
وكان بالشام ابو ادريس الخولاني ولقي معاذاً واخذ عنه وقبيصة ابن ذويب الخزاعي
ونفقه بالمدينة وخالد بن معدان ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وعبد
الملك بن مروان وكان هؤلاء يستفتون فيفتون مع وجود اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

قال ابن حزم: واكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس واكابر
الصحابة احياناً حاضرون يجوزون لهم ذلك هـ. وكانت فتاويهم تجمع وتدون ولقد جمعت
فتاوي الحسن بن ابي الحسن البصري المتقدم في سبعة اسفار ضخمة كما جمعت فتاوي
ابن شهاب الزهري المديني في ثلاثة اسفار ضخمة وغيرهم، ثم اتت بعد هؤلاء طبقة اخرى

كعبد الملك بن جريح وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي بمكة، وابي بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر ومحمد بن مسلم بن شهاب وابو الزناد وسعد بن ابراهيم وربيعه الراعي شيخ مالك وابن ابي ذيب القرشي ومالك بن انس وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بالمدينة، وقتادة بن دعامة السدوسي واياس بن معاوية القاضي وسوار القاضي وعثمان البتي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد واسماعيل ابن علية وغيرهم بالبصرة، وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاعمش وابن ابي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن شبرمة القاضيان وسفيان الثوري وابي حنيفة التعمان وغيرهم بالكوفة، كما كان بمصر الليث بن سعد والوزاعي بالشام،

وقد علمت مما سبق ان العلماء من الصحابة والتابعين الذين اشرنا الى بعضهم كلهم كانوا فقهاء مجتهدين يأخذون الاحكام من اصولها وما عدموا فيه النص الصريح اجتهدوا وحكموا الانظار المقيدة بالاصول الراجعة الى النصوص والاثار فنشأ من ذلك ضرورة الاختلاف في الفروع التي استخرجها الاجتهاد، ثم الاختلاف اصله اولا من اختلاف الافهام في الاخذ من الاصول وذلك ضروري الوقوع لان اخذ الشريعة كما علمت من الرواية عن الصحابة فقد يكون عند واحد ما لم يكن عند الآخر وقد يقع التعارض ثم بعد الثبوت يقع الخلاف في الفهم من الالفاظ بالعموم والخصوص والاشتراك والمجاز والاطلاق. اما الرواية فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولا بالمدينة حول رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين وان هم الامن افراد البشر المبثوث في هذا العالم يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق، فمنهم التاجر ومنهم الفلاح، هذا يظل نهاره في بيعه وشرائه وهذا يقطع يومه في معالجة نخيله وثماره فاذا وجدت طائفة ادنى فراغ مما هم بسبيله من تحصيل المعاش حضروا لذي مجلس الرسول عليه السلام، وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة

ويحكم بالحكم ويأمر بالشئ ويفعل الشئ فيعيه من حضره ويغيب عن غاب عنه، فلما انتقل الرسول عليه السلام لدار المقام وقام بالامر الخليفة الاول سيدنا ابو بكر رضي الله عنه ابتداءً تفرق الصحابة للغزو وغيره فمنهم من دخل الشام ومنهم من قصد العراق وبقي البعض بالمدينة، فكان ابو بكر اذا نزلت به قضية ولم يجد فيها نصاً سأل من بحضرته من الصحابة فان وجد عندهم نصاً اخذ به والا اجتهد.

فلما ولي عمر وفتحت الامصار واتسعت دائرة مملكة الاسلام زاد تفرق الصحابة في الاقطار فكانت القضايا تنزل في المدينة او في غيرها من بلاد الاسلام، فان كان عند الحاكم بها نص اتبعه وان لم يكن سأل من بحضرته من الصحابة فان وجد شيئاً عمل به والا اجتهد، ولهذا لم يكن بد عند نزول القضية ان يكون حكمها عند بعض الصحابة ولا يكون عند الآخر كما يشهد لذلك الوقوع.

قال ابو محمد في الاحكام: وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره وجهله عمر وابن مسعود فقالوا لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند علي وحذيفة وجهلته عائشة وابن عمر وابو هريرة وكان توريت بنث الابن مع البنت عند ابن مسعود وجهله ابو موسى، وكان حكم تحريم المتعة والحرر الاهلية عند علي وغيره وجهله ابن عباس الى غير ذلك مما جرى بين يدي الصحابة رضي الله عنهم كما يعلم ذلك من راجع قضاياهم، ثم خلف التابعون حسبما ذكرنا فتفقوا على من كان عندهم من الصحابة كل على من كان في قطره مستقراً، ولهذا كان اهل المدينة يتبعون في الاكثر فتاوي ابن عمر، واهل مكة فتاوي ابن عباس، واهل الكوفة فتاوي ابن مسعود، فكان هذا اول غرس لاصل التمدد بالمذاهب، ولما اظل العصر العباسي وقد افترق الصحابة في الاقطار واخذ كل على من بقطره من الصحاب واصبح حال التابعي مع الصحابي كحال الصحابي مع الرسول، فالتابعي المجتهد يفتي ويحكم بالكتاب والسنة ان وجد فيهما نصاً فان لم

يجد تعلق بقول الصحابي، فعن ابن المسيب انه سئل عن شيء فقال: اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارى لي معهم قولاً، قال ابن عبد البر: يعني ليس له ان يأتي بقول يخالفهم.

وعن ابن سيرين انه سئل عن المتعة بالعمرة قال: كرهها عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان، فان يكن علماً فهما اعلم مني وان يكن رأياً فرأيهما افضل، وفي تاريخ الخطيب عن ابي حنيفة قال: آخذ بكتاب الله، فان لم اجد فبسنة رسول الله، فان لم اجد اخذت بقول اصحابه، آخذ من شئت منهم ولا اخرج لقول غيرهم هـ. وقال الامام مالك في شأن «الموطأ»: أما اكثر ما في الكتاب فبرأئي، فلعمري ما هو رأبي ولكن سماعي من غير واحد من اهل العلم والفضل من الائمة المقتدى بهم الذين اخذت عنهم، وذلك رأبي ان كان رأيهم مثل رأي الصحابة هـ.

فصارت دائرة الخلاف تتسع وحبل الاقوال يمتد، فهذا يأخذ بتشديدات ابن عمر وهذا برخص ابن عباس وهذا بشواذ ابن مسعود وهذا بقول زيد بن ثابت واقوام يأخذون بقول غيرهم، والعراقي يقول بخلاف الحجازي والمكي يخالف المدني. ولما استقل المنصور العباسي العالم المتفاني في حب المعارف والفى ابتداءً تشعب الاراء وتأسس المذاهب، اوحى اليه فكرته ان يجعل لهذا الامر حداً، ويبنى بين التفرق والامة سداً، فاتصل بالامام مالك وهو يومئذ اعلم من بدولته فقال له: يا ابا عبد الله ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور وما اجمع عليه الصحابة والامة، وفي رواية: اجعل هذا العلم علماً واحداً، وفي رواية: قال له: ضع للناس كتاباً احملهم عليه، فوضع «الموطأ» ولكنه لم يفرغ منه حتى مات المنصور فلم يكمل سعي المنصور هذا بالنجاح ولم يصل فيه الى المرام. وبقي الامر مسترسلاً بحاله: كل امام مجتهد وعالم

مقتدر يستفتي فيفتي ويستشار فيشير، والناس غير ملزمين بتقليد مذهب ولا باتباع مؤلف وان كان في هذه الاونة وقبلها تكونت بعض الفرق وانتمت لامام وقامت على قوله كابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن ثابت من الصحابة حسبما سبق، فكان هؤلاء تحفظ عنهم الاقوال ويقلدون في الفقه وينتمى اليهم في المذهب، ويظهر ان البعض كان عليه الاقبال اكثر من البعض، اخرج الخطيب في تاريخه عن علي ابن عبد الله قال: لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب حفظوا عنه وقاموا عنه في الفقه الا ثلاثة: زيد وعبد الله وابن عباس. فهذا يدل على شهرة هؤلاء اكثر من غيرهم كما اتمت طائفة للحسن البصري وطائفة لابان بن عثمان، قال ابن عساکر: وابان من جملة من حفظ عنه اصحابه وقالوا بقوله من التابعين، وكان طلحة بن عبد الله ابن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف الصحابي الجليل ممن يستفتى وينتمى الناس الى قوله، قال ابن عساکر: وكان طلحة ثقة كثير الحديث، وكان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن دؤيب وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار يذهبون مذهبه في الفقه والعلم. كما قال الناس بقول غيرهم الى ان ظهر للناس علماء الامصار ممن اخذ عن التابعين وتلقى منهم علومهم كابي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث وغيرهم، فتعلق الناس بهم وقصدوهم في الفتيا والارشاد، وانضم لكل امام منهم اتباع واصحاب صاروا في ما بعد يجمعون اقوالهم وفتاويهم ويثونها للناس في المؤلفات، وانقسم الفقه الى طريقتين: طريقة اهل الرأي والقياس وهم اهل العراق، وطريقة اهل الحديث وهم اهل الحجاز، وكان الحديث قليلا في العراق فاستكثروا من القياس وبرعوا فيه ومقدم جماعتهم ابو حنيفة النعمان، فقيه واصحابه استقر المذهب، وكما امتاز بزعامه اهل الحديث امام اهل الحجاز مالك بن انس. قال ابن خلدون: ثم كان من بعد مالك تلميذه محمد بن ادريس المطلبي الشافعي

رحل الى العراق من بعد مالك ولقى اصحاب ابي حنيفة واخذ عنهم؛ قال ابن خلدون :
ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وخالف مالكا في كثير،
وجاء بعدهما احمد بن حنبل وكان من علية المحدثين وقرأ اصحابه على اصحاب ابي
حنيفة مع وفور بضاعتهم في الحديث فاختصوا بمذهب آخر ووقف التقليد في الامصار
عند هؤلاء. هـ، مع ان هؤلاء لم يلزموا الناس بتقليدهم ولا قصدوا ان يؤسسوا مذهباً خاصاً
بهم؛ وانما كانوا يفتون الناس كما كان يفتي غيرهم؛ وقد قلد الناس في عصرهم وبعده
ائمة ودونوا فقههم. ولكن ابي الله الا تقلد هؤلاء الاربعة! وهو هداية من الله
وتوفيق منه سبحانه!

هذه نشأة المذاهب فهي كما ترى لم يكن مقصوداً تأسيسها من اصحابها والزام
الناس بالاخذ بها، بل على العكس من ذلك؛ فهذا الامام مالك يجيب الخليفة الرشيد لما
سأله تأليف فقه يحمل الامة عليه؛! اجاب بان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة،
كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى،! وعنه انه قال: انا بشر اخطى واصيب
فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة
فاتركوه؛ وهذا ابو حنيفة يقول: اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي
لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقل له اذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا
قولي لقول الصحابة، وهذا الشافعي يقول: اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه، وما روي
عنه انه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره. وهذا الامام احمد يقول: لا تقلدني ولا تقلد
مالكا ولا الثوري ولا الازاعي وخذ من حيث اخذوا؛ وانما الذي دعى الى تقليدهم اولا
ما اعطاهم الله من الشهرة بالعلم والدؤب عليه واخذه من معدنه ثم ما اكنه الله في
صدور العامة والخاصة من الثقة بهم كما يعلم ذلك من تراجهم، فقصدتهم الناس في الاستفتاء
في امور الديانة والمعاملة وكان يطلق على مالك وابي حنيفة واضرابهما فقهاء الامصار.

قال ابن حزم: ثم اتى بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريح بمكة والاوزاعي بالشام ومالك والماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة والليث بمصره، ففي هذا دليل على ما كان لهؤلاء الائمة من الشهرة والمكانة في العالم الاسلامي.



المذاهب المقلدة في العالم الاسلامي سابقا والباقي منها الى الان

قد اخطت علما مما سبق ان المذهب ليس هو شيئا منصوصا عليه في الدين، ولا هو من قواعده الواجبة على المسلمين، بل المذهب الواجب الاتباع هو ما في القرآن والسنة، وائمة هذه المذاهب لم يأتوا بشيء جديد وانما هم في الحقيقة مفسرون للنصوص ومسهلون للامة طريق الاخذ والاستفادة، فمن اخذ بمذهب مالك لم يأخذ الا بما فهمه من الكتاب والسنة وكذا من اخذ بمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم على انهم رضي الله عنهم ليس في اقوالهم واحكامهم ما يخفى على العالم مدركه، او يعزب عن الفقيه اصله ومأخذه، اذ لم يقولوا اقوالا الا واتوا بادلتها ولم يحكموا احكاما الا واعلنوا للناس بحجتها وعليتها، فليست مأخذ مذاهبهم مستترة حتى تتوجه اليهم التهمة ولا خارجة عن الاصول حتى يقال انهم شرعوا ما لم يأذن به الله للامة، فليتنظرن القاري ويشكروهم على خدماتهم التي يجب ان تقابل بكل اعجاب واكبار. ويجازيهم على عملهم المبرور الذي لم يكن في طوق من جاء بعدهم الا تيان به في مستقبل الاعصار، وانت خبير انه كان في عصر الصحابة والتابعين ائمة يقصدهم الناس للاستفتاء، وكانت لهم شهرة بين العموم اسلفنا ذكر جماعة منهم طار صيتهم في الافاق، ثم امتاز منهم افراد خصوا بالاتباع والاصحاب، وتكونت لهم مذاهب قلدهم فيها الناس ودونت في اقوالهم المؤلفات، فمن

الصحابة: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، ومن غيرهم: الحسن البصري المتوفى سنة 110 وابو حنيفة المتوفى سنة 151 والاوزاعي المتوفى سنة 157 وسفيان النوري المتوفى سنة 161 ومالك المتوفى سنة 179 والليث المتوفى سنة 175 وسفيان ابن عيينة المتوفى سنة 198 والشافعي المتوفى سنة 204 وابن راهويه المتوفى سنة 233 وابو ثور المتوفى سنة 40 وداود الظاهري المتوفى سنة 270 والطبري المتوفى سنة 310 ثم صارت تقل هذه المذاهب بقلة اصحابها ولم يبق اثناء القرن السادس الهجري الا الاربعة ومذهب داود ثم انقرض بعد ذلك مذهب داود وقل تقليد ابن حنبل، ثم فشا في عصرنا هذا بالحجاز بتأييد المملكة السعودية ونشر مؤلفاته

اما في القديم فقد فصل القاضي عياض كيف سرت في اقطار الاسلام فقال: وسارت هذه المذاهب في الآفاق فغلب مذهب مالك على اهل الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقية والاندلس والمغرب الاقصى الى بلاد من اسلم من السودان الى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب من بلاد خراسان الى قزوين وابهر، وظهر بنيسابور اولا وكان بها وبغيرها منهم ائمة، وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وبالشام، وغلب مذهب ابي حنيفة على الكوفة والعراق وما وراء النهر وكثيرا من بلاد خراسان الى وقتنا، وظهر بافريقية ظهورا كثيرا الى ان قرب من اربعمائة فانقطع منها وغلب مذهب الاوزاعي على الشام وعلى جزيرة الاندلس اولا الى ان غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين فانقطع منها، واما الحسن والثوري فلم تكثر اتباعهما ولم يطل تقليدهما وانقطع مذهبهما عن قريب، واما الشافعي فكثرت اتباعه وظهر مذهبه ظهور مذهب مالك وابي حنيفة قبله وكان اول ظهوره بمصر وكثر اصحابه بها مع المالكية ثم بالعراق وبغداد وغلب عليها وعلى كثير من بلاد خراسان والشام واليمن الى وقتنا هذا ووراء النهر وبلاد فارس ودخل منه شيء لبلاد افريقية والاندلس، واما اصحاب الطبري وابي ثور فلم يكثروا

ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع ابي ثور بعد ثلاثمائة واتباع الطبري بعد الاربعمائة، واما داود فكثير اتباعه وانتشر ببغداد وبلاد فارس من مذهبه ووقع منه شيء قليل بافريقية والاندلس وضعف الان.

قال عياض: ومار الناس اليوم في اقطار الدنيا الى خمسة: مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية وهم الظاهرية، هذا حال المذاهب اثناء القرن السادس الهجري الذي كان يعيش فيه القاضي عياض، واما حالها فيما بعد الى اثناء القرن الثامن فقد وصفها ابن خلدون اذ قال: وقد صار اهل الاسلام اليوم على تقليد هؤلاء الاربعة اي دون داود فلم يبق لمذهبه من اثر، فاما احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد واصلته في معاضدة الرواية والاخبار بعضها ببعض واكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم اكثر الناس حفظا للسنة ورواية الحديث، واما ابو حنيفة فقلده اليوم اهل العراق ومسلمو الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها لما كان مذهبه اخص بالعراق ودار السلام وكان تلاميذه صحابة الخلائف من بني العباس فكثرت تأليفهم ومناظراتهم مع الشافعية، وحسنت مباحثهم في الخلافات وجاءوا منها بعلم مستطرق وانظار غريبة وهي بين ايدي الناس وبالمغرب منها شيء قليل نقله اليه ابن العربي وابو الوليد الباجي في رحلتهم، واما الشافعي فمقلدوه بمصر اكثر مما سواها وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في سائر الامصار وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشجنت كتب الخلافات بانواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك بدروس المشرق واقطاره، وكان الامام الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر اخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم واشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم ثم الحارث بن مسكين ثم انقرض فقه اهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه اهل البيت وتلاشى من سواهم الى ان ذهبت دولة الشيعة من الرافضية على يد صلاح الدين يوسف

ابن ايوب ورجع اليهم فقه الشافعي واصحابه من اهل العراق فعاد الى احسن ما كان، ونفق سوقه واشتهر منهم محي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الايوبية بالشام وعز الدين بن عبد السلام ايضا ثم ابن الرفعة بمصر وتقي الدين ابن دقيق العيد ثم تقي الدين السبكي بعدهما الى ان انتهى ذلك الى شيخ الاسلام بمصر لهذا العهد وهو سراج الدين البلقيني فهو اليوم اكبر الشافعية بمصر، كبير العلماء بل اكبر العلماء من اهل العصر، واما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه اهل المغرب والاندلس وان كان فيهم غيره الا انهم لم يقلدوا غيره الا في القليل لان رحلتهم كانت غالبها الى الحجاز. وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فاقصروا على الاخذ من علماء المدينة وشيخهم يومئذ وامامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فكان هؤلاء الراحلون يثبون للناس فقه مالك وطريقته فانتشر مذهبه في الاندلس والمغرب وفشا فشوا كبيرا حتى ان اهل القطرين لم يقلدوا غيره الا في الندرة بل قال ابن الامام التلمساني حسبا في «المعيار»: ان اهل الاندلس لم يعلم لهم تقليد ظاهر والتزام مشتهر الا ما كانوا عليه من مذهب الازواعي منذ فتحت الى ان جاء المرتحلون منها الى مالك والآخذون عنه ممن عد في الطبقة الاولى من اصحابه مثل زياد بن عبد الرحمن والغازي ابن قيس وقرعوش ابن العباس واضرابهم، فنشروا علمه واشاعوا امامته وفضله فعرف حقه ودرس مذهبه، فاخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية امير الاندلس جميع الناس بالزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين 170 من حياة مالك وقريب من موته. بهذا النقل يعتل قول ابن حزم ان مذهب مالك لم ينتشر في الاندلس تدينا وطلبا للحق، بل انما انتشر رغبة في الدنيا ورهبة من سطوة الملوك اذ قال في سبب انتشار مذهب ابي حنيفة ومالك انما كان اصل ذلك تغلب ابي يوسف على هارون الرشيد

وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاة شرقا وغربا إلا من اشار به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراس على الدنيا، فتلמד لهما الجمهور، لا تدينا لكن طلبا للدنيا، وولاية القضاء والفيتا والتدديد على الحيران في المدن والارباض والقرى واكتساب المال بالتسمي بالفقه، هذا امر لا يقدر احد على انكاره، فاضطرت العامة اليهم في احكامهم وفتياهم وعقودهم، ففسا المذهبان فشوا طبق الدنيا، الى ان قال: وصار من خالفهم مقصودا بالاذى مطلوب في دمه او مهجورا مرفوضا ان عجزوا عن اذاه لمنزلة له عند السلطان، او لكفه للسانه وسده لبابه اذ وسعته التقية والصبر صبر، وكذلك افريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن الى ان غلب اسد بن الفرات ابن ابي حنيفة (لعل صواب العبارة: الى ان غلب مذهب ابي حنيفة بدخول اسد بن الفرات) ثم ثار عليهم سحنون بن ابي مالك، فصار القضاء فيهم دولا يتطاولون على الدنيا تطاول الفحول على الشول، الى ان تولى القضاء منهم بنو هاشم الخيار وكان مالكيًا، فتوارثوا القضاء كما توارث الضياع، فرجعوا كلهم الى رأي مالك طمعا في الرئاسة عند العامة فقط ه. وفي عبارة ابن حزم هذه بعض اسقاط حسبما في نسخة الاحكام التي بيدنا يظهر ذلك من نقل عبارة المقرئ اذ قال: وكانت افريقيا الغالب على اهلها السنن والاثار الى ان قدم عبد الله بن فروح ابو عمر الفارسي بمذهب ابي حنيفة وامر ابن الفرات قاضي افريقيا فعرف فيهم مذهب ابي حنيفة، ولكن لما ولي سحنون الخ. كما يزيد قول ابن حزم هذا اعتلالا نص المنشور الذي اعلنه سلطان الاندلس الحكم الاموي في فطره، والحكم هذا كان رجلا عاملا نقادا مستقلا في رأيه ليس بامعة تديره الاراء، قالوا: وكان ممن طالع الكتب ونقر عن اخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من اهل العلم، ومن فقرات هذا المنشور: وكل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله، وقد نظرنا طويلا في اخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من اخبارهم

الى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غيره اسلم منه، وفي فقرة اخرى: فقد اختيرت فوجدت ان مذهب مالك واصحابه افضل المذاهب، ولم ار في اصحابه ولا فيمن تقلد مذهب غير معتقد للسنة والجماعة هـ.

فهذا يفيدك امران: الاول.. ان ظهور مذهب مالك كان ايام هشام والد الحكم، وان اول من اتى بمذهب مالك واشاعه هم اشياخ يحيى بن يحيى الذين اخذوا عن مالك كزياد وقرعوس وعيسى بن دينار وغيرهم، وهؤلاء لم تكن بيدهم سطوة حتى يخشاهم الناس منها وانما كانوا علماء رحلوا الى الحجاز ليتفقهوا في الدين ثم رجعوا الى اهلهم مذيعين لعلم مالك وفضله، فاقتدى الناس بهم رغبة في الدين واتباعا لسنن المهتدين اذ لم تكن لهؤلاء صولة تخشى، ولا بيدهم دنيا تغشى اذ مقدم الجماعة ورائدها زياد لم تكن تملأ عينه الدنيا فيقتنيها ولا يهتز لزهرتها فيجتنيها، بعد ان تجلت له بحسنها وتبرجت له بحللها وحليها، فلقد اراده هشام للقضاء وعزم عليه فقر هارباً، ولما حاول وزراء هشام ان يسترهبوه بالاكرامه خاطبهم وهم اهل الصولة والدولة بقول عليظ، قال لهم: لئن اكرهتموني على القضاء فزوجته طالق ثلاثاً، لئن اتاني مدع في شيء مما في ايديكم لاخرجه منه ثم اجعلكم مدعين فيها، فاعرضوا عنه، وهذه الشدة لا تصدر الا عن شديد الخشية من الله، وفي ترجمة زياد هذا قال المقرئ: كان فقيه الاندلس على مذهب مالك وهو اول من ادخل مذهب الاندلس، قال: سمع من مالك «الموطأ» ويعرف سماعه بسماع زياد، قال: وروى يحيى بن يحيى الليثي عن زياد هذا الموطأ قبل ان يرحل الى مالك، وتوفي زياد سنة 193 وقل بعدها، قال المقرئ: ورحل في هذا العصر جماعة من امثال شبطون يعني زياداً كقرعوس بن عباس وعيسى ابن دينار وسعيد ابن ابي هند وغيرهم ممن رحل الى الحجاز ايام هشام بن عبد الرحمن والد الحكم، فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالاندلس فانتشر

يومئذ رأيه وعلمه بالاندلس وكان رائد الجماعة في ذلك شبطون يعني زيادا هـ. الثاني - ان منشور الامير الحكم الذي قرر فيه وجوب التمسك بمذهب مالك واضح الدلالة على اختيار هذا الامير لذلك المذهب كان بعد البحث والتنقيب والاطلاع على ماخذه وقيام البراهين على انه مبني على اصول الكتاب والسنة، ولهذا ختم الحكم منشوره بقوله: ففي العمل بمذهبه جميع النجاة هـ. فبطل بذلك قول ابن حزم ان تقليد اهل الاندلس لمالك لم يكن تدينا! والله الموفق .

وقد تبدل الحال في هذه المذاهب في عصرنا هذا، ففي المغرب الاقصى الان لا يوجد الا مذهب مالك، واما في القطرين المجاورين تونس والجزائر فيغلب هناك مذهب ابي حنيفة لمكان الدولة التركية التي حكمتهم زمانا كما في مصر ايضا وغالب بلاد المشرق، اما في داخل افريقيا فيوجد مذهب مالك بكثرة ولا سيما في السودان المصري، وبالجملة فالشائع الان في بلاد المشرق هو المذهب الحنفي، اما مذهب احمد بن حنبل فقد ارز الان الى الحجاز لتأييد المملكة السعودية له وسعيها في نشر مؤلفاته، والله يؤتي فضله من يشاء.

المصلحة العامة تقتضي تقليد المذاهب



لقد كثر الناقدون في الحديث والقديم على تقليد المذاهب واطالوا التذييل في التضييل وامنعوا في التحذير منه والتنفير حتى جعلوه من البدع الذميمة التي حدثت اثناء المائة الثانية من الهجرة.

قال ابن حزم: ان هذه البدعة العظيمة انما حدثت في الناس وابتدى بها بعد الاربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وانه لم يكن قط في الاسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم فصاعدا على هذه البدعة ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه فيتبع اقواله في الفتيا

فياً أخذ بها ولا يخالف شيئاً منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرت في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين عموماً طبق الارض ثم قال: فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع اولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام هـ

وترجم ابن عبيد البر لهذا الموضوع في كتابه «جامع بيان فضل العلم» بقوله: باب فساد التقليد ونفيه، واستدل ذلك بآيات واحاديث وآثار، ومن الآثار في ذلك عن ابن مسعود انه قال: اغد عالماً او متعلماً ولا تغد امعة، وعن ابن عباس: ويل للاتباع من زلة عالم، وعن علي مخاطباً لكميل: يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اواعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع ائباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق؛ وعنه: اياكم والاستئنان بالرجال، وعن ابن مسعود: الا لا يقلدن احداكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر، قال: وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤساء جهالاً يسئلون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون، قال وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده هـ

والمسألة لم تزل في نزاع وجدال بين اهل العلم منذ نشأ التقليد الى عصرنا هذا وهي واقعة بين طرفي افراط وتفريط، فالذي افراط الزم الناس الاجتهاد ورفض التقليد مطلقاً، والذي فرط منع الاجتهاد مطلقاً وجعله من قضايا المحال، واوجب على الناس التقليد، وهناك طرف وسط وهو جواز الاجتهاد لمن فيه اهلية ووجوب التقليد للعامي، ومعنى العامي هنا من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان كان عالماً، اما طرف الافراط فله حجج قد علمت بعضها، وعلمت ما قال في ذلك ابن حزم، واما طرف التفريط فهو ما شدد به المتأخرون من ان الاجتهاد في القضايا من قضايا المحال التي لا يمكن ان تدرك او ترام،

ومن رام ادعائه قاموا في وجهه بالانكار واستخفوا به ونسبوه الى الضلال .
يروى عن الشيخ ابي الحسن البكري انه قال لسيدي عبد الوهاب الشعراني في المطاف:
مما من الله به عليّ اني بلغت رتبة الاجتهاد، فقال له: يا سيدي ولم لم تظهره؟ فقال: اخاف
من تشنيعهم علي كما شنعوا على السيوطي.

وكما نقل ذلك العلامة العطار احد علماء القرن الثالث عشر الى القرن الذي قبل
هذا، استنكره وقال: ان رتبة الاجتهاد في الازمنة المتأخرة ربما نقطع بعدم وقوعه وان
كان داخلا في حيز الامكان، والعلامة السيوطي مع تبجره في العلوم التي هي ادوات
الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النكير من اهل عصره، وقال بعد هذا: وفي عصرنا وهو القرن
الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب هـ.

اما الطرف الوسط وهو اعدلها فهو ما ذهب اليه المحققون من اهل الاصول
من ان العامي ومن ليس له اهلية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في
الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين.

قال الآمدي: ويدل عليه النص والاجماع والمعقول: اما النص فقوله تعالى: «فسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» واما الاجماع فهو انه لم تزل العامة في زمن الصحابة
والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية،
والعلماء منهم يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل، ولا ينهونهم
عن ذلك من غير نكير، فكان اجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا، واما
المعقول: فهو ان من ليس له اهلية الاجتهاد اذا حدثت به حادثة فرعية اما ان لا يكون
متعبدا بشيء وهو خلاف الاجماع من الفريقين، وان كان متعبدا بشيء فاما بالنظر في
الدليل المثبت للحكم، او بالتقليد الاول ممتنع لان ذلك مما يقضي في حقه وفي حق الخلق
اجمع الى النظر في ادلة الحوادث والاشتغال عن المعاش، وتعطيل الصنائع والحرف وخراب

الدنيا وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد، والتقليد راسا وهو من الحرج والاضرار المنفي بقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وبقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

اما من فيه اهلية الاجتهاد فالقول السديد فيه هو ان يفتح له باب الاجتهاد ولا يسد في وجهه حتى في العصر الحاضر، ولكن فيما لا نص فيه ممن يعتمد قوله اذ لا مانع منه ولا سيما حيث فتحت لنا اليوم المطابع كنوز المؤلفات واخرجت لنا من صدور القماطر نفائس المصنفات: من تفاسير قرآنية ومسانيد حديثية وسير نبوية ومن كتب اصولية ومعاجم لغوية وغير ذلك من انواع العلوم التي يحتاج اليها المجتهد وغير المجتهد مما تملأ مجلداتها الافاق وتعجز عن تسويد اسمائها مبيضات الاوراق، وعليه فلم نعدم في هذا العصر الذي اعرض فيه المسلمون عن العلم جملة وهجروا فنونه الدينية والدنيوية تفصيلا وجملة الا الهمم العالية والفكر السامية التي يدرك بها العلم وينال بها المقام الارفع في المعرفة والفهم، وهذا المعنى الذي اشرنا اليه من تيسر الاجتهاد في العصور الاخيرة قد صرح به العلماء فيما قبل

فقد قال الامام ابن عبد السلام التونسي في القرن الثامن الهجري ما لفظه: ومواد الاجتهاد ايسر منه في زمن المتقدمين لو اراد الله سبحانه الهداية ولكن لا بد من قبض العلم على ما اخبر به الصادق صلوات الله عليه هـ. وقال تلميذه ابن عرفة: ومواد الاجتهاد عندي اليوم متيسرة لتيسر موادها بتصنيف من تقدمنا عن قرب كتبها من لغة وعربية، وجمع الاحاديث والتكلم عن رجالها، وعلم الكلام واصول الفقه والمنطق وذكر موافق الاجماع والناسخ والمنسوخ، مع الجدل والتوفيق من الله هـ.

وقال الابي تلميذ ابن عرفة في «اكمال الاكمال»: وكان ابن عبد السلام يحكي ان من الشيوخ من كان يضعف الاجتهاد، ومنهم من كان يسهل امره، واليه كان

يذهب الشيخ (يعني ابن عرفة) ويرى انه يكفي في مادته النحوية مثل الجزولية وفي مادته الاصولية مثل ابن التلمساني، قالوا: واما الحديث اليوم سهل، لانه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمة، فاذا نزلت به مسألة من ام الولد مثلاً فيكفيه ان يجمع المصنفات والاحكام الكبرى لعبد الحق، وينظر ما ورد فيها ويكفي فيها تصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان في سنده، ولا يكون مقلداً في ذلك، قالوا: ويكفي معرفة الاجماع معرفة الكتب الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان، وكان الشيخ يقول: اذا احضر هذه المصنفات للنظر في النازلة، فانه يجمع له من الاحاديث فيها، ما لا يكاد يحضر مالكا، قال: وانسب من رأيت على هذه الصفة يعني في المشاركة في هذه المواد ابن عبد السلام وابن هارون ه وقال صاحب «ارشاد الفحول»: لا يخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة الى عدد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة كذلك، قال: وقد كان السلف الصالح يرحل في الحديث الواحد من قطر الى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر واسهل من الاجتهاد على المتقدمين ه.

ولقد تحمل المتقدمون المشاق، وابتعدوا في النواحي والآفاق، وأسهروا الاجفان والآفاق حتى جمعوا لنا هذه الاحاديث التي نجدها الآن على طرف الثمام، خالصة من شوائب الاعتلال وقذى الاغلاط والاهوام، بعد ما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة، قال ابو محمد بن حزم: وقد رحل ابو ايوب من المدينة الى مصر الى عقبة بن عامر في حديث واحد، وكتب معاوية الى المغيرة: اكتب الي ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضي الله عنهما، ورحل علقمة الى ابي الدرداء بالشام ه.

قلت: والحديث الذي رحل لاجله ابو ايوب الى عقبة هو حديث ستر المسلم، فقد

ذكر ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة عن ابي جريح قال: سمعت شيخا من اهل المدينة قال سفيان هو ابو سعيد الاعمى يحدث عطاء: ان ابا ايوب رحل الى عقبة بن عامر فلما قدم مصر اخبروا عقبة فخرج اليه، قال: حدثنا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر المسلم، لم يبق احد سمعه غيري وغيرك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر مسلما على خزية ستره الله يوم القيامة، فاتى ابو ايوب راحلته فركبها وانصرف الى المدينة وما حل رحله هـ.

وعن ابن شهاب ان ابن عباس قال: كان يبلغنا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلو أشاء ان ارسل اليه حتى يجئني فيحدثني فعلت، ولكني كنت اذهب اليه فأقيل على بابه حتى يخرج اليّ فيحدثني، وروى ابن عبد البر عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سعيد (يعني ابن المسيب) ان كنت لاسير الليالي والايام في طلب الحديث الواحد، وروى عن سفيان عن رجل لم يسمه ان مسروقا رحل في حرف وان ابا سعيد رحل في حرف هـ

ومن شاء زيادة الاطلاع على الموضوع فليطالع كتب التراجم وطبقات الاعيان من المحدثين والعلماء.

ثم بعد هذا كله فالذي يجب الجزم به وعدم الالتفات لسواه: ان اجماع الامة على تقليد الاربعة هو مصلحة وفق الله له هذه الامة! فلو بقى باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه من لدن التابعين الى اليوم لاختل امر هذه الامة باضطراب الاقوال وتضارب الاحكام وعدم حصر الخلاف بزمام، ولدخل في صف المجتهدين كثير من المدعين القاصرين الذين يريدون افساد شريعة المسلمين فلم يكن التشديد في اباحة الاجتهاد ممن سلف موضوعا على غير اساس او قولا صادرا من غير احساس بل هم القوم كل القوم الذين ادركوا سوء مغبة اطلاق العنان وتوقعوا ما ينشأ عن ذلك من تلبيس الا بالسة

واحداث الملحدين وتبديل القاصرين والخائنين فسدوا الباب طردا لكل متلاعب مرتاب.
قال العلامة ابن خلدون: ووقف التقليد في الامصار عند هؤلاء الاربعة ودرس
المقدمون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في
العلوم، ولما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد ولما خشى من اسناد ذلك الى غير اهله،
ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والاعواز وردوا الناس الى تقليد هؤلاء،
قال: ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده

ولقد صدق هذا الظن وقام في كل عصر دعاة يدعون الناس للاجتهاد ورفض التقليد
وزعموا انهم قادرون على التفريع والاستنباط واستخراج الاحكام من الكتاب والسنة،
ولكن اذا رأيت ما زخرفوه من القول وجدته كسراب بقية يحسبه الضمآن ماء حتى
اذا جاء لم يجده شيئا، فلقد ادركنا من اهل الشرق ممن يدعي هذه الدعوى وهو
امثل من يشار اليه بالاطلاع والعلم، ولكنه عند ما يحاول الجواب عن مسألة ترفع اليه
بطريق الاجتهاد يبدو لك في كلامه التضارب، ويتجلى لك فيه التضاد، فمرة يجتهد
ويستدل بالحديث، واخرى يرجع الى التقليد وينقل عن الفقهاء، فاذا رمت الحصول منه
على الحاصل، لم يتحصل لك من كلامه طائل

ومن الاتفاقات الغريبة ان في هذا اليوم الذي كنت اكتب فيه هذه
السطور اطلعني وزير العدلية العلامة سيدي محمد افيلال على كتاب بقصد ابداء رأيي
فيه، ورد عليه من قاضي ناحية شفشاون يخبره بان رجلا ظهر بناحيته يجمع بالناس الظهر
والعصر جمع تقديم، ولما انكر عليه ذلك كتب كتابا ينكر فيه على القاضي انكاره
وينحو منحى الاجتهاد ويحط من قدر الامام مالك، ولكن كتابه هذا يسجل عليه بالجهل
والضلال المبين، وينطق عنه بان حاله لا تسمح له حتى بمعرفة «المرشد المعين»؛ والله
سبحانه يلهمنا التوفيق لمثل الطريق!

وانا اقول ان الذي جراً امثال هذا الجاهل على هذه الدعاوي هو نشر الكتب التي كانت في الازمان الماضية مهجورة، ككتب ابن تيمية وابن القيم وابن حزم واتباعهم من المتأخرين كالشوكاني والصنعاني وامثالهم، ولكن مع الاسف انهم لا يفهمون معناها، ولا يفقهون مغزاها، وهؤلاء وان سوغوا الاجتهاد سوغوه بشروطه، واين تتوفر هذه الشروط مع القصور والجهل حتى بمباني علوم الاجتهاد الذي هو النحو، وهذا المعنى الذي لاحظته قادة الامة وزعماءها الجادون في الذب عنها والحارصون على حفظ كيانهما، هي راجعة الى سد الذريعة كما علمت بتقليل الخلاف ما امكن وغلق الباب في وجه القاصر والمتلاعب، وقد بلغ عن حرصهم على ذلك انهم ادركوا رتبة الاجتهاد وما اظهروه للناس ولا خالفوا ائمة المذاهب، بل جروا في افتائهم واقضيتهم على طريق التقليد وسلكوا في اقوالهم وموضوعاتهم مسلك الاتباع، فهذا الامام القفال الشافعي الذي قال فيه التاج في «الطبقات»: انه كان اماماً في التفسير، اماماً في الحديث، اماماً في الكلام، اماماً في الاصول، اماماً في الفروع، اماماً في الزهد والورع، اماماً في اللغة والشعر، ذاكرا للعلوم محققا لما يورده. يسد باب الاجتهاد في اواسط القرن الرابع حتى على نفسه، ويقول: خلا العصر عن المجتهد المستقل، وهو من علمنا مع ادراكه لائمة الحديث والاجتهاد، واخذه عنهم كابن خزيمة وابن جرير والمدايني والبعوي، وهذا الامام الغزالي الذي احيا علوم الدين، وفتح المناهج للعابدين، يقول في القرن الخامس: خلا العصر عن المجتهد المستقل، وذكر ذلك عنه الرافعي والنووي وهما من هما في العلوم وسلماه، وقد شهد الناس لابن الرفعة والعز بن عبد السلام، ولتقي الدين السبكي ببلوغهم درجة الاجتهاد المطلق، ومع هذا لم يقطعوا ربة التقليد، ولا دعوا الناس الى اطلاق القديم واعتناق الجديد، وهذا الامام المازري المالكي الذي له المكانة في الاجتهاد والاضطلاع بالعلوم على اختلاف انواعها، المخصوص بلقب الامام يقول في القرن السادس: ولست اهل

الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك واصحابه، لان الورع قد قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وقال ايضا: ما افتيت قط بغير المشهور. وقال ابو اسحاق الشاطبي: فانظر كيف لم يستجز وهو المتفق على امامته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، قال: فلو فتح هذا الباب لانتحل عرى المذهب بل جميع المذاهب، لان ما وجب للشيء وجب لمثله هـ.

فانظر الى هؤلاء الافاضل مع بلوغهم المقام الذي يمكن به ان يأخذوا الاحكام مما اخذ منه الائمة المجتهدون كيف يبالغون في المحافظة على التقليد والاتباع رعي المصححة وسداً للذريعة، ولا يقال من بلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له ان يقلد غيره بل يجب عليه ان يبذل جهده حتى يأخذوا الحكم من النصوص التي اخذوا منها لانا نقول هم وان اجتهدوا فقد وافق اجتهداهم اجتهاد ائمة المذاهب، فهم موافقون لا مقلدون، وهذا الذي اجبنا به قد صرحوا به، فقد قال القفال وابو علي والقاضي الحسين من رؤساء المذهب الشافعي ومجتهديه: ولسنا مقلدين للشافعي بل موافقين، وافق رأينا رأيه هـ. وهذا الامام ابن القاسم ناشر مذهب مالك، كثيرا ما يذكر في المدونة رأي مالك في المسألة ثم يعقبه بقوله: هذا قول مالك وهو رأيي هـ.

على انا نقول ان المعنى الذي فسر به التقليد الذي بولغ في ذمه وانكاره لم يوجد في عصر من العصور بين علماء المذاهب فهذا رأس المنكرين للتقليد وهو الحافظ ابن حزم يفسر التقليد بقوله: هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان هـ. ولا شك ان اقوال المجتهدين لا تقال الا بالدليل والبرهان، اما من كتاب او سنة،

او اجماع او قياس، على ان الفقهاء من سائر المذاهب لم يزالوا في كل وقت واوان يقبلون ويردون ويفرقون ويجمعون ويخالفون ائمتهم فيما ظهر لهم من الدليل بخلاف اقوالهم ويقولون مثلاً ما ذهب اليه مالك في هذه المسألة ضعيف لعدم وضوح دليله وهكذا، وهذا العمل ينفي عن الفقهاء وصمة التقليد المذموم

ثم نرجع الى مرمى الترجمة فنقول: ان سد باب الاجتهاد وجمع الناس على التقليد لمذهب من المذاهب هو من المصالح التي وفقت لها هذه الامة ولا سيما في امر المعاملات والقضاء، وهي راجعة في المعنى الى توحيد قانون الدولة الذي هو من اقتراحات اهل هذا العصر، ويسرنا ان يعترف بصوابية هذا الرأي الذي هو سد باب الاجتهاد مفكروا هذا العصر الحديث، كالشيخ رفيق بك العظم الذي يدعون انه احد اعضاء النهضة الجديدة في الشرق اذ يقول في كتابه « اشهر مشاهير الاسلام » اثناء بحثه النفيس في القضاء: ربما يتبادر الى الذهن انا نريد بهذه المقدمة فتح باب الاجتهاد لاهل الرأي يلجه منهم من شاء في اي وقت شاء ليتلافوا حاجة القضاء في كل عصر، ويطلقون عنان النظر والبحث في هذا الامر ومعاذ الله ان يخطر لنا مثل هذا ببال، ومن قبله جاء الامة مصاب الاختلاف وتشويش نظام القضاء، فاصبحت الاحكام عرضة لأجاث الخلاف هـ.

جمع المذاهب في واحد او توحيد القانون الشرعي

قد اخطت علما مما سبق ان المسائل التي ليس فيها نص قطعي هي مناط الاجتهاد وفيها تختلف الانظار، ومن ذلك ينشأ الخلاف وتعدد الاقوال، ثم انه بالرغم من حصر التقليد في المذاهب الاربعة كثر التفريع في كل مذهب منها، وتتابع التخريج، حتى انك قلما تجد مسألة الا وفيها ترددات واقوال متعددة، ولا شك ان ذلك موقع للقاضي والمفتي

في حيرة، وقدماً فكر الناس في التوفيق بين المذاهب وجعلها مذهباً واحداً، واليه كانت ترمي فكرة المنصور العباسي حيث قال للامام مالك: اجعل هذا العلم علماً واحداً، وهذا الامر على ما يظهر كان يهم اهل ذلك العصر ويشغل افكارهم؛ يدل لذلك التقرير الذي قدمه الكاتب الشهير عبد الله ابن المقفع الى المنصور في شأن اصلاح الادارة والقضاء اذ يقول له فيه: ومما ينظر فيه امير المؤمنين من امر هذين المصريين وغيرهما من الاقطار والنواحي اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها امراً عظيماً، الى ان قال: فلو رأى أمير المؤمنين ان يأمر بهذه الاقضية والسير المختلفة فترفع اليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج كل قوم من سنة او قياس، ثم نظر امير المؤمنين في ذلك وامضى في كل قضية رأيه وينهي عن القضاء بخلافه، فكتب بذلك كتاباً جامعاً هـ.

ونحو هذا كان يجول بفكرة الدولة الموحدية بالمغرب ولكنها نحت في الاصلاح منحى آخر لان الدولة الموحدية قفت اثر اللاتونية بالمغرب وكان المغرب يقلد مذهب مالك في الاحكام ويشدد في ذلك، فأرادت الموحدية ان تقضي على المذهب المالكي هناك بحجة تعدد الاقوال، وصارت تدعو الى مذهب الظاهرية ولكن ذلك لا يخرجها عما فرت منه.

لقد دخل الحافظ ابو بكر ابن الجديوما على السلطان يوسف بن عبد المؤمن وبين يدي السلطان كتاب ابن يونس وهو اجل كتاب في فقه المالكية، فقال: يا ابا بكر! انا انظر في هذه الآراء المتشعبة التي احدثت في دين الله، رأيت يا ابا بكر المسألة فيها اربعة اقوال او خمسة اقوال او اكثر من هذا في اي هذه الاقوال هو الحق وايها يجب ان ياخذ به المقلد فافتح يمين له ما اشكل عليه من ذلك، فقال له وقطع كلامه: يا ابا بكر! ليس الا هذا، وأشار الى المصحف، او هذا، وأشار الى كتاب سنن ابي داود وكان على يمينه، او السيف هـ.

وللشيخ ابي سالم العياشي في توحيد المذاهب، فكرة كانت تجول بخاطره اذ قال: لو ان الله قبيض لهذه الامة من يجمع اربعة من محققي علماء كل مذهب من هذه المذاهب الاربعة الموجودة، ويختار لكل واحد جماعة من اهل مذهبه يستعين بهم في المطالعة وتحقيق ما يشكل عليه من فروع الديانات، فيأمر الاربعة بالاجتماع في محل واحد في وقت مخصوص من ليل او نهار بقصد تأليف ديوان في فروع الفقه ويتخذ لهم كتاباً مهرة يستعينون بهم ويجري على الجميع من الجرايات ما يكن سبباً لافراغ بالهم لما هم بصدده، وبعد مراجعة كل واحد منهم مع اصحابه ما يحتاج اليه من كتب مذهبه في المحل الذي يؤلفون فيه يجتمعون فيتبعون فروع الديانات الجزئيات من اول مسألة مدونة في الفقه على قدر طاقتهم الى آخرها، فيذكر كل واحد مشهور مذهبه في كل نازلة، فاذا علموا مشهور المذهب في كل مسألة مسألة نظر من تصدى للكتابة والتأليف عندهم الى المسائل المتفق عليها بينهم فاثبتوها، ولا يحكى شيئاً من الخلاف فيها، يقتصر فيها على قول ثلاثة منهم ان اجتمعوا، ويحذف قول الرابع، ثم ان قال اثنان بقول واثنان بقول جعلها ذات قولين مشهورين، ثم ان تباينت آراؤهم في النازلة وهو قليل حكاها كلها بلا تشهير. وتكون مسألة خلاف، او يقدم ما كان مستنداً الى كتاب، ثم ما اسند الى السنة، ثم ما اسند الى اثر صحابي قوي، ثم ما اخذ من الاجتهاد، فاذا الف هذا الديوان على هذا الوصف، وحمل الناس على اتباعه كان اقرب الى ضبط الانتشار الواقع الان وكثرة الخلاف الواقع بين اهل المذاهب هـ.

فبان بهذا ان فكرة توحيد قانون الاحكام، ليست من توليد هذا العصر الجديد بل هي فكرة جالت بافكار المتقدمين الا انها الى الان ما قدر لها التنفيذ والخروج من الازهان الى المشاهدة والعيان.

نعم ان في عصرنا هذا كثر الانتقاد على القضاة وتتابعت الشكوى من المحاكم

الشرعية، واستجور الناس القضاة واتهموهم بتحريف الاحكام، وعند التحقيق يرجع ذلك الى الفوضى وعدم النظام، ومن هنا تؤسس ترجمة وهي

تشعب القضاء وتضجر الناس منه وطريق الاصلاح

مضى عصر الرسالة والحاكم الاعظم والقاضي الاكبر هو الرسول عليه السلام، فهو الذي كان يباشر فصل القضايا بين أمته، وهو الذي كان يحكم بينهم بالحق الذي انزل الله عليه، كما امر بقوله: « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » وبقوله: « وان احكم بينهم بما انزل الله » فكان الحق يجري مجراه، والعدل يبدو في ابهى مظهره، والقضايا التي تستغرق الشهور والسنوات في عصرنا يتم الحكم فيها في برهة يسيرة من الزمان، يأتي اليه رجل حضرمي يخاصم رجلا كنديا في ارض، يقول الحضرمي: ارض اعتصبها ابو هذا، فيقول الكندي: يا رسول الله! ارضي! ورثتها من ابي، فيقول عليه السلام للحضرمي المدعي: هل لك بينة؟ فيقول: لا! ولكن يحلف بالله ما يعلم انها ارضي، فيتهيأ الكندي لليمين، فيعظه عليه السلام بقوله: لا يقطع رجل ما لا يمين الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فيتركها الكندي ويتم الحكم، ويتخاصم بين يديه الزبير ورجل في سقي ماء، فيقول: اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك، ويتخاصم كعب بن مالك وابن ابي حدر في دين يدعيه الاول على الثاني ويشتد بينهما النزاع فيقضي بينهما بالصلح، يقول لكعب: ضع الشطر من دينك فيفعل، فيقول لخصمه: قم فاقضه، الى غير ذلك من القضايا التي كانت تتم ويتنجز تنفيذها في اقرب وقت

وكذا كان حال الخلفاء بعده، الا انه لما اتسعت دائرة الفتوح ودخل الناس تحت

حكم الاسلام على تباين اجناسهم، وتخالف عوائدهم واعرافهم ايام سيدنا عمر تغير الحال نوعا ما، واصبحت القضايا والجزئيات تلتوي وتتشعب، واخذ القضاء يتطور ويظهر بحلة اخرى جديدة، حيث ان الدنيا اتسعت، وزهراتها انفتحت، والحضارة حلت محل البداوة، والنعيم نزل في منزل البؤس والشقاوة، واختلط العربي بالرومي والفارسي، واتصل الحجازي بالشامي، والشامي بالعراقي والمصري، واخذت قساوة الحرص تدافع ليونة الزهد، ومشاحة التكاثر تهاجم مكارمة التقليل، فكان ذلك مما دعا الخليفة الثاني الى فصل القضاء عن الخلافة قائلا لما تزامنت عليه الاشغال: لو رocht عني بعض الامر أي فصلت القضاء عن وظيفي ودفعته لغيري، وقد فعل ذلك، لان المسائل القضائية اخذت في التشعب والالتباس واستدعت بالطبيعة مزيد الوقت وطول الزمان لفصلها، قال احمد بن بقى. لما ليم على تطويله في فصل القضايا ولقد انسدت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من هو حكومة قوم طال نظره فيها والتبس عليه امرها فكره ان يحكم على الاشتباه وامرهم بابتداء الخصومة من اولها هـ.

هذا والدين تام في نصابه، منتصر باعوانه وانصاره، والناس للحق منقادون، وللحاكم سامعون مطيعون، والمنازعات وان عنت فامها في امور مشتبهة والخصوم انما هم مستوضحون للحقيقة، مستطلعون ما عند الحاكم من حكم الله في القضية، فان بين تلقوا قوله بالاذعان وتصدوا للتنفيذ دون تلكى ولا عصيان، هذا الى ما كان في هذا الزمان من الانصاف ومجانبة الظلم والاعتساف، ولقد مكث سيدنا عمر لما اسند اليه القضاء سيدنا ابو بكر سنة لا يأتية احد في قضيته كما حكاها في «الفتح» وجلس سليمان بن ربيعة الباهي، لما ولاه سيدنا عمر قضاء الكوفة اربعين صباحا، لا يأتية فيها خصم، قال ابن عساكر: وذلك من انتصاف الناس.

ثم لم يزل حب الدنيا يتمكن من القلوب، والرغبة فيها تنسي اوامر علام الغيوب،

وخوف الله وملاقاته يلقى وراء الظهر، وتوقع يوم القيامة الذي يناقش فيه الحساب، وتقاد فيه الجماء من القرناء، لا يعرفه زيد ولا عمرو، رأى اولوا العلم من العلماء والامراء، زيادة التشديد في امر القضاء، وتنظيم قواعد، واحداث احكام لحدوث موجبهما لردع اهل العتو والعداء، فقد توقع هذا الامر الامام الملهم المحدث سيدنا عمر حيث اعتنى بأمر القضاء ووضع رسالته التي هي اس التداعي والترافع الى عصرنا هذا

ثم لما جاء رابع الخلفاء المبرز في العدل اي تبريز المولى عمر بن عبد العزيز، ووجد الحال زاد استحالة، رسم لنا قاعدة كلية فتحت للحكام اعينا عميا، وآذانا صما، وهي قوله: تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور، فاعدها العلماء مادة استعدوا بها للنوازل العويصة، والحوادث الصادرة عن اهل الشره والحرص، فاستتجوا من ذلك احكاما، واسسوا بها لكل طاريء نظاما، والجموا بذلك العتاة الجاما، فاحدثوا المحاضر والسجلات، وكتبوا الاحكام والتعجيزات، واقاموا المحاكم الخاصة وعددوا انواعها حسبما يأتي تفصيله، ولم يكن شيء من ذلك فيما سلف وكل هذا داخل في قول ابن عبد العزيز، تحدث للناس اقضية

فاصل تشعب القضاء جاء من الناس لا من القضاة، فحق الشكوى ان تكون ممن جاء منه الشعب واللدن الذي زاد في اشغال القضاة واحرق اذهانهم، واسهر اجفانهم وارهبهم امراً إداً، اذ لو انتصف الناس وكانوا للحق مدعين، لما طال الامر وعسر الفصل فالتطويل في الدعاوي ذات اللدن والتشغيب من الامور الطبيعية، حتى ان من حاول التعجيل ضل فيها عن سواء السبيل، ولقد كان الشيخ الوقور العين اللين احمد بن بقى، قاضيا للناصر الاموي من خير القضاة واعدهم، وكان شأنه في الحكومة ان ينفذ من الامور الظاهر البين الذي لا ارتياب فيه، ويتأنى ويتمهل فيما خالجه فيه شك حتى تناهر له الحقيقة او يصير المتخاصمان الى التصالح والتراضي

قال ابن حارث: ولقد قال لي بعض اصحاب السلطان في كلام جرى بينهما: انما
لنعيبك بلمين الجانب والتطويل في الحكومة، فقال له ابن بقى؛ اعوذ بالله من ليسن يؤدي
الى ضعف، ومن شدة تبلغ الى عنف، ثم جعل يذكر فساد الزمان واحتيال الفجار وما
يباشر من الامور المشتبهة التي لا تتبين لها حقيقة، ولا ينكشف لها وجه.
فانظر مقال هذا القاضي العدل الذي بيننا وبين زمانه الف وما يقرب من خمسين
سنة، لانه ولى القضاء سنة 314 وهو في عصر بالعلم زاهر، واوان نعهده الان للاسلام من
ابهى المفاخر، فكيف للقاضي في هذا العصر الذي برح فيه الامر، واصبح طالب عدالة
البيئة كطالب المحال ان يعجل بالقضايا او يحكم فيها بمجرد اطلاعه على البيئة، وكان
القاضي ابن السليم الشهير، يحتذي طريق ابن بقى هذه في البطي بالقضاء، والتطويل
في الاحكام مع عدله وحسن سيرته، وكانت وفاة ابن السليم سنة 367 رحمه الله، ولقد
عزل امير الاندلس عبد الرحمن الاموي القاضي معاذ بن عثمان، لا لقدح في دينه،
ولكن على ما حكاه ابن حارث، انه كان يعجل بالحكومة اذ احصي ما اصدر من
الاحكام مدة ولايته وكانت سبعة عشر شهرا، فكان سبعين قضية، فاستنكرت منه
وخيف عليه الزلل، فعجل عزله

والمحاكم الكبرى تصدر اليوم من الاحكام في القضايا المهمة ما ينيف على
المائة في السنة، فتستقل منها! هذا عجيب! نعم، الذي يحق التضرع منه هو تشعب
الاراء وتعدد الاقوال، وكثر المؤلفات وعدم اغناء واحد منها عن الآخر، بحيث ان
القاضي النبيه الذي يجتهد في فهم القضية النازلة، بين يديه ويريد تطبيق النصوص
عليها يلقي من التعب والنصب ما لا يعرفه الا المباشرة لذلك، فكم من قضية تلتوي
فيها الاعصاب، وتسترخي فيها العضلات من تناول الاسفار، حتى انه ليجتمع بين
يديه في مراجعة المسألة الواحدة في بعض الاحيان ما يزيد على عشرين جزءاً، وفي

بعضها اكثر من هذا بكثير، ثم قد لا يحصل على طائل لاشتباه الامر واشتباك الاقوال وعدم تعيين المظان، كما ان جهل بعض القضاة وقلّة ديانة البعض الآخر مما يوجب رفع اصوات الناس بالشكوى واعلانهم بالتفجع والتوجع من هذه البلوى، اما اصلاح امر القضاة فبالعزل وتقدير من فيه الاهلية، واما اصلاح الفوضى في الاراء والاقوال، فاصلاحه بالتنقيح والاختيار، وجمع ذلك في مؤلف يكون كفيلا بجميع ما يدور بين ايدي القضاة من الاحكام وهي الترجمة الاتية.

تنظيم كتب الاحكام وتنقيحها

اخترت هذه الترجمة لانها اوضح في المقصود، ووافق واشد مطابقة للمرام، واصدق اذ قولهم: اصلاح القضاة او اصلاح قانون الشرع فيه ما لا يخفى، اما عبارتنا فهي سالمة، اذ اصول القضاة الاسلامي واسس القانون الشرعي تامة بنفسها محكمة بالتنظيم في نسجها لا تحتاج الى تكميل ولا تنظيم، لانها من الدين والدين وحي من الله اوحاه الى رسوله، وما فارق الرسول عليه السلام، هذه الدنيا حتى ترك الشريعة واضحة المناهج، عذبة الموارد، كاملة متيسرة المسائل، سهلة المقاصد كفيله بمصالح الدين والدنيا، مؤسسة اصولها على قواعد محكمة ومثل عليها، نعم حيث ان دقة لطفه تعالى ورقة رحمته اقتضت فتح باب الاجتهاد للعباد فيما يتجدد اليهم في هذه الدار من الحوادث ويبرز من الجزئيات في ابواب الاقضية والمعاملات، وكانت انظار العلماء في الاستنباط، تختلف وافكارهم غالبا في الاستخراج لا تأتلف كثرت الاقوال بتعاقب الاعصار والاجيال، وفي ذلك ما لا يخفى من تشويش الافكار مع ما ينشأ عن ذلك من الاضطراب وعدم حفظ النظام، ودخول الاغراض والشهوات

في التحاكم والمنازعات، وكل ذلك لا تحمده الشريعة، ولا تقبله اصولها التي اتت
 لحماية الذريعة، فاذا اردنا في هذا القطر تنظيم مسائل الفقه المنتشرة في الكتب والدواوين
 وجمعها في ديوان جامع بعد التنقيح والترتيب، واختيار حسن التبويب واحداث الاساليب،
 وتجنب ركيك العبارة، وحذف ما لا يحتاج اليه من الاقوال والخلافات، والاقتصار على
 الراجح او المشهور، او ما به العمل، والتماس المخارج والطرق الصحيحة للحوادث الجديدة
 التي جاء بها الوقت مع مراعاة الاعراف والعوائد التي لا تضاد الشريعة في المصادر
 والموارد، فاي مانع من ذلك يمتنعنا، او اي صارف معتبر شرعا او عقلا يصرفنا، ما يمتنعنا
 والله الا خلود او جمود يؤولان بالشريعة الى الاهمال، ويؤديان باحكامها الى الاضمحلال،
 وقد ما توقع حذاق العلماء هذا الامر، واستنهضوا الهمم للتلافي والجبر، اولا بتأليفهم
 المؤلفات الجامعة، ومحاولتهم فيها الاقتصار على الاقوال المعتمدة، وحذفهم كثيرا من
 الخلافات، وهذا مؤلف الشيخ خليل في مذهب مالك، ما الف الا بهذا الصدد، وقد قال
 في اوله مبينا لما به الفتوى، وكذلك ابن عاصم وغيره، ثانيا تحجيرهم على الحكم، ان
 لا يحكموا الا بالراجح، او المشهور، او ما به العمل، وقد كان أمرا قرطبة، لا يبيحون للحكام
 ان يخرجوا عن قول ابن القاسم، ويرسمون ذلك في مراسم وظواهر الولاية، ثالثا ما ايقظوا
 له الهمم من كون الشريعة محيطة بحاجات الخليفة على اختلاف اجناسها واصنافها
 وتباين نحلها واعرافها، وان لها سياسة عادلة في الاحكام، يطابق روحها عدالة الاسلام،
 كما ان لها افضية تحدث بقدر ما احدثوا من الفجور، ورغبوا في اجراء ذلك وتطبيقه،
 ودخل في ذلك ما نرغب فيه الان، من تحديد الاقوال وتنقيحها، واستنباط احكام
 الجزئيات من قواعد الشريعة وكلياتها، حسبما تجدد من عوائد الامة واعرافها، مما لا
 ينافي الاصول السابقة، ولا يؤدي الى خلافها، ولكن وقف في هذا الطريق، فقهاء جامدون،
 وقفوا مع مجرد المنقول، واستنكروا مزج النصوص بالمعقول، فقطعوا السلوك وفتحوا على

الشرعية ابوابا من الشر كانت مدخلا لعتاة الامراء ومستبدو الملوك، حتى شرعوا للناس في الاحكام شرائع ظالمة يتبرأ منها عدل الاسلام، ولو ان اولئك الفقهاء عرفوا روح الشريعة الاسلامية حق المعرفة وشرحوها للملوك والامراء شرحا تقبله عقولهم، لاذعنوا لها واصبحت قلوبهم على التقوى مؤتلفة، ولكنهم حافظوا على اللفظ واهملوا المعنى، فاختل النظام واعتل المبنى، ولهذا قال العلامة ابن القيم فيهم: انهم فرطوا فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجروا اهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقا من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بانها ادلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، احدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها امر العالم فتولد من تقصير اولئك في الشريعة، واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الامر، وتعدر استدراكه ه ويقرب من هذا ما وقع في مصر ايام الخديوي اسماعيل باشا لما طلب من علماء الازهر تأليف كتاب الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر، سهل العبارة، مرتب المسائل على نحو ترتيب القوانين الاوربية، اجابوا بالمنع، محتجين بانهم يحافظون على الشرع، وطريقة سلفهم الازهري، في كيفية التأليف، وهو ان يكون الكتاب مؤلفا من متن وشرح وحاشية الخ

فان كان السؤال حقا على هذه الكيفية، وان مراد اسماعيل باشا انما هو تأليف كتاب سهل العبارة، مرتب المسائل، مستمد من الفقه الاسلامي، منقح المسائل، فجوابهم هذا، لم يصب وجه الحق اذ لا مانع من اجابة هذا الطلب، لانه ان كان الاستمداد من المواد الشرعية فلا علينا في التبويب والترتيب، ولا علينا في تسميته شرعا او قانونا

وقد سمي العالم المالكي ابن جزي كتابه في الفقه «بالقوانين الفقهية» قالوا:
فكان هذا الرفض سببا لانشاء المحاكم الاهلية في مصر، واعتماد الحكومة فيها على
قوانين فرنسا، فاشبهت حال هؤلاء حال من اشار اليهم ابن القيم حتى ابتدع الولاة
القوانين الجائرة، ويقرب من هذا الحال في توجه العهدة على حالنا ايضا، ما كانت
الحكومة لفتت نظرها لحال الولاة (القواد) في احكامهم الجاهلية، والزاماتهم الظالمة
الغاشمة، فارادت ان تحد جورهم، وتكف عداءهم، وتقيدهم بقانون يقودهم الى الحق
ويمنعهم من الحكم بشهواتهم في اموال الناس ورقابهم، فاصدر سمو مولانا الخليفة الحسن
ابن المهدي ايده الله، مرسوما بتشكيل لجنة تحت رئاسة سعادة وزير العدلية وعضوية
جماعة من علماء هذه المدينة، وكان كاتبه من جملة الاعضاء، وعهد اليهم تنظيم قانون
يستمد من الفقه الاسلامي ويكون كفيلا بما يجري بين يدي الولاة من الاحكام، حتى
تتحرر الناس من الحكم الجائر المستمد من الغرض والشهوة، ولكن من الاسف انه قد
مر من تاريخ الظهير الشريف ما يقرب من عشر سنوات، وما اجتمع اعضاء هذه اللجنة
الامرة او مرتين، ثم لا يعودون ولا هم يذكرّون، وطالما حرص على ذلك سمو مولانا الامام
وشافهني بذلك مرارا سيادة صدره المكين سيدي احمد الغنمية ملاحظا في ذلك سوء مغبة الامر
ان لم يتدارك، ولكن - لقد اسمعت لو ناديت حيا - وكانت فكرتي بذلك كما كنت عرضتها
على سيادة الصدر، ان توزع على الاعضاء الابواب التي يمكن جريانها بين يدي القواد
وهي في الغالب ترجع للمجانيات ويتفق على نسق واحد يكون سهلا واضح العبارة
حسن الترتيب، ولكن لم نوفق الى اتفاق، فبقى الحال كما كان يحكم القائد بما توجهه
فكرته وما تقوده اليه وجهته، ولنا الامل في المستقبل بمساعدة مولانا الخليفة ان نرشد
لتدارك هذا الامر قبل تفاقمه، وتعذر استدراكه، وهو سهل ان استرشدنا بالوفاق،
واستشعرنا بالانصاف، اما ان كان المراد بتنظيم قانون مستمد من مجرد العقل من

غير ملاحظة اصول الشريعة، فهو لا هم القوم الذين افراطوا حتى حكم عليهم بالخروج عن الملة، وهذا هو الشرع الجديد الذي لا تساعد عليه اصول الشريعة الاسلامية، قال البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى: «ان الذين يحادون الله ورسوله» او يضعون او يختارون حدودا غير حدود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال المولى شيخ الاسلام سعد الله جلبي: وعلى هذا ففيه وعيد عظيم للملوك وامراء السوء الذين وضعوا امورا خلاف ما حده الشرع وسموها اليسا والقانون هـ. يعرض بامراء الترك في الشرق! قال شهاب الدين الحفاجي: وقد صنف العارف بالله الشيخ بهاء الدين قدس الله روحه، رسالة في كفر من يقول يعمل بالقانون والشرع اذا قابل بينهما، وقد قال الله تعالى: «اليوم اكملت لكم دينكم» وقد وصل الدين الى رتبة الكمال لا يقبل التكميل هـ فخلاصة هذا، اننا بين فريقين: فريق فرط ورأى ان الشرع الذي يحكم به لابد ان يكون على صورة «المدونة» او الشيخ خليل عند المالكية، او على صورة «المبسوط» عند الحنفية، او «الوجيز» او «المهذب» عند الشافعية، او «المغني» او «الاقناع» عند الحنابلة، او «المحلى» عند الظاهرية، ولا يمكن ان تؤلف احكام الشريعة على خلاف هذه الصورة، كما انه لا يمكن ان يتصرف في النصوص من حيث التطبيق، فلا تراعى قرائن الاحوال، ولا اعراف البلاد التي تتطور على مر الاعصار والاجيال، ولا تعتبر السياسة الشرعية التي هي روح الاحكام، وسر احابة الصواب، وفحوى فهم هذا ان لا يحكم بحق لزيد على عمرو في القرن الرابع عشر، حتى يجده منصوصا بنفسه في كتب الفقه، فهذا الفريق وقف داخل الحد الذي توهمه، فكان سببا في خرق الحدود الصحيحة بقيام عتاة الولاة باختراعهم قوانين جديدة لم يراعوا فيها اصول الشرع. وفريق افراط فسوغ الاختراع واتى بما لا يساغ، وكلا الفريقين كما علمت حائد عن المنهج القويم، سالك غير الصراط المستقيم وهنا يروك ان تسمع كلمة في الموضوع قالها المصلح الكبير العلامة ابن القيم

في القرن الثامن، وكررها في كتبه النفيسة فذكرها في «البدائع» وفي «الطرق الحكيمة»
 وفي «اعلام الموقعين» وهذا لفظ الطرق: قال ابن عقيل في «الفنون» جرى في جواز
 العمل في السلطة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم، ولا يخلوا من القول به امام، فقال
 الشافعي: لا سياسة الا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون
 معه الناس اقرب الى الصلاح، وابتعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول ولا نزل وحي،
 فان اردت بقولك الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وان
 اردت لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للمصحابة، فقد جرى من الخلفاء
 الراشدين من القتل والتمثيل، ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن الا تحريق المصاحف
 فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة
 في الاخايد، قال: وهذا موضع مزلة الاقدام ومضلة الافهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب،
 فرط فيه طائفة فعملوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا اهل الفجور على الفساد، وجعلوا
 الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة الى غيرها، وسدوا على انفسهم طرقا
 صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً انه حق
 مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول
 وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في
 معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الآخر، فلما رأى ولاية الامور ذلك، وان الناس لا
 يستقيم لهم امر، الا بامر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، احدثوا من اوضاع سياستهم
 شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاهم الامر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق
 الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك، وافرطت طائفة اخرى
 فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين اتيت من تقصيرها في
 معرفة ما بعث الله به رسوله وانزل به كتبه، فان الله سبحانه ارسل رسوله وانزل كتبه

يقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه بأي طريق كان، فتم شرع الله ودينه، قال فاي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من اجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصلحتكم، وانما هي عدل الله ورسوله، ثم استشهد بذلك بقضايا وقعت زمن الرسول عليه السلام وزمن الخلفاء، والمقصود بهذا ان الشرع ليس خاصا بما هو منصوص في الكتب من حكم الجزئيات بل المدار هو المعنى الكلي التي اقت به الشريعة

فالعدل كما سمعت في كلام ابن القيم ليس محصورا في طريق واحد لا يتعداه، بل كل طريق اوصلت اليه فهي معتبرة مأذون بها من قبل الشارع اعتمادا على الكلية، ولقد صرح بنحو هذا القاضي الاعدل العلامة ابن رحال، اذ تكلم على مسألة رجح فيها نظره قائلا: ولا تقل لي من اي كتاب اخذت هذا، بل اقول ان المقصود من احكام الشريعة هو الحكم بالحق ورفع الظلم، او كلاما هذا معناه

فتأليف كتاب جامع مرتب الابواب، محكم النظام مقتصر فيه على الصحيح من الاقوال، مراعى فيها العوائد والاعراف، ملاحظ للسياسات الشرعية والمحدثات الوقتية وفق ما سبق، هو من الوسائل التي توصل الى المقصور الذي هو العدل، وكذلك تبين المنظمات للعدول والقضاة على وزان ما سلف وامرهم بالوقوف عندها مما يقتضيه العدل فهو من وسائله وطرقه، ولقد سبق نبهاء الفقهاء الى هذا وأشاروا على القضاة بالتنظيم وحضوا العدول على الانقياد والتسليم

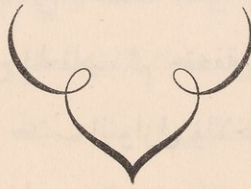
قال العلامة المكناسي: اول محالسة، اول ما ينظر فيه القاضي بعد جلوسه، ما يحتاج الى انضباط الاحكام به: وهم الشهود المبرزون للشهادة فينظر في امورهم، ثم قال: وبعد ان يشترط عليهم ما يحتاط به لحقوق المسلمين، - ثم عدد مسائل السخ. ولكن هي لا

تُختصر، بل كل ما ظهر للقاضي أو من هو فوق القاضي من أمير أو وزير فيه مصلحة للناس وضبط لامورهم وحفظ لحقوقهم، فانه يقيد به العدول ويجعل لهم به نظاما، كما صرح بذلك الشيخ ميارة عند ما شرح كلام الزقاق في هذا الموضوع قائلا: والحاصل ان ذلك ليس محصورا في هذه المسائل، بل كل ما يظهر لصاحب الاحكام ان فيه مصلحة فليأمر به او مفسدة فينهى عنه هـ.

وهذا هو معنى النظام. فأتضح لك ايها القاري وضوح الشمس، وتجلي لك جلاء لم يبق لك فيه شك ولا لبس: ان تنظيم مسائل الاحكام وتنسيقها نسقا جديدا محكما بالترتيب والنظام، لا تأباه شريعة الاسلام، بل مقتضى حرصها على ائصال الحقوق الى اهلها بالعدل، يخرجها من حيز الجواز الى حيز الايجاب والاحتكام، وقد سمعت من عمد علماء اهل الاسلام ما فيه مقنع، وما في جملته لحجج الجامدين ابطال ومدفع وفي ختام البحث اقول: ان فكري في هذا النظام ان قيض الله فقهاء علماء نبهاء ذاقوا الشريعة ذوقا، وايقنت باتساع اطرافها انفسهم حقا وصدقا، ان يكون لكل قطر من اقطار الاسلام نظام شرعي خاص، نظرا لاختلاف العوائد والاعراف التي يستند اليها الحكم الشرعي. فالمغرب، مثلا، يجعل له علماءه كتابا يترجم بالقانون الشرعي لدولة المغرب، يبنى على اساس مذهب مالك

واني ارى ان المادة الاولى التي يستمد منها هو «مختصر» الشيخ خليل مع شرح العلامة الزرقاني وحواشيه، وشرح الخطاب، ثم «تحفة الحكام» وشروحها، ولا سيما «بهجة» الشيخ التسولي، فانه آية العصر، ثم كتب النوازل والاحكام «كمعيار» الونشريسي، «ونوازل» العلمي «ومعيار» الوزاني، فانه والحق يقال جمع فاوعى، وافر عينا بعيون المسائل وشنف سمعا «ونوازل» العباسي وهي محققة، ولا سيما وصاحبها رجل في ناحية سوس عرفنا بعوائد هناك واعراف، «وكتبصرة» ابن فرحون «وعقد» ابن سامون «ومختصر» نهاية

المتيطي» وشروح الزقاق وكتب العمل: كشرح الرباطي على «العمل الفاسي» «والعمل المطلق»، وما يشبه ذلك مما يراه جمع العلماء الذين يندبون لهذا الصدد ثم نظري في كيفية العمل: ان ينتقى له عشرة من الفقهاء الذين لهم مع نبوغهم في الفقه مشاركة تامة في علوم الالة من النحو واللغة والاصول والبلاغة، ومعرفة قواعد الحديث والتفسير، وان يكون ممن زاول خطة القضاء مدة معتبرة، ثم بعد هذا الانتقاء يعقد مجلس من هؤلاء المنتخبين، ويرسم لهم اختيار الابواب المحتاج اليها في الاقضية والمعاملات، ثم بعد الاختيار توزع الابواب على هؤلاء العلماء ويقدم اليهم انموذج ومثال ينسجون على منواله نسجا واحدا، بحيث يكون المؤلف على نسق واحد في الابواب والفصول والعبارة، ثم بعد الشروع يقرر اجتماع الاعضاء كل شهر بقصد مقابلة ما انجزه من الاعمال كل فرد من الاعضاء وتقرير ما هو تام النسخ وتدارك ما فيه خلل، ومن المؤكد جعل النسق بعبارة مقتضبة جديدة غير تابعة لتعبير النصوص القديمة التي فيها تعقيد واختصار، بل التعبير يكون بالفاظ واضحة متوسطة في البلاغة، ليست في المقام العالي ولا في المنزل النازل،.. وهذا انموذج يصلح النسخ على منواله- كنت شرعت فيه وكان مرادي جعله خاصا بالجنايات التي يكثر وقوعها ودورانها بين ايدي الحكام.



باب الزنى

الفصل الاول

في الزنى وما يثبت به

المادة الاولى: الزنى: شرعا وطء مسلم عاقل بالغ فرج آدمي لا تسلط عليه شرعا من جهة الواطيء على وجه العمد، لا غلطا او نسيانا.

المادة الثانية: يثبت الزنى باقرار الزاني ولو مرة، ويقبل منه الرجوع، سواء كان لشبهة ام لا قبل الحد او اثنائه وبشهادة اربعة عدول على رؤية الزنى التامة بشرط اتحادهم في الرؤية والزنى وبظهور الحمل في امرأة ليست لها زوج او سيد يمكن الحاق الحمل به، ولا يقبل منها انها اغتصبت دون قرينة تصدقها

الفصل الثاني

حد الزنى: اما رجم او جلد

المادة الاولى: الرجم: هو قتل الفاعل بجحارة معتدلة
المادة الثانية: شروط الرجم: كون الفاعل بالغاً عاقلاً ذا اصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم منكرة

المادة الثالثة: الجلد: وهو ضرب الزاني الضرب الشرعي مائة ضربة ان كان حراً، ونصفها ان كان رقيقاً

المادة الرابعة: الجلد يتعين بالزاني البكر الذي لم يتقدم له وطء لمباح في نكاح لازم بان لم يتقدم له نكاح اصلا او تقدم له وطء في امته او زوجته، لكن في حيضها او في نكاح فاسد لم يفت

المادة الخامسة: يزداد في حد البكر الذكر الحر بعد الجلد تغريبه عاما من بلده وسجنه في البلد المنقول اليه والنفقة عليه في انتقاله من ماله الا ان يكون معدما فعلى بيت المال

الفصل الثالث

في اقامة الحد

المادة الاولى: الذي يقوم بتنفيذ الحدود: هو الحاكم

المادة الثانية: تؤخر الزانية المتزوجة في اقامة الحد الى تحقق براءة رحمها، فان كانت ظاهرة الحمل اخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل، اما غير المتزوجة فلا تؤخر الا ان ظهر بها حمل

المادة الثالثة: اذا قالت: زني مع فلان فصدقها وادعى انها زوجته فكذبته ولا بينة، فانهما يحدان

المادة الرابعة: اذا وجد رجل وامرأة في بيت، واقرا بالوطء واتفقا على الزوجية وضياع البينة ولا فشو، فانهما يحدان الا ان يكون طاريين او يحصل فشو بزوجيتهما، فلا يحدان

المادة الخامسة: اذا اقر الرجل بوطء امرأة وادعى انها زوجته وصدقته الزوجية او وليها في عقد الزوجية ولكن قالوا: لم يقع اشهاد بيننا ونحن نشهد الان، فان لم يحصل فشو بالزوجية بينهما فانهما يحدان، فان حصل الفشو سقط الحد

المادة السادسة: اقامة هذه الحدود من غير الحاكم يعد افتياتا يوجب الادب

الفصل الرابع في اللواحق

المادة الاولى: اذا اقامت المرأة عند زوجها مدة طويلة وهي تزني، ثم ثبت ذلك بالبينة واريدها فادعت انه لم يطأها قط، وكذبها الزوج، فانها لا تصدق ولا يعتبر قولها انها بكر

المادة الثانية: اذا اقام الرجل مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه بينة بالزنى ولم يولد له، يصدق للفرق بين الرجل والمرأة، لان العادة ان المرأة لا تسكت هذه المدة بخلاف الرجل فانه يستتر ذلك

اصناف المحاكم في الاسلام وتاريخها

قد اسلفنا في ترجمة احتياج الدول الى القانون، ان الحكم بين الناس اما ان يكون بالقوانين الوضعية، واما بالشرعية السماوية، فالاول تابع للملك، والثاني تابع للخلافة والاول معناه حمل الكافة من الرعية على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والثاني هو حملهم على مقتضى النظر الشرعي المنزل من الله المنوط بسعادة الدنيا والاخرة، وهذا هو الاكمل، وان كان الاول كافيا في مصالح الدنيا، والملك قد يندرج تحت الخلافة ان كان اسلاميا ويكون تابعا لها، ثم ان القوائم بالخلافة او الملك، لا يمكن له الاضطلاع بجميع اعمال الامة، والقيام بمباشرة كل مصالحها على اختلافها، ولهذا كان من الضروري الاستعانة بغيره في الخطط السياسية والقضائية وتوزيع الاشغال على افراد الدولة، وقد وزعت الاعمال القضائية الحكومية في دول الاسلام الى محاكم عدة بلغت في بعضها الى ست، كالدولة الاموية بالاندلس

قال القاضي ابو الاصبع ابن سهل: وللحكام التي تجري على ايديهم الاحكام ست
خط، قال: هكذا نص عليه بعض المتأخرين من اهل قرطبة في تأليف له، وتلخيصها:
1 - القضاء 2 - الشرطة 3 - المظالم 4 - الرد 5 - المدينة 6 - السوق هـ

ذكر قاضي القضاة الماوردي البغدادى الذي كان في عصر الدولة العباسية بالمشرق
من هذه الست اربعة: امارة البلاد و القضاء و المظالم و الحسبة، وذكر ابن خلدون
خمس: القضاء و المظالم و الشرطة و ولاية المدينة و الحسبة، ولم يذكر ولاية الرد،
واشار الى ان الشرطة كانت في الدولة العباسية والاموية بالاندلس والعبدية بمصر
والمغرب، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على محكمة الشرطة، اما الامام الزقاق فقد ذكر
الخطط الست تابعا لابن سهل، وعلى ذلك جرى شراحه، وهذا التحديد ليس بامر واجب
ولا متعين لازب، بل هو بحسب ما تقتضيه الاحوال، ثم يمكن ان تضاف هذه الاعمال
كلها لمحكمة واحدة، او ينقص منها او يزداد فيها، والمقصود منها هو القيام بالحكم بين
الناس بالعدل، وايصالهم الى حقوقهم، ولا علينا في الالقاب والاسماء، ولهذا لم يجر الامر
في الدول الاسلامية على نسق واحد، فقد كان القضاء في بعض الدول الاسلامية، يندرج
فيه الشرطة والحسبة والمظالم وغيرها، وفي بعضها المظالم فقط، وفي بعضها الشرطة فقط،
وفي بعضها الحسبة فقط، وافردت في بعض الدول بخصوص الحكم بين الناس بالشرع فيما
شأنه الاثبات بالبينات والحجج خاصة، كما هو الشأن الان، كما ان المظالم خست بمحكمة
في بعض الدول وادرجت في خطة القضاء كما سبق، كما ادرجت في الوزارة في بعضها
كما كان بعض الخلفاء يتولونها بانفسهم، وهو الكثير في الدول الاسلامية ولا سيما بالمغرب
وبالجملة فهذه المحاكم، وهذه الالقاب العرفية الاصطلاحية، يمكن الزيادة فيها
والنقص بحسب الزمان والمكان، ولا تعجير في ذلك على الحكومة، وسيأتي بيان ما
هو موجود في عصرنا منها وما اسقط وما زيد، نعم! الامر المتحتم فيها في شريعة الاسلام

هو مراعاة العدل والحكم بمقتضى الشرع المنزل، ولا علينا في الحاكم سمي قاضياً، او محتسباً، او والي مظالم، او صاحب شرطة، او غير ذلك، وبهذا صرح شيخ الاسلام ابن تيمية، في جواب له اذ قال: الدعاوي التي يحكم فيها ولاية الامور سواء سمو قضاة او ولايات الاحداث، او ولايات المظالم، او غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية، فان حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي امراً من امور الناس، او حكم بين اثنين ان يحكم بالعدل، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله. ولنأت بذكر هذه المحاكم وتاريخها واختصاصاتها تتيماً للفائدة، مرتبة على حسب ما ذكره القاضي ابن سهل فيما سبق.

محكمة القضاء والخطط التابعة لها

هذه المصلحة من جملة المصالح الداخلة في منصب الخلافة، لانها منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي ورفعاً للنزاع بمقتضى العدل المتلقى من الوحي الالهي، وهو منصب عال، باشره الانبياء والرسل بانفسهم، واوحى الله اليهم في الاهتمام بشأنه، كما قال تعالى: «ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» وقال: «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله» وقال: «وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط» وقال: «وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين» وقال تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله» وقال حاضاً لامته على الاتباع: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» .
فكان عليه السلام يباشر الحكم بين امته فيما شجر بينهم بنفسه كاخوانه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا سيما بالمدينة مقر الرسالة ومهبط الوحي، وما ورد من تقضيته لسيدنا عمر بحضرته، فيحمل ان صرح على ان ذلك في بعض الاحيان في جزئيات خاصة، لانه ورد كما للطبري في «الرياض النضرة» عن ابن عمر، ان عثمان قال له: ما يمنعك من القضاء وقد كان ابوك يقضي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: لست انا كأبي ولست انت كرسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ابي اذا اشكل عليه القضاء سأل النبي صلى الله عليه وسلم، واذا اشكل على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل، ما ارجو بالقضاء، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قضى بجهالة او تكلف، لقى الله كافرا، ومن قضى بخوف متعمدا، لقى الله كافرا، ومن قضى بنية وفقه واجتهاد، وذلك لا له ولا عليه، قال عثمان: ما احب ان تحدث قضائنا فتفسدهم علينا، خرجه ابو بكر الهيثمي، واصل الحديث بان عمر كان يقضي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترمذي وغيره.

قلت وما اشرت اليه صرح به الحافظ الشامي وشارح «المواهب» وغيرهما اذ قالوا: انه صلى الله عليه وسلم، لم يستقض شخصا معينا للقضاء بين الناس، وانما استقاض جماعة في اشياء خاصة. والذي يفهم من عبارة هؤلاء هو عدم استقضائه مطلقا في حضرته وفي الخارج عنها، ولكن الذي تعضده الرواية انه عليه السلام استقاضى قضاة في الخارج وهو الذي عليه جمهور الرواة واهل التاريخ، فقد استقاضى عليا ومعاذا وابا موسى الاشعري باليمن وراشدا بنجران، فقد اخرج الامام احمد وابو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا، وانا حديث السن، فقلت:

يا رسول الله تبعثني الى قوم يكون بينهم احداث ولا علم لي بالقضاء، قال: ان الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك

وروى ابو داود والترمذي وابن عبد البر عن معاذ بن جبل: ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال: كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله، الحديث الخ. وفي «الروض الباسم» لليمني: ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابي موسى الاشعري على اليمن مصدقا وقاضيا، وفي «العقد الفريد»: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا سفيان ابن حرب على نجران فولاه الصلاة والحرب، ووجه راشد ابن عبد الله على القضاء والمظالم.

ثم لم يزل الامر في القضاء على ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كانت خلافة سيدنا عمر، وفتحت الاقطار، واتسعت دائرة الاسلام، واصبحت الاشغال تنهل على مقر الخلافة انهلال الامطار، استدعت الاحوال توزيع الاعمال وفصل القضاء عن الولاية على ما سيأتي.

فصل القضاء عن الولاية العامة

قد سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر امر القضاء بين امته بنفسه، وانه لم يقدم بين يديه لذلك قاضيا في غالب احواله الا في جزئيات خاصة، وكذلك كان شأن الخليفة الاول، ولما جاء الخليفة الثاني واتسع سلطان الاسلام في الدنيا، واخذ بهذه البسيطة المرتبة العليا، واصبحت رايات الدين المحمدي تخفق على الحجاز كما تخفق على العراق، واعلامه تترنج على مصر كما تلوح على الشام، وسرت سراياه وبعوثه في المعمور، وانبت جيوشه وجنوده في الامصار والثغور، وكان القائد الاعلى لهذه الجيوش والمدير العام لهذه الاعمال هو الخليفة، اضحى من المتعسر الاضطلاع لفرد واحد بتلك الاعمال الحربية

والادارية مع مباشرة اعمال القضاء والحكومات في المنازعات والمخاصمات، فرأى هذا الخليفة الثاني سيدنا عمر فصل القضاء عن الولاية العامة وجعله مستقلا بنفسه تخفيفا، ولذلك قال رضي الله عنه: لو رocht عني بعض الامر! يعني القضاء، ففعل رضي الله عنه، وقدم على الامصار قضاة اقامهم في ذلك مقامه: فولى بالمدينة وهي اذ ذاك عاصمة الخلافة ابا الدرداء الصحابي المشهور، وولى شريحا بالبصرة، وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة، وبهذا صرح العلامة ابن خلدون اذ قال في المقدمة: وكان الخلفاء صدر الاسلام يباشرونه - يعني القضاء - بانفسهم ولا يجعلون القضاء الى من سواهم، واول من دفعه الى اميره وفوضه اليه عمر رضي الله عنه، فولى ابا الدرداء بالمدينة الخ، ما ذكرنا، الا ان ما ذكره من ان اول قاض لعمر بالعراق هو شريح مخالف لما ذكره ابن قتيبة في «عيون الاخبار» عن الشعبي: ان اول قاض لعمر بالعراق هو سلمان بن ابي ربيعة الباهي، وانه قضى بالقادسية ثم بالمدائن ثم عزله عمر واستقضى شرحبيلًا على المدائن ثم عزله، واستقضى ابا قرة الكندي، فاخطت الناس الكوفة وقاضيههم ابو قرة، ثم استقضى شريح ابن الحارث الكندي فقضى خمسا وسبعين سنة هـ. وصرح بذلك الخطيب في «تاريخ بغداد» اذ قال: ولاه عمر بن الخطاب قضاء المدائن وهو اول من قضى بالعراق، ثم اخرج بسنده عن وكيع بن الجراح انه قال: اول من ولي قضاء الكوفة سلمان بن ربيعة هـ. ونحوه لابن عساكر في «تاريخ الشام» هذا ما عليه الجمهور من ان الفاصل للقضاء عن الولاية العامة هو عمر، وذهب الامام مالك الى ان القضاء ما انفصل عن الولاية الا ايام معاوية وانكر ان يكون احد من الخلفاء ولي قاضيا مستقلا، وانما كان امر القضاء مندرجا تحت الولاية، فعاصمة الخلافة يقضي فيها الخليفة نفسه، وقواعد البلاد يقضي الوالي العام المناحية، ففي «نواذر» الشيخ ابن ابي زيد قال مالك: اول من استقضى معاوية ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لابني بكر ولا لعثمان قاض، بل الولاية يقضون،

وانكر قول اهل العراق ان عمر استقضى شريحا قال: وكيف يستقضي بالعراق دون الشام واليمن وغيره، فليس كما قالوا هـ.

وانتقده ابن عساكر قائلا في تاريخ الشام: لا اعرف وجه ما قال مالك فامر شريح في ولاية القضاء لعمر وعلي رضي الله عنهما مستفيض هـ. ورام بعض العلماء الجواب عن مالك بحمل كلامه على عدم تقديم القاضي بعاصمة الخلافة لا في الخارج، فقد قال ابن عبد البر: وهذا عندنا محمول على حضرته لا على من نشأ عنهم، قال: لان استقضاء عمر لشريح على الكوفة اشهر عند علمائها من كل شهرة وحجة هـ.

وكتب ابن رشد على قول العتبية عن مالك: ما استقضى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان قاضيا، وما كان ينظر في امور الناس غيرهم، ما لفظه. هذا اصل ما تقدم ان اول من استقضى معاوية يريد انه اول من استقضى في موضعه الذي كان فيه لاشتغاله بما هو سوى ذلك من امور المسلمين كبعث البعوث، وسد الثغور، وفرض العطاء، الى ان قال: اذ لا يصح ان ينظروا بانفسهم الا في مواضعهم لا فيما بعد من البلاد هـ،

وبعد ان نقل في «مختصر المتيطية» معنى ما قاله مالك ذيله بقوله: قيل معناه في المدينة وفي موضع الخلافة، واما سائر المدائن والكور فقدموا لها قضاة، وكذلك فعل الرسول عليه السلام استقضى عليا ومعاذا وغيرهما

فيتخلص من هذا ان محكمة القضاء يرجع تاريخها الى الاسلام فهي مما اسسه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بها بحضرته وقدم لها في الخارج قضاة كعلي ومعاذ وغيرهما، ورسم لهم اصول الحكم وقواعد التداعي: فهي وظيفة اسلامية سنّها الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابو بكر بن العربي في «احكامه». واما ولاية القضاء فقدم النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته علي بن ابي طالب حين بعثه الى اليمن وقال: لا تقض حتى تسمع من الآخر. قال: وقدم غيره من ولاته هـ.

اول تنظيم لقوانين المحاكمة والقضاء

ما فصل رجل الامة المصلح الاعظم القضاء عن الولاية العامة حتى اسس لها اسسا محكمة يصح بناء قواعد العدل عليها وجعل لها فصولا منظمة تسترشد بها الامة في ضبط الحقوق وتستند اليها، وهي التي احكم نسجها في تلك الرسالة الثمينة، والمقالة الوجيزة المفيدة، تلك الرسالة النظامية التي هي الاساس الاصلي لبناء كيفية التداعي والقضاء في الاسلام، فكل ما اتى بعد ذلك من ترتيب ونظام، فمن اصولها استمد، وعلى فصولها اعتمد، وقد تلتقتها الامة بالقبول، فلم يبق لابن حزم في انكاره ما يقول ومن العجيب ان هذه الرسالة يرويها المحدث في جامعه، ويعتمد عليها الفقيه في احكامه ومسائله، ويستدل بها الاصولي لتأسيس حججه ودلائله، ويجعلها الاديب انموذجا لنسج خطبه ورسائله، فرحم الله زعيم الامة وفاتح اقطارها ومؤسس برامج سياستها الحربية ونظام قضائها.

ولاهمية هذه الرسالة، وكونها على قدم زمانها لم تزل طرية غضة، في معانيها يتعين الاتيان بنصها، ولا سيما وفيها الرد على من يظن ان هذا المنهج القضائي الحاضر لا اصل له وانما هو من توليد واحداث المتنطعين من الفقهاء، ثم تذييلها بتطبيق فصولها على النهج المسلك في التحاكم الى الان، اذ قد تضمنت هذه الرسالة كيفية ابتداء التحاكم وكيفية اجراء الدعوى حتى يتم الفصل بحكم بات، او مصالحة مع بيان البينات، والحجج والارشاد الى مآخذ الاحكام، ثم مراجعة الاحكام عند ما يقتضي الحال، الى غير ذلك مما سيبين، ونحن نأتي بالرسالة على وجهها، ثم نأتي بالذيل على حسب ترتيب الدعوى في المحكمة

هذه الرسالة هي: كتابه الذي كتبه الى ابي موسى الاشعري الذي رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي وتلقته علماء الامة بالقبول، ولا التفات لتوهين ابي محمد بن حزم لسندها اذ يد الله مع الجماعة! وهذا لفظ الرسالة:

اما بعد: فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم، وكثرة الذكر، فافهم: اذا ادلى اليك الرجل الحجة فاقض اذا فهمت، وامض اذا قضيت، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، اس بين الناس في وجهك ومجالسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يياس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا احل حراما، او حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امداً ينتهي اليه، فان جاء ببينة اعطيته حقه والا استحللت عليه القضية، فان ذلك ابلغ في العدل، واجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق. فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم! الفهم، فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك، واعمد الى اقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة. فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والايمان. واياك والغضب والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات. فان القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى. فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام.

ابتداء الدعوى في المحكمة ومجراها الى التمام

الجلوس بين يدي القاضي

اول ما يطلب من القاضي التسوية بين الخصمين والموازنة بينهما في الجلوس والمخاطبة بينهما فلا يرفع عظيما ولا يضع حقيرا وهو قوله: «أس بين الناس في مجلسك ووجهك». وفي رواية: بزيادة بعدلك او وقضائك، «حتى لا يطمع شريف في حيفك». اي ميلك لجاهه وشرفه، «ولا يئأس ضعيف من عدلك». وحكمك له، لان الجلوس هو براءة الاستهلال، فاذا وقع العدل في الجلوس والخطاب كان فاتحة لما يرجى من العدل في فصل القضاء والمطلوب كما قال الفقهاء: التسوية بينهما في كل شيء شيء وكان امير المؤمنين كثير التحفظ في هذا الشأن، فعن الشعبي كما اخرجه ابن عساکر وذكره في «المحلى» انه كان بين أبي بن كعب وعمر ابن الخطاب منازعة وخصومة في حائط فقال: بيني وبينك زيد ابن ثابت فاتياه فضربا عليه الباب فخرج فقال: يا امير المؤمنين ألا ارسلت الي حتى آتيك فقال عمر في بيته: يوتي الحكم فاخرج زيد وسادة فالتقاها فقال عمر: هذا اول جورك وابى ان يجلس عليها. فانظر كيف وهو امير المؤمنين لم يستجز أثرته حتى بالوسادة وهذا هو العدل الحقيقي!

سماع الدعوى أو تقييد المقال

المطلوب من القاضي اذا عرض عليه الخصمان دعواهما وادايا اليه بمقالهما ان يلقي السمع اليهما ويستحضر الفهم حتى يسمع دعوى المدعي ويفهمها ويعي جواب

المدعي عليه ويستوعب خطابه وهو قوله: «فافهم اذا ادلى اليك الرجل الحجة» (فاقض اذا فهمت)

وعلى كل حال فالرسالة تطلب من القاضي فهم ما يلقي عليه من الدعوى والحجج سواء التي اليه ذلك املاء او كتابة اذ قبل الفهم لا يمكن تطبيق الحكم الشرعي على الدعوى وهذا المعنى مأخوذ من قوله عليه السلام لسيدنا علي لما ولاه قضاء اليمن: اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقص للاول حتى تسمع من الاخر فانه اخرى ان يثبت لك القضاء هـ.

مطالبة المدعي بالبينة

بعد فهم القاضي الدعوى ومعرفة المدعي والمدعى عليه ينظر، فان اقر الخصم ارتفع النزاع ولم يبق الا التنفيذ، وهذا داخل في قوله: (وامض اذا قضيت) وان انكر: فالبينة على المدعي، اي اطلب ايها القاضي من المدعي ان يأتيك بالبينة اي الحجة وهو قوله «البينة على المدعي». فان اتى بها واطهرها من حينه، فانك تنظر فيها ايها القاضي بما تقتضيه قواعد الشرع.

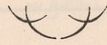
الآجال

فان لم تكن البينة حاضرة لديه وطلب الاجل لاجتماعها فاجعل له امدا واجلا محدودا بحسب ما يقتضيه الحال، وهو موكول لاجتهاد القاضي كما قال: «اجعل لمن ادعى حقا غائبا امدا ينتهي اليه» فان جاء بحجة فانك تنظر ايها القاضي في شهودها، فان توفرت فيهم شروط العدالة، قبلتها وعملت بمقتضاها وحكمت بالحق، وهذا هو الحكم، والا رددتها بموجب الرد من القوادح، وهذا هو النظر في الشهود، والى الاول

اشار بقوله: «فان احضر بينة اخذت بحقه» اي وان اتى بالبينة المقبولة عندك ايها القاضي سالمة من القوادح، وذلك لا يكون الا بالاعذار، فاحكم بذلك الحق لصاحبه، والى الثاني اشار بقوله: «المسلمون عدول في الشهادة، الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة الزور، او ظنينا في ولاء او قرابة» اي فمن قدح فيه بشيء من هذه القوادح فان القاضي يرد شهادته ولا يقبلها ولا يحكم بمقتضاها.

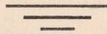
ومبحث الحمل على العدالة او الجرحه، فبحث طويل الذيل، فيه بين اهل الاجتهاد اختلاف ليس هذا محله.

تنفيذ الحكم



فاذا تم الحكم بين يديك ايها القاضي وجب عليك تنفيذه، لانه من باب تغيير المنكر، لان احدهما على باطل غالبا، فيجب الاسراع بذلك وهو قوله: «وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له». وكلامه رضي الله عنه فيه تأكيد الحض على التنفيذ وان الحكم دون تنفيذه غير مجد ولا نافع.

تعجيز المدعي



اذا لم يأتي المدعي بعد تأجيله الاجل الكافي بالحجة التي ادعاها، واتي بحجة ناقصة غير معتد بها شرعا فعجزه واستحلل عليه القضية اي احكم عليه بان لا حق له وهو قوله: «والا استحللت عليه القضية» وفي رواية: والا وجهت عليه القضاء اي وان لم يأت شيء مما ادعى من البينة، فاستحلل عليه القضاء، ووجهه عليه واحكم بانه لا حق له.

يمين المدعي عليه اذا عجز عن البينة



فاذا لم يأت المدعي بالبينة المطلوبة وعجز، فاحكم بعجزه كما سبق، واحكم على المدعي عليه باليمين وهو قوله: «واليمين على من انكر» وهذا مع قوله: البينة على المدعي، لفظ حديث رواه البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح.

الدعوى للصلح



ثم انه اذا ظهر لك الحق وتعين ووضح وجه الحكم وتبين، فاحكم بذلك، وان التبس عليك الامر، وانطمس عليك الفهم، وراك الشك والاحتمال، او الغموض والاشكال، او خفت من تنفيذ الاحكام، تنافر اهل الفضل، او ضغائن ذوي القربى والارحام، فاطلب ايها القاضي صلح الخصمين، واسع في ذلك فانه خير بلامين، ولهذا قال: «والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا» وقد قال رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا، فان فصل القضاء يورث الضغائن هـ.

اذا حكم القاضي فتبين خطؤه



اذا حكم القاضي فتبين له الخطأ، له الرجوع عن حكمه ونقضه وهو قوله: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق». ويدخل هنا نقص غيره اذا عثر على خطئه بعد تصفحه، وهو معنى حكم الاستئناف

ما يحكم به القاضي

قد اخطت علما مما سبق، ان القاضي هو الحاكم بين الناس بمقتضى الشريعة، وان مادة الشريعة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس، فان كان القاضي من اهل الاجتهاد كما كان في صدر الاسلام، فانه يأخذ الحكم بنفسه من هذه المواد مباشرة على هذا الترتيب كما سبق تفصيله، وان لم يكن من اهل الاجتهاد كما في عصرنا الحاضر فانه يأخذ الحكم من المواد المذكورة بواسطة المجتهدين، فيحكم بمذهب من قلده، فالقاضي المالكي يحكم بمذهب مالك، والقاضي الشافعي بمذهب الشافعي وهكذا، فان تعددت الاقوال في المذهب فانه يحكم بالراجح او المشهور، او ما به العمل كما تقرر في محله، وهذا هو قول الرسالة، وبعد فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة مع قولها الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله واشبهها بالحق.

فهذه الجملة تضمنت المواد الثلاث وهي الكتاب والسنة والقياس، وبقي الاجماع لم يذكر في هذه الرسالة وهو ربما يؤخذ من قوله رضي الله عنه في رسالته التي كتبها للقاضي شريح التي رواها عنه النسائي والبيهقي وابن عساكر وهي قوله رضي الله عنه اذا جاءك امر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فان اتاك ما ليس في كتاب الله، فانظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم تكن به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وان شئت ان تتأخر فتأخر.

فبان لك بهذا ان قواعد التداعي وطرق التحاكم الجاري به العمل الان في المحاكم الشرعية، قد قررتها هذه العمريّة المستمدة من بحر من لا ينطق عن الهوى، اما باقي فصول الرسالة، فهي آداب وارشادات للحكام والقضاة.

انتخاب القضاة واختيارهم



لم يكن صدر الامة يقدمون لهذه الخطة الشريفة الا اهل العلم والورع والتقوى، ومن له الرسوخ في المعرفة والتمكن في النزاهة والتجافي عن الحكم بالتشهي والهوى، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقدم للحكم ارسخ الصحابة علما وارفعهم نباهة وفهما، وازكاهم نزاهة وحلما، واكملهم قضاء وحكما، ذلك باب العلم ومفتاحه، وكاشف المغلق من الحكم وفتاحه علي بن ابي طالب رضي الله عنه، علمنا ذلك من قوله عليه السلام: اقضاهم علي. وقد كان امير المؤمنين عمر يتعوذ من معضلة ليس فيها ابو حسن! ويقول في نازلة ازال عنه اشكالها، لولا علي لهلك عمر، وكان معاوية يكتب فيما ينزل به يسأل عليا، فلما بلغه قتله قال: ذهب العلم بموت علي، هذا على ما كان بينهما من المنابذة.

وهذا ابو بكر الخليفة الاول للرسول صلى الله عليه وسلم يقدم لذلك سيدنا عمر، وهذا سيدنا عمر يختار لها الاكفاء كأبي الدرداء وعبادة بن الصامت احد النقباء وكعب بن سور ذاك الذي قضى بين يديه في شأن امرأة كنت في الشكوي بزوجها فتفطن لذلك كعب فاعجب بذلك سيدنا عمر وقال له: اذهب فانت قاض على البصرة، وكشريح القاضي الشهير الذي مكث في القضاء ستين سنة، وناهيك في فضله وعلمه بالقضاء شهادة اقضى الصحابة له بذلك اذ قال له: انت اقضى العرب،

وكسلمان بن ربيعة الصحابي او التابعي على خلاف فيه الرجل الذي كان الناس يستسقون بعظامه بعد موته فيسقون.

روى ابن عساكر عن عبد الله بن دينار انه قال: لما مات سلمان جعل اهل تلك الناحية عظامه في تابوت فاذا احتبس عنهم المطر اخرجوه فاستسقوا به.

وكذلك كان الشأن في الخلفاء بعده اذ سيدنا عثمان صار يراود ابن عمر على القضاء وفضله اشهر من ان يذكر ويقدم امثاله لهذه المهمة، وسيدنا علي يقرر القديم من اولئك المشاهير كشريح على قضائهم ويتحرى في انتخاب الجديد ويقول للاشتر لما قلده الولاية العامة بالقطر المصري: ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته ممن لا تضيق به الامور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر في الفيل الى الحق اذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واستمر الحال كذلك في الدولة الاموية اذ من قضائتها القاضي الشهير بعلمه وفهمه وفراسته وذكائه اياس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله عدي بن ارطاة ان اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول القضاء انفذهما، فجمع بينهما فقال له اياس: ايه الرجل! سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين، فقال القاسم: لا تسأل عني ولا عنه، فوالله الذي لا اله الا هو ان اياسا افقه مني واعلم بالقضاء، فان كنت كاذبا فما ينبغي ان توليني، وان كنت صادقا فينبغي ان تقبل قولتي، فقال له اياس: انك جئت برجل فافوقته على شفير جهنم فنجى نفسه بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف، فقال له عدي: اما اذ فهمتها فانت لها، فاستقضاه. وشجرة اياس في العلم والمعرفة بالقضاء معروفة.

ومن مشاهير قضاة هذه الدولة عامر الشعبي، فقد سأل عبد الملك بن مروان عن رجل يوليه القضاء، فقال له روح بن زنباع: ادلك يا امير المؤمنين على رجل ان دعوتموه

اجابكم، وان تركتموه لم ياتكم، ليس بالملحف طلباً، ولا بالمعز معروفاً: عامر الشعبي،
فولاه قضاء البصرة، وحفظ الشعبي ومكانته في الفقه وثقته في الحديث ورياسته في العلم
كالشمس في الافاق، قال ابن عيينة العلماء: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري
في زمانه هـ. وقال الشافعي هو في كثرة الرواية مثل عروة بن الزبير

اما الدولة العباسية فانها تأنقت في الاختيار وامعنت في الانتقاء فلم تكن تخطب
لمنصب هذه الخطة السامية الا ذوي المدارك العالية، والمعارف الغزيرة، والهمم الراقية
من العلماء المجتهدين والفقهاء المتمسكين بالورع والدين، ولقد سمت همتها ان دعت
لذلك اقطاب ذلك العصر في الفتوى ورؤوس الامة في الدين والعلم والتقوى كمالك
ابن انس وابي حنيفة وابن ابي ذيب، ولكن هؤلاء رفضوا ذلك وامتنعوا ودافعوا عن
انفسهم واعتذروا وارتمى في الخطة معهم جهاذة اكابر، وعلماء تفتخر بهم في العصور
الاولى والاواخر، فقد استقضى للسفاح يحيى بن سعيد الانصاري، وللمنصور القاضي
شريك، وللمهدي محمد ابن علاثة، وللهادي ابو يوسف، وادرك ابو يوسف في ايام الرشيد
مقاما عاليا ومكانة فائقة، وللمعتصم والواثق ابن ابي دؤاد، وللمتوكل يحيى بن اكثم
والقاضي اسماعيل المالكي الذي يقال له مالك الاصغر، وفيه قال المعتضد العباسي لوزيره
ابن وهب: واستوص بالشيخين الخيرين الفاضلين اسماعيل بن اسحاق القاضي وموسى
ابن اسحاق الخطمي خيرا، فانهما ممن اذا اراد الله باهل الارض سوءاً دفع عنهم
بدعائهما، وسوار القاضي الشهير وابن ابي الشوارب وغيرهم، وهكذا استقر الحال في
المشرق والمغرب لا يولي القضاء الا اشهر العلماء وامثلهم علما ودينا، كالقاضي ابي عبيد
وابن ابي هريرة والحارث بن مسكين والباقلاني والقاضي عبد الوهاب بالشرق، واسد
ابن الفرات وابن غانم، وسحنون بتونس ومنذر بن سعيد وابن السليم وابن بشير وابن
سهل وابن العربي والباجي وابن رشد وغيرهم بالاندلس والقاضي عياض وابن بقي

والمقري وغيرهم بالمغرب الأقصى، ثم هذا الاختيار تارة يكون مستندا الى الشهرة وتقدم المعرفة وتارة يكون بعد الامتحان.

امتحان القضاة

قد يظن الظان ويحسب من ليس له دراية ان الامتحان للقضاء والفتوى ونحوهما من محدثات هذا العصر وتنظيماته، ولكن الواقع بخلافه، فان اصل الامتحان وارد في السنة، ففي صحيح البخاري باب طرح الامام المسألة على اصحابه يختبر ما عندهم من العلم، ثم اخرج عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي انها النخلة، الحديث، وليس هذا من باب الاغلوطات المنهي عنها كما قاله الحافظ ابن حجر وهي السؤال عن صعب المسائل، لان الامتحان هنا لفائدة محمودة بخلاف الاغلوطات فان المقصود بها التعجيز، هذا على سبيل العموم، اما بالخصوص فقد امتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً لما اراد بعثه لقضاء اليمن فقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، الحديث وقد تقدم، ولما اراد ابن هبيرة تولية اياس ارسل اليه للامتحان فسأله بقوله: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم! قال: اتفرض الفرائض؟ قال: نعم! قال: اتعرف من ايام العرب شيئاً؟ قال: نعم! قال: اتعرف من ايام العجم شيئاً؟ قال: انا بها اعرف، فولاه.

ومن هذا: ان بلال بن ابي بردة وكان امير البصرة وقاضيهما لما وفد على عمر بن عبد العزيز بخناصرة ولازم سارية من سواري المسجد للصلاة حتى قال عمر للعلاء بن المغيرة بن المندار ان يكن سر هذا كعلانيته فهو رجل اهل العراق غير مدافع، ولما امتحنه العلاء وجد الامر بخلاف ذلك، وذلك انه اتاه وهو يصلي بين المغرب والعشاء فقال: اشفع

صلاتك فان لي اليك حاجة ففعل، فقال العلاء: قد عرفت حالي من امير المؤمنين فان اشرت بك على ولاية العراق فما تجعل لي؟ قال: لك عمالتي سنة، وكان مبلغها عشرين الف الف درهم، والعمالة اجرة العامل قال: فاكتب لي بذلك فلما رآه كتب الى عبد الحميد واليه بالكوفة: اما بعد: فان بلالا غرنا بالله فكدنا نغتر به فسبكناه فوجدناه خبثا كله والسلام

وفي «عيون الاخبار» عن معمر لما عزل ابن شبرمة عن القضاء قال له والي اليمن: اختر لنا رجلا نوليه القضاء، فقال له ابن شبرمة ما اعرفه، فذكر له رجل من اهل صنعاء، فارسل اليه فجاءه فقال له ابن شبرمة: هل تدري لم دعيت؟ قال: لا، قال: اذك دعيت لامر عظيم! للقضاء، قال: ما ايسر القضاء، قال له ابن شبرمة: فنسئلك عن شيء يسير منه، قال: سل، قال له ابن شبرمة: ما تقول في رجل ضرب بطن شاة حامل فالقت ما في بطنها، فسكت الرجل، فقال له ابن شبرمة: انا بلوناك فما وجدنا عندك شيئا، فقل له: ما القضاء فيها؟ قال: ابن شبرمة: تقوم حاملا وتقوم حائلا ويغرم قدر ما بينهما هـ.

وكان قاضي قضاة المتوكل يحيى ابن اكثم يتولى امتحان من يترشح للقضاء بنفسه، ففي «عيون الاخبار» كان يحيى بن اكثم يمتحن من يريدهم للقضاء فقال لرجل: ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما الاخر امه فولد لكل واحد من امراته ولد ما قرابة ما بين الولدين؟ فلم يعرفها، فقال له يحيى: كل واحد من الولدين عم الاخر لاه هـ.

بل ورد ما يفيد ان الدولة العباسية افردت لهذه المهمة رئيساً يناط به القيام بذلك، ففي تاريخ الخطيب في ترجمة محمد بن عمران الضبي مؤدب ابي المعتز عن احمد ابن عبد العزيز الجوهري قال: كان محمد بن عمران الضبي على اختبار القضاة للمعتز هـ.

وقال ابو العباس المقرئ في « النفع » كانوا في عاصمة الخلافة بالاندلس لا يقدمون احدا للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختياره ويعقد له مجالس المذاكرة ويكون ذا مال في غالب الاحوال هـ. ثم ان الامتحان كما لا يخفى هو الاختبار حتى يعلم المولى حال المولى ومبلغ معرفته وادراكه، وهذا الامر يدرك اما بمعرفة سابقة لذا المولى واما بشهادة الثقة، واما بالاختبار والامتحان، ومن الاول تقديم النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا علياً على اليمن دون امتحان وفي الاخير تولية معاذ بعد الامتحان كما سبق.

قال ابو الحسن الماوردي: فاذا ثبت ما وصفناه من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء فلا يجوز ان يولى الا بعد العلم باجتماعها فيه اما بتقديم معرفة واما باختبار ومسألة، فقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيهها على وجه القضاء فقال: اذا احضر خصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر، فقال علي عليه السلام: فما اشكلت علي قضية بعدها، وبعث معاذاً الى ناحية اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم هـ

مكانة القضاة وهيبتهم

ونفوذ حكمهم على السلاطين والملوك

منذ تأسيس قواعد دين الاسلام واهله يرون ان خطة القضاء اشرف خطة اقيمت لاحكام، اذ الحاكم فيها له نيابة عن الامام القائم مقام خلافة الرسول عليه السلام، فالمسلمون يلاحظون فيها انها دينية محضة يجب الخضوع سرا وجها لامرها والانقياد ظاهرا وباطنها لحكمها حلوها ومرها، وان الناس في طاعة حكامها متساوون، لا امتياز في ذلك للملك ذي التاج عن الفقير المملق المحتاج، آخذين بقوله تعالى: « فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما» وقوله «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون»

ولهذا كان الخلفاء الراشدون وهم قدوة المسلمين وعمدة المؤمنين يتحاكمون الى
القضاة، فان اصدروا الحكم عليهم جاءوا الى الحق مدعين، وقاموا الى التنفيذ مسرعين،
غير متعصبين ولا منازعين، فقد تحاكم امير المؤمنين عمر ابن الخطاب وابي ابن كعب
رضي الله عنهما لدى زيد ابن ثابت، فقال زيد لابي: قص قصتك، فقصها، فقال عمر: لعلك
نسيت شيئا فتذكر، قال: ما اذكر شيئا، ثم قص عمر، فقال زيد: بينتك يا أبي، فقال
ما لي بينة، قال: ما عفا امير المؤمنين من اليمين فقال عمر: لا تعف امير المؤمنين من
اليمين ان رأيتهما عليه، فاقسم عمر. ذكر ذلك ابن عساكر عن الشعبي

وتحاكم ايضا سيدنا عمر الى شريح وذلك ان عمر اخذ فرسا من
رجل على رجل فحمل عليه رجلا فعطب عنده فحاكمه صاحب الفرس فقال له عمر: اجعل
بيني وبينك رجلا. فقال الرجل: اني ارضى بشريح العراقي، فتحاكما اليه، فقال شريح
لعمر: اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، فاعجب عمر حكمه
فبعثه قاضيا على الكوفة. رواه البيهقي وابن عساكر، وتحاكم امير المؤمنين سيدنا
علي الى قاضيه شريح في درع له الفى نصرانيا يبيعها فقال له: هذا درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين، ولما حضرا مجلس القضاء قال علي، اقض بيني وبينه يا شريح، فقال: ما
تقول يا امير المؤمنين؟ فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، فقال شريح: ما ارى
ان تخرج من يده، فهل لك بينة؟ فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: اما انا فاشهد
ان هذه احكام الانبياء، امير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه! هي والله
يا امير المؤمنين درعك اتبعتك مع الجيش وقد زالت من جملك الاورق فاخذتها، فاني

«اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» صلى الله عليه وسلم، فقال علي : اما اذا اسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق. روى القصة البيهقي والحافظ ابن عساكر في تاريخه عن الشعبي في ترجمة شريح القاضي

وتحاكم المنصور العباسي لدى قاضيه بالمدينة المنورة محمد بن عمران، وذلك انه لما وصل اليها حاجا تظلم منه الجمالون وصاحوا على القاضي، قال الشيباني : فكنت كاتبه فامرني ان اكتب الى المنصور رقعة في الحضور مع من تظلم منه، فقلت : تعفيني من هذا فانه يعرف من خطي، فقال : اذا لا يحملها غيرك، فكتب ثم ختم الكتاب ومضيت ودفعته الى الربيع واعتذرت، وقال : لا عليك! ودخل بالكتاب ثم خرج فقال : ايها الناس ان امير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم قد دعيت الى الحكم الشرعي فلا يتبعني احد منكم ولا يكلمني ولا يقيم لي اذا خرجت، قال : ثم برز وبعض وزرائه بين يديه وانا خلفه وهو في ازار ورداء فلم يقيم اليه احد، فلما دخل المسجد بدأ بالقبر فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للربيع : اخشى ان تدخل ابن عمران مني هينة فيتحول عن مجلسه، ولئن فعل لا ولى لي ولاية ابدأ، ثم سار الى القاضي، فلما رآه وكان متكئا اطلق رداءه على عاتقه ثم احتبى ودعى بالخصوم ثم قضى لهم بحقوقهم وانفصل الخليفة الى محله، فلما وصل امر الربيع باحضاره، فلما دخل عليه قال له : جزاك الله عن دينك وعن نفسك خيرا وعن خليفتك احسن جزائه، وامر له بعشرة آلاف درهم. ذكر ذلك النباهي في كتاب القضاء

وروى العتبي كما في «العقد» قال : اني لقاعد عند قاضي هشام بن عبد الملك اذ اقبل ابراهيم ابن محمد بن طلحة وصاحب حرس هشام حتى قعدا بين يديه، فقال : ان امير المؤمنين جرأني اي قدمني في خصومة بينه وبين ابراهيم، فقال القاضي : شاهديك على الجرأة والتقديم، قال : اتراني قلت على امير المؤمنين

ما لم يقل وليس بيني وبينه الا هذه السترة، قال : بلى ولكنه لا يثبت الحق لك ولا عليك الا ببينة، قال : فقام الحرسى فدخل الى هشام فاخبره، فلم نلبث ان قعقعت الابواب وخرج الحرس فقالوا : هذا امير المؤمنين، وخرج هشام، فلما نظر اليه القاضي قام ف اشار اليه وبسط له مصلى فقعده اليه ابراهيم بين يديه، وكنا حيث نسمع كلامهم ويخفى عنا بعضه، قال : فتكلما واحضرا البينة فقضى القاضي على هشام هـ

صلابة القضاة وعدم مبالاتهم

في الحق بالملوك ممن دونهم ولو أدى ذلك الى اعفائهم

مما ذكره اهل الفقه في اوصاف القاضي: ان يكون صلبا في دينه شديد التثبت، غير هيب للملوك وارباب الدولة، ولا مساعد لهم على اغراضهم المخالفة للشريعة، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخشى في اجراء الحق صولة صائل، وهذا هو الشأن في قضاة العدل الاماثل الذين ابقوا لنا من اخبارهم السارة في الموضوع ما تترين به المحافل، من ذلك تلك المواقف الشداد التي كان يقفها القاضي ابن بشير المالكي الشهير، فانه لما اراده الحكم الاموي للقضاء بقرطبة قبل ذلك على شروط منها: نفوذ حكمه على كل احد من الامير الى حارس السوق، وانه اذا ظهر له العجز من نفسه اعفى. وان يكون رزقه كفافا من مال الفيء، فكان اول ما انفذه وحكم به التسجيل على اميره الذي ولاه في رحي القنطرة اذ قيم عليه فيها وثبت عنده حق المدعي وسمع من بيئته ما اعذر به الى الامير الحكم، فلم يكن عنده مدفع فسجل فيها واشهد على نفسه، ومن صلابه هذا القاضي وعدم مبالاته رد شهادة اميره الحكم، ولما عوتب في ذلك قال لمن عاتبه: الا تعلم انه لا بد من الاعذار في الشهادات ومن يحترى على الدفع في شهادة الامير لو قبلتها، وان لم اعذر فيها بخست المشهود عليه بعض

حقه، ومن هذا ما وقع لحفص بن غياث النخعي قاضي الرشيد ببغداد، اذ كان جالسا في الشرقية للقضاة فارسل اليه الخليفة يدعوه، فقال له : حتى افرغ من امر الخصوم اذ كنت اجيرا لهم واصير الى امير المؤمنين، ولم يقم حتى تفرق الخصوم، ولحفص ابن غياث قصة عجيبة تدل على ثباته وعدم مبالاته باصحاب الدولة وارباب الملك، فقد باع رجل من اهل خراسان جمالا بثلاثين الف درهم من مرزبان المجوسي وكيلا ام جعفر زوجة الرشيد فمطله بثمانها وحبسها، فطال ذلك على الرجل فاتى بعض اصحاب حفص بن غياث فشاوره، فقال: اذهب اليه فقل له : اعطني الف درهم واحيل عليك بالمال الباقي، واخرج الى خراسان فان فعل هكذا فالفني حتى اشير عليك، ففعل الرجل واتى مرزبان فاعطاه الف درهم فرجع الى الرجل فاخبره فقال: عد اليه فقل له اذا ركب غدا فطريقك على القاضي تحضر وأوكل رجلا يقبض المال، واخرج فاذا جلس الى القاضي فادع عليه ما بقى من المال فاذا اقر حبسه حفص واخذت مالك، فرجع الى مرزبان فسأله فقال: انتظرنى بباب القاضي، فلما ركب من الغد وثب اليه الرجل فقال : ان رأيت ان تنزل الى القاضي حتى اوكل بقبض المال واخرج فنزل مرزبان فتقدم الى حفص ابن غياث فقال الرجل : اصلح الله القاضي لي على هذا الرجل تسعة وعشرون الف درهم، فقال حفص : ما تقول يا مجوسي؟ قال : صدق اصلح الله القاضي، قال : ما تقول يا رجل؟ فقد اقر لك، قال : يعطيني مالي اصلح الله القاضي، فاقبل حفص على المجوسي فقال : ما تقول؟ قال : هذا المال على السيدة، قال : انت احمق تقرر ثم تقول على السيدة، ما تقول يا رجل؟ قال اصلح الله القاضي، ان اعطاني مالي والا حبسته، قال حفص : ما تقول يا مجوسي؟ قال : المال على السيدة، قال حفص : خذوا بيده الى الحبس، فلما حبس بلغ الخبر ام جعفر فغضبت وبعثت الى السندي وجه الى مرزبان وكانت القضاة تحبس الفقراء في الحبس، فعجل السندي فاخرجه، وبلغ حفصا الخبر فقال

احبس أنا ويخرج السندي لاجلست مجلسي او يرد مرزبان الى الحبس، فجاء السندي الى أم جعفر فقال لها: الله الله في انه حفص بن غياث واخاف من امير المؤمنين ان يقول لي بامر من اخرجته رد به الى الحبس وانا اكلم حفصا في امره، فاجابته فرجع مرزبان الى الحبس فقالت أم جعفر: يا هارون قاضيك هذا احمق حبس وكيلي واستخف به فمره لا ينظر في الحكم وتولي امره الى ابي يوسف فامر لها بالكتاب وبلغ حفصا الخبر فقال للرجل: احضر لي شهودا حتى اسجل لك على المجوسي بالمال، فجلس حفص فسجل على المجوسي وورد كتاب هارون مع خادم له فقال: هذا كتاب امير المؤمنين قال مكانك نحن في شيء حتى نفرغ منه، فقال: كتاب امير المؤمنين، قال: انظر ما يقال لك فلما فرغ حفص من السجل اخذ الكتاب من الخادم فقرأه فقال: اقرأ على امير المؤمنين السلام واخبره ان كتابه ورد وقد انفذت الحكم، فقال الخادم: قد والله عرفت ما صنعت ابيت ان تأخذ كتاب امير المؤمنين حتى تفرغ مما تريد، والله لاخبرن امير المؤمنين بما فعلت، فقال حفص: قل له ما أحببت فجاء الخادم فاخبر هارون فضحك وقال للحاجب: مر لحفص بن غياث بثلاثين الف درهم فركب يحيى بن خالد فاستقبل حفصا منصورا من مجلس القضاء فقال: ايها القاضي قد سررت امير المؤمنين اليوم وامر لك بثلاثين الف درهم، فما كان السبب في هذا؟ قال: تمم الله سرور امير المؤمنين واحسن حفظه وكلاءه ما زدت على ما افعل كل يوم، ثم قال: على ذلك ما اعلم الا ان يكون سجلت على مرزبان المجوسي بما وجب عليه، فقال يحيى بن خالد: فمن هذا سر امير المؤمنين، فقال حفص: الحمد لله كثيرا، فقالت أم جعفر لهارون: لا انا ولا انت الا ان تعزل حفصا، فابى عليها ثم الحت عليه، فعزله عن الشرقية وولاه القضاء على الكوفة، فمكث عليها ثلاث عشرة سنة هـ. روى هذه القصة الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة حفص المذكور ونقلناها بطولها شاهدا للترجمة مع ما اشتملت عليه من الفوائد التي تعرفنا كيف

كان تصرف القضاة مع الملوك وكيف كان تصرف الملوك مع القضاة
ومن هذا ما جرى للقاضي منذر بن سعيد البلوطي مع الخليفة الناصر الاموي
بالاندلس، وذلك ان الناصر احتاج الى شراء دار من قرطبة لحظية من نسائه تكبر
عليه، فوقع استحسانه على دار كانت لاولاد زكرياء اخي نجدة وكانت بقرب
النشارين في الربض الشرقي منفصلة عن دوره ويتصل بها حمام له غلة واسعة، وكان
اولاد زكريا اخي نجدة ايتاما في حجر القاضي، فارسل الخليفة من قومها بعدد ما
طابت به نفسه، وارسل ناسا امرهم بمداخلة وصي الايتام في بيعها عليهم فذكر انه لا
يجوز الا بامر القاضي اذ لم يجز بيع الاصل الا عن رأيه ومشورته، فارسل الخليفة
الى القاضي منذر في بيع هذه الدار فقال لرسوله: البيع على الايتام لا يصح الا لوجوه
منها الحاجة ومنها الوهي الشديد ومنها الغبطة فاما الحاجة فلا حاجة بهذه الايتام الى
البيع واما الوهي فليس فيها، واما الغبطة فهذا مكانها فان اعطاهم امير المؤمنين فيها
ما تستبين به الغبطة امرت وصيهم بالبيع والا فلا، فنقل جوابه الى الخليفة فظهر
الزهد في شراء الدار طمعا ان يتوخى رغبته فيها وخاف القاضي ان تنبعث منه عزيمة
تلحق الايتام سورتها فامر وصي الايتام بنقض الدار وبيع انقاضها ففعل وباع الانقاض
فكانت لها قيمة اكثر مما قومت به للسلطان، فاتصل الخبر به فعز عليه خرابها وامر
بتوقيف الوصي على ما احدثه فيها فاحال الوصي على القاضي انه امره بذلك، فارسل
عند ذلك للقاضي منذر وقال: انت امرت بنقض دار اخي نجدة؟ فقال له: نعم! فقال:
وما دعاك الى ذلك؟ قال: اخذت فيها بقول الله تعالى: «اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا» مقوموك
لم يقوموها الا بكذا، وبذلك تعلق وهمك فقد نضر في انقاضها اكثر من ذلك وبقيت
القاعة والحمام فضل ونظر الله تعالى للايتام فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما اتى من

ذلك وقال : نحن اولى من انقاذ للحق هـ. نقل هذه القصة في «المطمح» كما نقلها في «النفح»
ومن هذا التصلب والوقوف مع الحق وعدم طاعة القضاة للخلفاء فيما هو مخالف
للشرع ما وقع للقاضي ابي اسحاق ابراهيم الزهري مع الخليفة الموفق العباسي حيث
طلب من القاضي ان يدفع اليه اموال الايتام على سبيل القرض، فابى القاضي من ذلك
وقال : لا والله ولا حبة منها ! فلم يتحمل الموفق ذلك وعاقبه بصرفه عن قضاء بغداد
الى قضاء الكوفة، ومن هذا: ان الفقيه عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة بعد
سوار ايام المهدي العباسي كتب اليه المهدي: انظر الى الارض التي يخاصم فيها فلان
التاجر فلانا القائد فاقض بها للقائد، قال : اجمع شعودا فجمع جماعة فكتب عليه حكما
للتاجر، ثم قال : الان فقد طوقتك طوقا لا يفكه عنك خمسون قينا، قال : فعزله المهدي هـ
والقضايا في هذا الباب كثيرة، سرد البعض منها يخرج عن الموضوع، نعم الذي كان
يزيد في نشاط القضاة هو تأييد الخلفاء واهل الدولة لهم في الغالب وحمائهم حتى بالسلاح،
من ذلك: ان عمر بن حبيب العدوي لما ولاه الخليفة الرشيد قضاء البصرة وتوقع القاضي
تدخل والي الناحية الذي كان قويا شديداً قال لوزير الرشيد يحيى بن خالد : تبعثوني
الى جبار لاءامنه، يعني والي الناحية وهو محمد بن سليمان، فوقع كلامه في نفس الوزير
موقعا جميلا، فعززه بقائد في مائة من الجيش، قال الخطيب البغدادي : فكان اذا جلس
للقضاء اقام الجند عن يمينه وعن يساره هـ

ومن هذا التعصيد بالسلاح: ان حاجب القاضي ابن ابي زرعة كان من السلك
العسكري اذ كان بسيف ومنطقة كما في «طبقات السبكي» وهي الحلة العسكرية في ذلك
العصر وذلك ان عقلاء الملوك كانوا يرون ان المحاكم الشرعية هي عمود السلطنة وبها
يتم نظامها، وقد صرح بها المعتضد العباسي لما وقعت لاحد خاصته مع القاضي يوسف الازدي
واقعة توجب بحسب العادة تغيير الخليفة على القاضي، ولكن الخليفة جاء في ذلك بخلاف

ما كان ينتظر: وذلك ان احد خاصة الخليفة كانت له دعوى ولما حضر مجلس القاضي اراد ان يرتفع على خصمه لمكانه من الخليفة فامر به حاجب القاضي بموازاته فامتنع فصاح القاضي : اتومر بموازاة خصمك فتمتنع! يا غلام مر بائع الرقيق ببيع هذا العبد وحمل ثمنه الى امير المؤمنين، ثم اخذ كرها واجلس مع خصمه فحدث الخادم المعتضد بالحديث وبكى بين يديه فنهزه المعتضد وقال له : لو باعك لاجزت ببيعك وليس خصوصك بي يزيل مرتبة الحكم! فانه عمود السلطان وقوام الاديان هـ

وكثيرا ما كان القضاة من هذا النوع يتخلون عن وظيفهم اذا رأوا معارضا لهم في احكامهم لا يقدررون على دفعه كما وقع لخير بن نعيم احد قضاة بني العباس على القطر المصري: وذلك ان رجلا من الجنود قذف رجلا فخاصمه الى القاضي خير وثبت القذف بشاهد واحد فامر بحبس الجندي الى ان يثبت الرجل شاهدا فارسل ابو عون عبد الملك بن يزيد والي مصر من قبل السفاح فاخرج الجندي من الحبس فاعتزل خير وجلس في بيته وترك الحكم فارسل اليه ابو عون، فقال : لا حتى ترد الجندي الى مكانه، فلم يرد وتم على عزمه اي من التخلي عن الوظيفة

وكما وقع لابن عيين الدولة قاضي القضاة في دولة بني ايوب بمصر : وذلك انه كانت بمصر مغنية تدعى عجيبة قد اولع بها الملك الكامل فكانت تحضر اليه ليلا وتغنيه بالجناك على الدف في مجلس بحضرة ابن شيخ الشيوخ وغيره، ثم اتفقت قضية شهد فيها الكامل عند ابن عيين الدولة وهو في دست ملكه، فقال ابن عيين الدولة : السلطان يأمر ولا يشهد. فاعاد عليه القول، فلما زاد الامر، فهم السلطان انه لايقبل شهادته، قال : انا اشهد، تقبلني ام لا؟ فقال القاضي : لا، ما اقبلك، وكيف اقبلك وعجيبة تطلع اليك بجناكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة تتمايل وهي سكرى على ايدي الجواري! الى ان قال له السلطان : (يا كيواج) كلمة شتم بالفارسية، فقال : ما

في الشرع يا كيواج اشهد عليّ اني قد عزلت نفسي، ونهض هـ. ذكر القصتين صاحب «حسن المحاضرة».

والقضايا بهذا كثيرة عزيزة الانحصار، والبعض منها كاف للاعتبار، اذ فارق كل قاض وامير من هؤلاء هذه الدار، وصار الجميع، اما الى جنة واما الى نار، والبقاء لله الواحد القهار.!

نظر القاضي واختصاصاته

لم يكن لمحنة القاضي يوم فصل القضاء عن الخلافة الا الفصل بين المتنازعين، والحكم بين المتخاصمين، وهو معنى القضاء الذي كان اول من دفعه لغيره كما سبق الخليفة سيدنا عمر، فقد روى بن سعد كما في تاريخ ابن عساکر عن الشائب انه قال: لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا، ولا ابو بكر ولا عمر، حتى قال عمر. لو رocht عني بعض الامر يعني في القضاء هـ.

فاذا لم يقدم هذا الخليفة القاضي الا على القضاء، والحكم لم يكن للقاضي مباشرة امر خارج عما يقتضيه معنى القضاء، وعلى هذا جرى القرافي فقال: هذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره هـ، ونحوه لابن القيم في الطرق اذ قال اثناء كلامه على ما كان عليه الحال في الولايات في وقته: والمتولي لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي هـ.

وكذلك كان الامر في زمن الخلفاء كما قاله العلامة ابن خلدون ثم دفعت لهم امور اخرى على سبيل التدريج بحسب ما تقتضيه الاحوال واستقر الحال فيما بعد ذلك على ان تولية القاضي ان كانت عامة شمل نظره فصل المنازعات والخصومات

واستيفاء الحقوق وإيصالها الى مستحقها بعد الثبوت وجعل الاوصياء والمقدمين على من لا يجوز تصرفه من المجانين والصغار والسفهاء والمفلسين والنظر في الاوقاف وتنفيذ الوصايا وتزويج الايامى واقامة الحدود والنظر في المصالح العامة من منع الضرر في الطرقات والافنية واحداث ما يضر بالمارة من البناء وغيره، وتصفح الشهود والنواب عنه .

وهذا ملخص الامور التي ذكرها الماوردي وتبعه في ذلك جماعة من متأخري اهل المذهب كشراح «اللامية»، وهناك من اهل المذهب من اتى بعبارة عامة كابن سهل فانه قال كما في «التبصرة» في اول كتابه: ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا وانها اليها المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد، وان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا تحديد، قال: ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وذلك النظر في الوسايا والاحباس المعقبة والترشيد والتحجير والتسفيه والقسم والمواريث، والنظر للايتام، والنظر في مال الغياب، والنظر في الانساب، وزادوا الجراحات والتدميات والتسجيل والاثبات.

وقال ابن الامين القرطبي وللقاضي النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج، واختلف هل له قبض اموال الصدقات وصرفها في مستحقها اذا لم يحضر الناظر؟ فقليل ذلك له، وقيل لا. هـ

وفي الدولة الفاطمية كان وظيف قاضي العاصمة بمصر المعبر عنه بقاضي القضاة من اجل الوظائف شأنا، وارفعم قدرا قال صاحب «الصبح» عن ابن الطويس: ولا يتقدم عليه احد، ولا يحتمي عليه، وله النظر في الاحكام الشرعية، ودور الضرب، وضبط عيارها. ثم ان الحق في هذا ان نظر القاضي من عموم وخصوص قد يختلف بحسب الاعصار والامصار وحسب التوليات والتقليدات التي يصدرها الملوك والامراء في ذلك

وطبق ما تقتضيه العوائد والاعراف، وقد قرر هذا المعنى ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمة» فقال: اعلم ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منه المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة ما يدخل في ولاية الحرب، وقد تكون في بعض الامكنة والازمنة قاصرة على الاحكام الشرعية فقط، فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف، وهذا هو التحقيق كما في «التبصرة»، قال ابن القيم: فولاية الحرب في هذه الازمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوي المتهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود واقرار من الدعاوي التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في نظار الوقوف واوصياء اليتامى وغير ذلك، وفي بلاد اخرى كبلاد الغرب ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، انما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء هـ

والخلاصة: ان الاصل في وضع القضاء انه لفصل الخصومات والحكم بين الناس في المنازعات، ثم اضيف اليه امور اخرى، وهذه الاضافة تارة بنص المولي وتارة تكون بعادة مقرر، فان وقع الاطلاق انصرف الى تلك الامور التسعة المتقدمة التي ذكرها اصحاب كتب الاحكام ما عدا النظر في مصالح المدن من ضرر الابنية والمضايقة في الطرقات ونحو ذلك، فهذا قد اقيم له وال خاص: وهو المحتسب.

فبان بهذا ان اختصاصات القاضي مقرر معروفة من قديم، وهي الان لا تخالف ما كان لها في العصر القديم، حسبما يأتي، اما ان خصصت ولاية القضاء بنوع من انواع الحكم كالانكحة او البيوع مثلا، فلا تتعدى لغير ذلك

ولاية القضاء تصدر من الامام الاعظم او من احد امرائه المفوض اليه في ذلك، قال الفقهاء: او من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة، لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الامام في ذلك، ولا ان يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الامام الاعظم او نيابة عن جعل الامام له ذلك للضرورة الداعية الى ذلك، كما في «التبصرة» عن المازري، قلت: وكثيرا ما كان يقع هذا في بعض اطراف المغرب التي لم تصل اليها سطوة المخزن، اما صدور الولاية عن الامام الاعظم فهو الاصل وهو الغالب في قضاة العواصم والمدن الكبيرة، ومنه عهد امير المؤمنين عمر ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري، واما صدورها عن غير الامام فانه يكون في الغالب عن اذن له الامام في ذلك وفوض له فيه من امراء النواحي والاقاليم كما في عهد امير المؤمنين سيدنا علي للاشتر على مصر فانه فوض له في انتخاب القضاة اذ قال له فيه: ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك الخ. ولكن كان التقليد من قبل الامام الاعظم يعد فخرا للقاضي بخلاف غيره فانه يعد نقصا، يدل على ذلك ما في «طبقات» ابي العربي في ترجمة عبد الله بن غانم: ان ابا عثمان حاتم بن عثمان كان صديقا لابن غانم وكان قد رحل معه الى مالك، فجلس ابو عثمان مع ناس، فقالوا: ان ولاية ابن غانم لم تكن من أمير المؤمنين انما كانت من المسودة يعني الجند، فقال ابو عثمان: امرأته طالق ثلاثا ومماليكه احرار ان كان ولاه الا امير المؤمنين الخ، الحكاية: يريد هذا الصديق رفع مكانة صديقه بكون توليته من امير المؤمنين رأسا لانها تدل على جلالة ومزيد رفعة لدى الامير

وقد تغالى بعضهم في ذلك حتى جعل الولاية من غير الخليفة قدحا فيها وعليه

قول القائل في ابن الحداد الذي كانت ولايته بمصر من قبل الاخشيدي :

قولا لحدادنا الفقيه والعالم الماهر الوجيه

وليت حكما بغير عقد وغير عهد نظرت فيه

ثم ابحت الفروج لما وقعت فيه على البديه

قال التاج السبكي يعني ان مادة ولايته كانت من الاخشيدي لا من الخليفة

اما قضاة غير العواصم فقد كان في بعض الدول ولا سيما في الدولة العباسية ببغداد يولي الامام الاعظم بين يديه قاضيا، ويفوض له في تولية قضاة الاطراف، يولي من يشاء ويعزل من يشاء، وهذا هو الذي كان يسمى قاضي القضاة، وسيأتي الكلام عليه.

اما المراسيم والتقليدات التي كانت تجعل للقضاة الكبار فكان ينشئها ابرع الكتاب بابدع العبارات، ويبالغ في التنويه باوصافهم والترفع باقذارهم، ولقد تفننت الدولة العباسية في ذلك ما شاءت واقتفت طريقها الدول المتأخرة بمصر، كالدولة النصرية بالاندلس، ثم ان المشاركة يسمون مرسوم الخليفة بالتقليد، والمغاربة يسمونه ظهيراً، قال

صاحب «الصبح» : وكانوا اي اهل المغرب - يعبرون عما يكتب من ذلك بالظواهر والصكوك. - فالظواهر جمع ظهير وهو المعين. - سمي مرسوم الخليفة او السلطان ظهيراً لما يقع به من المعاونة لمن كتب له. - والصكوك : جمع صك وهو الكتاب

وهذه صورة عقد للمستترشد العباسي اصدره في توليته قاضي قضاة بغداد ابي القاسم علي الزينبي، اقتبست فيه على رؤوس الفصول :

هذا ما عهد عبد الله ابو منصور الفضل الامام المستترشد بالله امير المؤمنين الى قاضي القضاة علي بن الحسن الزينبي، لما تأمل طريقته، وشهد عقيدته، واحمد مذهبها وارضى ضرائبها، وتكاثر دواعيه، وحسنت مساعيها. واطال في اطرائه ومدحه الخ، الى ان ختم هذا الفصل بقوله : والله سبحانه يقرن عزائم امير المؤمنين بالخير في كل رأي

يرتئيه، وامر يؤمه وينتحيه، ويصدق مخيلته في كل حال يأتيها، ويمضي عزمه فيها، وما توفيقه الا بالله، عليه يتوكل واليه ينيب».

وامره بتقوى الله التي لا يسعد احد الا بالتمسك بسببها، ولا يشقى الا مع اضاعتها، وامره باستشعار خشية الله سبحانه في قوله وفعله، وامره بتلاوة كتاب الله مواظبا، وامره بدراسة السنن النبوية، وامره باقامة الصلوات الخمس المفروضة في اوقاتها، وامره بمجالسة العلماء ومباحثة الفقهاء ومناقشة ذوي البصيرة والفهم والفطنة والعزم، ومشاورتهم في عوارض الامور المشلكة، وامره ان يختار للحكم الاماكن الفسيحة الارجاء الواسعة الفضاء، وينظر في امور المسلمين نظرا تفتر ثغور العدل فيه، وامره ان يتأمل احوال المترافعين اليه، والخصوم لديه، ويتطلب ما وقع نزاعهم لاجله في نص الكتاب، ويعدل الى السنة عند عدمه من هذا الباب، وامره باستعمال الاناة عند الحكومات، واستماع الدعاوي والبيانات من غير سرعة تحدث خطأ ولا افراط في التأني يورث مللاً، فان الحق بين دينك على شفا خطر وظهر غرر، وامره اذا انتدب للقضاء ان يفرغ باله ويقضي امامه اوطاره واشغاله، وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار عند اقامتها بما يسكن الى قوله من الشهود، وامره بتصفح احوال الشهود المعدلين، وامره ان يكل امور اليتامى في املاكهم واموالهم، ومراعاة شؤونهم واحوالهم الى الثقة الاعفاء، وامره بتفويض امر الوقوف الجارية في نظره الى من يأمنه ويختاره وتغرق باعلانه في ارتضاءه اسراره، وامره ان يستخلف على ما نأى عنه من البلدان من جمع الى الوقار الحلم والى الدراية الفهم، وامره ان يمضي ما امضاه الحكم قبله، ولا يتعقب احكامهم بتأويل مجتنباً تتبع عشراتهم والبحث عن هفواتهم، ومهما رجع اليه من ذلك مما الاجماع عليه موافق، ولسان الكتاب والسنة به ناطق، امضاه وحكم به، وان كان مبائناً لمذهبه، فان الحكومات كلها ماضية على اختلاف جهاتها، وامره ان يتخذ كاتباً بالظلف موسوماً، وبإدق ما يناط به قسولاً

خبيرا بما يسطره، عالما بما يذكر، عارفا بالشروط والسجلات، وان يتخير حاجبا طاويا كشحه دون الاشرار، جامعا لادب الاخيار، وامره ان يتسلم ديوان القضاء وما فيه من الحجج والسجلات والوثائق والكفالات والمحاضر والوكالات بمحضر من العدول ليكونوا له مشاهدين، وعليه شاهدين، وان يجعل خزائنها من يرتضيها، باجماع ادوات الخير فيه، وامره بمراعات امر الحسبة، فانها اكبر المصالح واهمها واجمعها لنفع الناس واعمها، الى ان قال : هذا عهد امير المؤمنين اليك، وحجته عند الله تعالى عليك

وهذا ظهير بتولية قاضي الجماعة بغرناطة ايام الدولة النصرية : « هذا ظهير كريم انتج مطلوب الاختيار قياسه، ودل على ما يرضي الله عز وجل التماسه، واطلع نور العناية يجلو الظلام نبراسه، واعتمد بمثابة العدل من عرق باقتراع معضبتها باسه، والقى بيد المعتمد به زمام الاعتقاد الجميل تروق انواعه واجناسه، وشيد مبنى العز الرفيع، في قنة الحسب المنيع، وكيف والله بانیه والمجد اساسه، امر به وامضى العمل بمقتضاه امير المسلمين ابو الحجاج بن مولانا امير المسلمين ابي الوليد بن نصر، ايد الله امره وخلد فخره، لقاضي حضرته العلية، وخطيب حمراء السنية، المخصوص لديه بترفيح المزية، المصروف اليه خطاب القضاة بايالاته النصرية، قاضي الجماعة، ومصرف الاحكام الشرعية المطاعة، الشيخ ابي الحسن بن الشيخ ابي محمد بن الحسن، وصل الله سعادتته، وحرس مجادته، وستر من فضله ارادته، عصب منه جبين المجد بتاج الولاية، واجال قداح الاختبار حتى بلغ الغاية، وتجاوز النهاية، فالقى منه بيمين عراة الراية، واحله منه محل اللفظ والاعجاز من الآلية، وحشر الى مراعاة ترفيعه وجوه البر واعيان العناية، وانطق بتبجيله ألسن اهل جيله بين الافصاح والكناية، ولما كان له الحسب، الخ. واطال في مدحه الى ان قال: ثم رأى ايده الله ان يشرك رعيته في نفعه، ويصرف عوامل الخطوة الى مزيد رفعه، ويجلسه مجلس الشارع صلوات الله وسلامه عليه لا يوضح شرعه، واصله الوثيق وفرعه »

وقدمه اعلى الله قدمه. وشكر آلاءه ونعمه، قاضيا في الامور الشرعية، وفاصلا في القضايا الدينية، بحضرة غرناطة العلية، حرسها الله، تقديم الاختيار والانتقاء، وابقى له فخر السلف على الخلف والله يمتعه بطول البقاء، فليتول ذلك: عادلا في الحكم مهتديا بنور العلم مسويا بين الخصوم حتى في لحظه والتفاته، متصفا من الحلم بافضل صفاته، مهيبا بالدين، رؤوفا بالموءنين، مسجلا للحقوق، غير مبال في رضى الخالق بسخط المخلوق، جزلا في الاحكام، مجتهدا في الفصل بامضى حسام، مراقبا لله عز وجل في النقض والابرار، بارا بمشيخة اهل التوثيق، عادلا الى سعة الاقوال عند المضيق، سائرا من مشهور المذهب على اهدى طريق. واوصاه بالمشورة التي تقدح زناد التوفيق، والتثبت حتى ينبلج قياس التحقيق، وصية اصدرها له مصدر الذكرى التي تنفع، ويعلي الله بها الدرجات ويرفع، والا فهو عن الوصاة غني، وقصده قصد سني، والله عز وجل ولي اعانته، والكفيل بحفظه من الشبهات وصيانه. وامره ايده الله: ان ينظر في الاحباس على اختلافها، والاوقاف على شتى اوصافها، واليتامى التي انسدت كفالة القضاة على ضعافها، فيذود عنها طوارق الخلل، ويجري امورها بما يتكفل لها بالأمل، وليعلم ان الله يراه، وان فلتات الحكم تعاوده المراجعة في اخراه، فيدرع جنة تقواه، فسبحان من يقول ان الهدى هدى الله، فعلى من يقف عليه ان يعرف حق هذا الاجلال، صائنا منصبه عن الاخلال، مبادرا الواجب بالامتثال، بحول الله. وكتب في الثالث من شهر الله المحرم فاتح عام اربعة وستين وسبعمائة.

فهذا النسق النصري، يقرب من النسق العباسي، في المبالغة في اطراء المولى، وان كان نسق الاقدمين من اهل الشرق والغرب يتحامى ذلك الاطراء ويتجنب تلك الشجع.

وهذا ظهير اندلسي أموي اصدره الحكم بتولية القاضي الشهير المعتمد، في مذهب مالك، قضاء الجماعة بقرطبة، ولفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب أمر به امير المؤمنين الحكم المنتصر بالله، محمد بن اسحاق بن السليم، ولاه به خطة القضاء، واختاره للحكم بين المسلمين، ورفعته الى اعلى المراتب عنده في تنفيذ الاحكام، غير مطلق يده الا بالحق، ولسانه الا بالعدل، ورسم له في كتابه رسوما بدا فيه باعانة الله عز وجل اليه، وجعل الله الشهد به عليه، امره بتقوى الله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وان يجعل كتاب الله امامه ينظر فيه نظر المتفكر المعبر، فانه عهد الله الذي بعث نبيه صلى الله عليه وسلم، ما احل حلاله وحرم حرامه، وامضى احكامه، وفارق الامة على انهم لن يضلوا ما اتبعوه، فهو العروة الوثقى، والطريقة المثلى، والمنهج المنير، ودين الله القويم. وامره امير المؤمنين ان يقتدي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بها عملت الائمة، وعليها انفقت الامة، فالحق معروف، والباطل مكشوف، وبينهما مشبهات فيها يحمد التوقف وعندها يشكر الثبوت، ففي كتاب الله تعالى اسمه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اصل الدين وفرعه، ودليله وتاويله، ومن يرد الله به خيرا يوفقه للاقتداء بهما. والاعتباس منهما، وامره ان يصلح سريره، فيها يصلح الله علانيته، وان يتبرأ من الهوى، فانه مضلة عن طريق الحق، وان يجعل الناس في نفسه سوا، اذا جلس للحكم بينهم حتى لا يطمع فيه الشريف، ولا ييأس منه الضعيف. وامره ان يعتبر أمره وما قلده، فيعلم انه راكب طريقا منتهاها الى الجنة او الى النار، ليس عن احدهما مصرف، ولا بينهما موقف، فحق لمن اراد النجاة، ان يستكثر من الحسنات ويمنع دينه ممن اراد ان يدنسه في الشبهات، ويعلم انه حاكم في ظاهره، محكوم عليه في باطنه، تطوى كل يوم صحيفته على ما اودعها حتى ينظر فيها غدا

بين يدي الله عز وجهه يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون، فمن حاسب نفسه في الدنيا كان ايسر حسابا في الآخرة. وامره ان يتخفظ في حين وقوع الشهادات عنده فلا يقضي الا بما اخرجته التحقيق على السنة العدول ذوى القبول، وان استراب في شهادة احدهم وقتا ما ان يبحث عنها، فان ثبت انه ارتشى او شهد بالهوى فعليه ان يسقط شهادته ويحل عدالته تنكيلا له وتشديدا لمن خلفه، وان يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات ويطرح اهل اللد الظاهر منهم، وان لا يحمل فصل حجاجهم عن لا يقوم بهم، وامره ان يحتسب لاموال اليتامى ولا يولي عليهم الا اهل العفاف عنها وحسن النظر فيها، وان يجدد الكشف والامتحان عن اموال الاحباس واليتامى يمنع من قبالتها الا على وجوها مما لا بد منه من التنفيذ فيها، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة في قبالتها، وامره ان يتخذ كاتبه وحاجبه وخدمته ويتفقد عليهم احوالهم اذا غابوا عن بصره، وامره ان لا يعجل في احكامه، فمع العجل لا يؤمن الزلل، وان يرفع الى امير المؤمنين ما اشكل عليه الفصل فيه ليصدر اليه من رأيه ما يعتمد عليه ان شاء الله، والله يسأل امير المؤمنين التوفيق بمنه وفضله، وكتب يوم الاثنين للنصف من شعبان سنة ست وخمسين وثلاثمائة هـ. من كتاب ابي الحسن النباهي الملقب في القضاء.

اما ظهائر الولايات بالمغرب فكان يختلف فيها الحال بحسب اعتناء الدولة بفنون الكتابة وعدم اعتنائها وحسب ارتسام نبغاء الكتاب في ديوانها او عدم ذلك، وهذا ظهير بتولية القاضي ابن سودة من انشاء رئيس القلم والانشاء بدولة المنصور ابي عبد الله الفشتالي، نصه بعد الصدر حسبما في «نشر المثاني»، بيد الفقيه الارضى، الاثير الاحطى، المرعي النبیه، المكين الوجیه، الاخلاص الاصفى، الانصح الاوفى، الاحب الافضل، الانجب الاكمل، العالم العلامة، المدرس الفهامة، ابي القاسم بن سودة

لما كان سده الله ممن انتخبته مقدمة الاختيار، وخلص خلوص التبر على النار،

وصرفت افعاله المحمودة فلم يتطرق اليها اعتلال، ورفعت في السيرة الحسنة اخباره على حالها، فانتصب الان على تلك الحال، وممن شهد لتقدمه التخريج والتربية ورسم الاختبار بصحة اشهادها في باب التزكية، فقضى حاكم النظر باستحقاقه التولية، وممن خب في ميدان فضلائها فجلى، وفاز من اقداح اختصاصها واشارها بالمعلّى، وجمع اسباب مرضاتها جمعا سالما، اقتضت الهمة الامامية اعلى الله منارها، واعظم آثارها، ان تعصب جبينه بتاج الرعاية، وتضفي عليه برود العناية، بولاية تبع فيها سليم الاختيار، صحيح الاختبار، محجتها برهانية، نشأت عن مقدمات يقينية، فبنى ايده الله حماته وانصاره، وايد غرارته واقطاره، فولاه ابقى الله جلاله، واسعد بكره وآصاله، قضاء بني حسن وبني علي، على ما كانت بيد صاحبه الفقيه ابي القاسم بن ابي النعيم، تولية امد يده على قضاء بلدة تازا وعلى ما له من حبس الاقراء بالحضرة الفاسية حاطها الله، ومثار هذه الزيادة انه لما خص مصرف هذه الاحكام الشرعية بالحضرة المكناسية حماها الله انتقى النظر الامامي المنصور ايده الله لمنصبه الفقيهين النجيبين، الاعرفين، الاخلاصين، المثيلين، المدرسين العلامتين، القاسمين: ابن سودة وابن ابي النعيم، فاخص ابن ابي النعيم بالمنصب المذكور وتولى قرنه ابن سودة المذكور قضاء القبيلتين المذكورتين، وانعم ايده الله امره، واعز نصره، بالبقاء ما بايديهما على الاقراء من الاحباس، بحاضرة فاس، مأذونا للفقيه ابن سودة المذكور في النيابة عن صاحبه المذكور فيما يتأتى فيه نيابة من درسه وما لا فليستنب.

فلينهض لهذا الوظيف الديني، الذي القى ايده الله عصابته على جبينه، وجعل زمام عهده بيد علمه ودينه، والتوفيق بفضل الله رفيقه، والاستضاءة بمصباح مشورة الائمة الاعلام في غياهيب مشكلات النوازل والاحكام فصيلته وفريقه. عارفا قدر النعمة ومسديها، مستفرغا وسعه في القيام بحق معيد الولاية ومبديها، وعهد ابقاه الله سعيد الايام، مظفر

الولاية والاعلام، لجملة القبائل المذكورة بالكون عند نظره والانقياد لاحكامه والجري على العوائد المطردة في اجرة قضائه، والله ولي التوفيق لا رب غيره والسلام
فهذه صور من تقاليد القضاة وظهائرهم يتعرف منها كيف كان الخلفاء والملوك ينوّهون بمنصب هذه الخطة وكيف كانوا يحترمون من يقدمونه لها مع اعتنائهم بشأنها ووصايتهم بالجد والاجتهاد في تنفيذ احكامها، والمحافظة على مقاصد الشريعة وحدودها
اما نسق التقاليد والظواهر زمن الدولة العلوية العالية بالمغرب فقد وقع فيها اختصار، واكتفاء بالكلام الموجز والفصول القصار، وهو منهج حسن خال من الاطناب والحشو والتطويل، سالم من الاغراق في الاطراء وتكرار عبارات التمجيد والتبجيل.
وهذا ظهير علوي محمدى على ذلك النسق مؤرخ 1275 باسناد قضاء ازموّر الى العلامة ابن سودة، ونصه بعد الافتتاح:

احبائنا اهل زموّر كافة، اعانكم الله وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:
فاننا قلدنا الفقيه السيد احمد بن سودة خطة القضاء بذلك الشجر السعيد على سبيل قضاء الحاجة مدة محدودة، واياما معدودة، وامرناه بفصل الخصوم، ومطالعة الرسوم، والحكم بمشهور مذهب الامام مالك، او ما به العمل سالكا في ذلك اوضح المسالك، فعليه بتقوى الله العظيم ومراقبته في سره وعلا نيته، وعليكم بالسمع والطاعة، والله ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق. في فتح رجب الفرد عام 1285.

وهذا ظهير حسني مؤرخ في ربيع الثاني عام 1292 ولفظه بعد الافتتاح:
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره، وجعل فيما يرضيه سبحانه لفه ونشره، اننا بحول الله وقوته، وشامل يمنه ومنته، ولينا خطة القضاء بشجر طنجة المحروس بعناية الله، الفقيه الاجل الارضى السيد احمد بن سودة، لما علمناه فيه من الجد والتحري والوقوف في حقوق العباد، واتباع طريق الرشاد، واسندنا له النظر في فصل الخصوم

وتصفح الرسوم، والحكم بمشهور مذهب الامام مالك رضي الله عنه، او ما به العمل،
فنعهد اليه ان يراقب الله في ذلك، وان يسلك فيه احسن المسالك، وان يقوم في
حق المشروف والشريف، والقوي والضعيف، فنسأل الله ان يسدده ويوفقه لما فيه رضاه،
آمين، والسلام. في ثاني ربيع الثاني عام 1292 - وهذا النسق هو المتبع الى تاريخنا هذا -

النيابة في القضاء والخلافة فيه

النيابة في القضاء فيما سلف كانت ذائعة، يقدم لها اكفاء القضاة، ولكن كانت
في الغالب لعذر من غيبة او مرض او في جانب وجوانب المدينة، او فيما نثا من ايالة
القاضي الكبير المسند اليه قضاء القاعدة المسمى بقاضي القضاء، اما ترسيم خليفة عن
القاضي وجعله بجانبه من جملة موظفي المحكمة، فلم يكن معروفا في القديم بل حتى
في العصور المتأخرة، نعم! كان كاتب القاضي في بعض الاحيان بمنزلة الخليفة عندنا
اليوم فيعين القاضي في اموره ويسمى كاتبا ووزيرا، والوزير معناه المعين كما وقع في
زمن الحجاج اذ عين لهذه الخطة سعيد بن جبير مع ابي بردة، فقد روى ابن قتيبة في
«عيون الاخبار» ان شريحا لما استعفى الحجاج من قضاء العراق واعفاه بشرط ان يدلّه على
رجل يصلح لذلك، فقال شريح: عليك بالعفيف الشريف ابي بردة بن ابي موسى فاستقضاه
الحجاج والزمه سعيد بن جبير كاتبا ووزيرا هـ.

ونحو هذا ما ذكره الخطيب في تاريخه في ترجمة القاضي اسماعيل المالكي اذ
قال: وكان في اكثر اوقاته وبعد فراغه من الخصوم متشاغلا بالعلم، لانه اعتمد على
كاتبه ابي عمر محمد بن يوسف، فكان يحمل عنه اكثر امره من لقاء السلطان وينظر
في كل امره، واقبل هو على الحديث والعلوم هـ.

واصرح من هذا ما في «العقد الفريد» في قضية عمرو بن مسعدة مع حائك الكلام
اذ قال له انه كاتب قاض، فسأله حائك الكلام بقوله: ما تقول اصلحك الله في رجل توفي
وخلف زوجة وسرية وكان للزوجة بنت وللسرية ابن، فلما كان في تلك الليلة اخذت
الحرّة ابن السرية فادعته وجعلت ابنتها مكانه فتنازعا فيه، فقالت هذه، هذا ابني وقالت
هذه هذا ابني،؟ كيف تحكم بينهما وانت خليفة القاضي؟ قلت: والله لست ادري، قال:
فلست بكاتب قاض هـ

فانظر كيف صرح حائك الكلام بان كاتب القاضي في ذلك العصر وهو عصر
المعتصم العباسي هو خليفة القاضي، ثم بعد هذا الفيت في تاريخ الخطيب في ترجمة
شعيب بن سهل ما لفظه: وولى المعتصم القضاء اول خلافته شعيب بن سهل الرازي
وجعل اليه الصلاة بالناس في مسجد الرصافة في ايام الجمع والاعياد، وعلى قضاء
القضاة احمد بن ابي داود وخليفته ابنه الوليد هـ

نعم! لا مانع شرعا من ايجاد هذه النيابة على هذه الصورة ان كانت صادرة عن
الحكومة كما هو الشأن الان، اذ هي من قبيل تعدد القضاة في البلد الواحد ففي «مختصر
المتنطية» واذا كان ذلك اي الاستخلاف باذن الخليفة فلا نبالي كان القاضي غائبا او
حاضرا وكان الامام ولى قاضيين احدهما فوق الآخر هـ. وسيأتي بعض ما يتعلق
بهذا في الكلام على وظيف قاضي القضاة

الكتابة في القضاء

هذا الوظيف في محكمة القضاء قديم، وكان كما اسلفنا بمنزلة خليفة القاضي
وقالوا كما في «العقد الفريد» يشترط فيه ان يكون عالما بالشروط والاحكام والفروع

والناسخ والمنسوخ والحلال والحرام والمواريث، ولهذا نجد في مناشير ولايات القضاة الصادرة عن الخلفاء العباسيين وغيرهم الوصاية بالتحري في اختيار الكاتب، وكانت مهمة هذا الكاتب، اشبه شيء بعمل كتاب المحاكم العصرية الاجنبية، اذ كان هو الذي يكتب المحاضر ويحرر السجلات ويوقع اعلانات الحضور ونحو ذلك

قال الخطاب: ووظيفة الكاتب ان يكتب ما وقع في مجلسه من الخصوم. ه وقال الزرقاني: (ورتب) القاضي (كاتباً) عنده لوقائع الناس التي يريد الحكم فيها ه.

وهذا الكاتب هو عمدة المحكمة ويشير لذلك بعض المناشير العباسية في شأن الكاتب، ففيها: فانه يده اي القاضي الذي يبطش بها ويعول عليها ه. ولكونه يد القاضي التي يعول عليها اشترط فيه الفقهاء الفقه والعدالة، قال في «اختصار النهاية» قال مطرف وابن الماجشون: ولا يستكتب القاضي الا عدلاً مرضياً غاب عن الكتاب ام لا، قال ابن المواز: ينبغي ان يكون كاتبه فقيها عدلاً يكتب بين يديه ه. وقال ابن فرحون: ذكر بعضهم في صفاته اربعة: العدالة والعقل والرأي والعفة ه

وقال الشيخ خليل: ورتب كاتباً عدلاً شرطاً ه. وفي «العقد» عن حائك الكلام: وكاتب القاضي يشترط فيه ان يكون عالماً بالشروط والاحكام والفروع والناسخ والمنسوخ والحلال والحرام والمواريث، وحيث اشترطوا فيه ما ذكر كان محل ثقة القاضي، حتى ان المتقدمين من الفقهاء لا يرون للقاضي النظر فيما امضاه هذا الكاتب الا استحباباً كما ان امثال هؤلاء الكتاب كانوا يترقون الى منصب القضاء لاستجماعهم لشروطه وقد مر آنفاً ما كان يقوم به كاتب القاضي اسماعيل في محكمة القضاء من المهمات التي لا يقوم بها الا امثال النواب الاكفاء

الحاجب هو صاحب الباب او المشاوري في عرفنا الذي يقدم الى القاضي ارباب
الدعاوي والحاجات ويستأذنه في دخولهم اليه، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ناقلا عن
غيره: وظيفة البواب او الحاجب ان يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الاعيان
لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي
لا يجوز لمن يجيء مخاصما، وايصال الخبر للحاكم بذلك، اما بالمشافهة واما بالمكاتبة هـ
وقد اختلف العلماء في مشروعية هذا الوظيف للقاضي، فمنهم من اباه ومنعه
كالشافعي وجماعة فانهم قالوا، ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا، ونحو هذا يؤخذ من
قول البخاري في صحيحه باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب هـ.
وذكر داخل الترجمة حديث انس في قضية المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها: اليك
عني، لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها تبكي عند قبر بالصبر، ففي الحديث:
فجأت الى بابه فلم تجد عليه بوابا. وذهب آخرون الى جوازه واستحبابه لكونه كان
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر اصحاب السير في حرسه وخدمه اسما
من كان يأذن للناس في الدخول اليه وعنوا بذلك الحاجب وصاحب الباب، وقد قام
بهذا الوظيف بين يديه صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو موسى الاشعري وبلال
وعمر وبن العاص، ففي «الصحيح» عن ابي موسى الاشعري في قضية بئر أريس: فجلست
عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم، فجاء ابو بكر رضي
الله عنه فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: ابو بكر، فقلت: على رسلك! ثم ذهبت، فقلت:
يا رسول الله! هذا ابو بكر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فدخل ابو

بكر وجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. وهكذا فعل عمر وعثمان
قال في الوفاً اثر هذا الحديث، قلت: وسيأتي في ترجمة الاسواق واقعة مثل هذا كان
البواب فيها بلالا، وروى احمد والطبراني من وجوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قصة نحوها كان هو الباب فيها، بل في كلام ابن عبد ربه ما يفيد انه عليه السلام كان
له حاجب مرتب اذ قال: وحاجبه ابو انيسة مولاه هـ.

اما الخلفاء بعده عليه السلام، فقد ذكر في «العقد» اسماء حاجبهم من لدن
سيدنا ابي بكر الى تاريخه، فذكروا ان حاجب سيدنا ابي بكر كان سديرا مولاه،
وحاجب عمر يرفا، وحاجب عثمان مولاه حمدان، وحاجب علي مولاه قنبر، وهكذا.

اما معاوية فانه اظهر ابهة المملكة وزاد في هيئة السلطنة واستكثر الحجاب
والاعوان وهو أمير اقليم الشام لاستدعاء مركزه لذلك، كما اجاب هو لما انكر عليه
أمير المؤمنين عمر ترتيب الحجاب وتفخيم الموكب، وذلك ان عمر رضي الله عنه
قدم الشام على حمار ومعه عبد الرحمن بن عوف على حمار فتلقاهما معاوية في موكب
نبيل لانه كان والي الناحية، فجاوز عمر حتى اخبر فرجع اليه فلما قرب منه نزل،
فاعرض عنه عمر فجعل يمشي الى جنبه راجلا، فقال عبد الرحمن بن عوف: اتعبت
الرجل، فاقبل عليه عمر فقال: يا معاوية انت صاحب الموكب آنفا مع ما بلغني من وقوف
ذوي الحاجات ببابك، قال: نعم يا امير المؤمنين! قال: ولم ذلك؟ قال: لانا في بلاد لا نمتنع
فيها من جواسيس العدو، فلا بد لهم مما يرهبهم من هيئة السلطان، فان امرتني بذلك
اقمت عليه، وان نهيتني عنه انتهيت، قال: لئن كان الذي قلت حقا فانه رأي اريب،
ولئن كان باطلا فانه خدعة اديب، ولا آمرك به ولا انهاك عنه هـ

هكذا نقل القضية صاحب «العقد» وغيره، وعبارة القرافي: ولذلك لما قدم اي عمر
الشام ووجد معاوية ابن ابي سفيان قد اتخذ الحجاب وارخى الحجاب واتخذ المراكب

النفيسة، والشياب الهائلة العلية وسلمك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: انا بأرض نحن محتاجون لهذا، فقال له: لا أمرك ولا انهاك هـ

ثم معنى حديث انس في قصة المرأة التي لم تجد عند بابيه عليه السلام بوابا اي راتباً، فلا ينافي ذلك وجوده في بعض الاحيان، قال المذهب في شرح البخاري: لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث ابي موسى انه كان بواباً للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف هـ

وخلاصة القول هنا ان اتخاذ الحاجب والبواب الذي المقصود منه ترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الوقح الشرير، واطلاع الحاكم بالحاضرين ببابه هو مشروع ومأذون فيه بل قالوا انه مستحب، وعده الشيخ خليل من الجائزات، فقال: واتخاذ حاجب وبواب هـ واما اتخاذه لظهار العتو والجبروت وشدة احتجاب الحاكم على الناس فهذا مذموم وممنوع شرعا يشهد لذلك حديث ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولاه الله من امر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة هـ. اما انتخاب الحاجب فكان في الصدر الاول على ما يظهر ينتقي من اهل العلم بدليل انه كان في بعض الاحيان يرفع لوظيفة القضاء كأبي عمر محمد ابن يوسف حاجب القاضي اسماعيل فانه رفع الى خطة القضاء بعد ان كان حاجباً للقضاء وفي ايامه وبفتواه قتل الحلاج، فكان الحاجب على هذا بمثابة خليفة ايضا عن القاضي، اما مراسيم توليات القضاة فكان الخلفاء ينصون فيها على اتخاذ الحاجب ويوصون القضاة بالتحري في انتخابه، وقد سلف بعض ذلك، وقد كان بعض القضاة يتخذ الحاجب من ارباب السيوف اي من السلك العسكري بالمصطلح الحاضر كما فعل ذلك قاضي مصر والشام الحسين بن ابي زرعة، قال التاج في «الطبقات»: لما عرف بالقاضي المذكور وكان حاجبه بسيف ومنطقة، وكان هذا من اهل المائة الرابعة

ويمكن ان يكون مستند هذا القاضي من جهة السنة ما ورد من ان الضحاك بن سفيان كان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحا سيفه، فقد اخرج الحافظ ابن عساكر عن قول بن كثيف قال: كان الضحاك بن سفيان الكلابي سيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على رأسه متوشحا سيفه هـ. ذكره في ترجمة العباس ابن مرداس، ثم ان ما قررنا عليه من ان البواب والحاجب شيء واحد هو ظاهر ما وقفنا عليه، وفي شرح الزرقاني لمختصر خليل ما يفيد المغايرة، فجعل الحاجب من يمنع عن القاضي من لا حاجة له عنده، والبواب الملازم للباب، فانظره، وفي «الصبح» وديبانه، يعني القاضي، خمسة حجاب: اثنان بين يديه، واثنان على باب المقصورة، وواحد ينفذ الخصوم هـ.

الاعوان والخدمة

الاعوان: جمع عون، والعون بالفتح: الظهير للواحد والجمع والمؤنث، ويكسر اعوانا، والعوين بالتكبير اسم للجمع، قاله في «القاموس»، والخدمة: جمع خادم وهو في معنى العون، والعون مشتق من الاعانة، قال الشيخ ميارة: العون احد اعوان القاضي وخدمته الذين يتصرفون بين يديه في تنفيذ احكامه وغيرها، قال: والاصطلاح عندنا اليوم ان خدمة القاضي نوعان: احدهما من له معرفة ببعض مبادي الخصام وفصول الكلام وهم الذين يتكلمون في المسائل المهمة ويسمون الوكلاء، الثاني: من لا معرفة له بذلك وانما عمله الاتيان بالمطلوب لا غير، وهذا هو المسمى عندهم بالعون هـ.

قلت: وهذا الاصطلاح لا زال معروفا الى الان، اما الوكلاء فسيأتي الكلام عليهم في فصل خاص، واما الاعوان فهم للقاضي بمنزلة الشرط للوالي وهم حرسه وجنده الذي يستعين بهم على جلب العصاة وزجر الطغاة، ولا بد له منهم وسيما عند فساد الناس

وعدم انقيادهم للاحكام، قال في «التاج والاكلیل» عن اصبغ: ويجعل، اي الامام، له اي للقاضي، قوما يقومون بأمره ويدفعون الناس اذ لا بد له من اعوان يكونون حوله، يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين، فقد كان الحسن البصري ينكر على القضاة اتخاذ الاعوان، فلما ولي القضاء قال: لا بد للسلطان من وزعة. نعم! استحب فقهاؤنا تقليل الاعوان ما أمكن، قال الشيخ خليل عاطفا على المستحبات وتخفيف الاعوان وعلل ذلك الزرقاني بقوله: لانهم لا يسمون غالبا من تعليم الخصام وقلب الاحكام كما عندنا بمصر بالمحاكم، قال: وينبغي ان يبعد عنه من طالبت مدته منهم في هذه الخدمة فانه يزداد سوءهم بالناس هـ.

قلت: وهذا كله ما لم تستدع الحال للتكثير اما لاتساع الايالة او لتعصب الناس وعتوهم، وقد سبق ما وقع في خلافة هارون الرشيد من تجهيز القاضي بمائة من الجند، وان ذلك الجند كان يقف بباب محكمة القاضي عند التحاكم.

الوكالة والوكلاء

معنى الوكالة في لغة العرب: الحفظ والرعاية، والوكيل حافظ لما وكل عليه، واصلها الجواز بدليل الكتاب والسنة والاجماع، وقال تعالى في قضية اهل الكهف: «فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة»، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وقال: اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها، ووكل بلالا يراقب الفجر، وهو كثير، كما ان الائمة اجمعوا على جوازها في كل ما تصح فيه النيابة من الامور المالية والقربات الا العبادة المتعلقة بالابدان كالصلاة والصيام، فلا تصح النيابة فيها، وتصح في العبادات المتعلقة بالاموال

كالزكاة، واختلف في صحتها في الحج، وهي نوعان: وكالة تفويض فيدخل فيها جميع ما تصح فيه النيابة، ووكالة خاصة كقبض وبيع وخصام، ووكالة الخصام هي المقصود هنا لان موضوع كلامنا الوكلاء التابعون لمحكمة القاضي، وهؤلاء معدودون من قديم في جملة اعوان القاضي وخدمته، كما تقدم التصريح بذلك في كلام الشيخ ميارة وانما الفرق بين الوكلاء وبين الاعوان: ان الوكلاء لهم معرفة ببعض مبادئ الخصام بخلاف الاعوان، ثم ان تعاطي هذه المهنة لا بأس به من جهة الحكم الشرعي ان لم يشنها اصحابها بكثرة الحيل على ابطال حق او تحقيق باطل، قال في «اختصار النهاية»: وتجاوز الوكالة على الخصومة، وفي «الاثر» عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر على الخصومة وقال: ان للخصومة قحماً هـ. وقال ابن سهل وغيره: والذي جرى به العمل ان التوكيل اي في الخصام جائز لمن شاء من طالب او مطلوب، وكان سحنون لا يبيع للمطلوب ان يوكل الا لعذر كمرض او امرأة محجوبة او رجل واقف في باب الحاكم كالحاجب ونحوه ويرى ان ذلك من باب الضرورة، واما من سائر الجبابة فلا هـ.

وقد تعاطى هذه الخطة قديماً فيما وقفت عليه بعض اهل الفضل، ففي تاريخ الخطيب في ترجمة المطرز الاصبهاني: وكان من اشياخ الخطيب المذكور انه كان يتعاطى التوكيل بين يدي القضاة ووصفه بالصدق، وتوفي هذا الشيخ سنة 438. وفيه ايضاً عثمان ابن علي طيرة الوكيل على ابواب القضاة، روى عنه الدارقطني قال: وما علمت من حاله الاخير، انه توفي سنة 340، وفي «طبقات القراء» لابن الجزري يوسف بن المبارك ابن محمد بن شيبه ابو القاسم البغدادي الخياط المعروف بالوكيل مقرياً مجود قرأ القراءات على ابي العز القلانسي، ونقل عن الذهبي انه كان وكيلاً باب القضاة هـ.

فتعاطي هؤلاء لهذه المهنة دليل على انها لم تكن وضعية في ذلك العصر ولا مزرية بقدر متعاطيها، اذ بالضرورة ان امثال هؤلاء لم يكونوا يقتحمون فيها بنيات الطرق ولا

يسلكون فيها مسالك التلبيس والتشغيب بل انما كانوا يدافعون عن حقون المهضوم ويجهدون انفسهم في نصرة المظلوم بالحجج الصحيحة والبيّنات المتضحة، ولذا نبه العلماء القاضي على ان ينتخب لهذه الخطة اهل الدين والفقه والصيانة، ففي الاقتناع للحنابلة: ويوصي اي القاضي الوكلاء والاعوان على بابيه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا وكهولا من اهل الدين والفقه والصيانة هـ.

اما ان كان الوكيل يقتحم مسالك التشغيب ويستعمل الحيل لابطال الحق وتصحيح الباطل والاجتهاد في التغلب على الخصم بما امكن من وجوه التلبيس والقائء حجج الفجور التي يضل عنها ابليس، فان تعاطى هذه المهنة يصير في حقه ممنوعا لانه يصير مدافعا بالباطل عن المبطل، وخائنا يخاصم عن خائن، وفي القرآن: «ولا تكن للخائنين خصيما»، قال القاضي ابو بكر بن العربي في الاية: ان النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم «واستغفر الله ان الله كان عفورا رحيفا»

وفي سنن ابي داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردعة الخبال حتى يخرج مما قال. وفي رواية: من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل هـ.

ولكون المحترف بهذه الحرفة لا تروج حرفته الا باستعمال الحيل المذمومة اصبحت خطته خطة خسف، لعدم انفكاكها عن الخيانة والعسف، فصارت وظيفة لا يتعاطاها الا من كشف جلباب الحياء عن وجهه، وفي «الصحيح» ابغض الرجال الى الله الالذ الخصم، وقال عبد الله بن مسعود: كفى بك ظالما ان لا تزال مخاصما، وروى ذلك عن ابي

الدرء، وقال سيدنا علي: ان للخصومة قحما يعنى اقتحام المهالك في الاحتجاج بما لا يصح عند شدة الخصام، ولانحطاط رتبة وكالة الخصام عند العلماء استقبحوا للرجل ان يوكل اباه لانه اهانة له، قال ابن العطار: ولا يصلح للرجل ان يوكل اباه ليطلب حقه لان ذلك استهانة بالاب هـ. وقبح سمعة هذه الطائفة قديم طالما نبه الامراء له القضية ففي تقليد ايوبي لابن بندار بقضاء مصر ما لفظه: واذا استقلت بهذه الوظيفة فانظر فيما يليها من امر الوكلاء القائمين بمجلس الحكم الى ان قال: واذا اعتبرت احوالهم وجدوا عذابا على الناس مصبوبا، ولا يتم لهم الامر الا في ستر القضايا وتعميتها ولا ينحون في شيء منها الا نحو امالتها وترخيمها فارح الناس من هذه الطائفة المعروفة بنصب الحبال التي تأكل الرشا وتخرجها في مخرج الجعالة وطهر منها مجلسك هـ

نعم في عصرنا هذا الجديد يروم بعض المثقفين لباس هذه الخطة لبسة قشبية وتحليلتها بحلية رفيعة واطهارها في حلة جميلة وينوهون باسمها ويتفاخرون برسمها، ولقد بلغنا انه بتاريخ 18 شعبان من سنة 1352 اقامت جمعية الوكلاء المؤسسة بمقتضى ظهير شريف احتفالا برباط الفتح حضره جمع من رؤساء السلك القضائي، منهم الوزير المحدث الشيخ شعيب الدكالي رحمه الله، والقيت في ذلك الاحتفال خطبة منوهة بالخطة المذكورة وختم المحدث الدكالي المجتمع بذكر احاديث الوكالة ولكن كل ذلك ان سلم لا يسلم في الشرع الاسلامي من القدح، اما الدفاع عن المحق فهو حق مستحسن ولكن المنتصب يدافع عن المحق والمبطل، اما خطة الوكالة او المحاماة عند الاوربيين فهي غير الوكالة عندنا بل تلك هي خطة الفتوى عندنا مكانة وعلماء، الا ان المفتي عندنا يدافع عن الخصم كتابة دون حضور المحاكم، وفي اوربا يحضر بنفسه للدفاع امام المحكمة.

العدالة



العدالة في اللغة : الاستقامة ، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور، وعرفها الفقهاء بقولهم هي هيئة راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة التي تقدح في المروءة كالاكل في السوق مثلا، وهذه الخطة هي تابعة للقضاء بل هي الركن الوثيق الذي يستند اليه، والاصل في ذلك هو اقامة الشهادة لمن احتاج اليها من اهل العدالة، فكل من احرز وصف العدالة صحت شهادته، قال تعالى: «واقموا الشهادة لله» وقال: «واستشهدوا شعيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» وقال: «يحكم به ذو عدل»

اما تمييز طائفة من الناس وتخصيصهم باسم العدل وانتصابهم لتلقي الشهادة وتحملها وادائها لدى القاضي فهو اصطلاح حدث فيما بعد، اذ الجأت اليه المصلحة العامة، وكان ابتداء هذا التخصيص على ما يظهر، اثنا الدولة العباسية، ففي «حسن المحاضرة» للسيوطي اول من دون اسماء الشهود عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قاضي مصر، وجعل لهم دفترًا وسجلا، وكادت تولية هذا القاضي من قبل الرشيد سنة 185، ثم جاء بعد ذلك قاضي قضاة بغداد اسماعيل بن اسحاق المالكي الشهير ايام المتوكل العباسي فعين للشهادة اقواما باعياذهم ومنع ما سواهم الا باذن خاص، وقال: ان الناس قد فسدوا ولا سبيل لضبط الشهادة الا بهذا، واتبع ذلك القضاة فيما بعد، فكان كل من يريد ان يحترف حرفة العدول يذهب الى القاضي ويعلمه بذلك، وبعد التحقق من عدالته الشرعية يقيده في ديوان العدول، فصار بهذا للعدالة

اطلاقاً: اطلاق بمعنى الهيئة الراسخة في النفس وهو العدالة الشرعية المتقدم تعريفها، وبمعنى الوظيف هو القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الاشهاد واداءً عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس واملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم، قال العلامة ابن خلدون: وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، ثم بكتب السجلات والعقود من جهة عبارتها وانتظام فصولها، ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها، فيحتاج الى ما يتعلق بذلك من الفقه، ولاجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من المران على ذلك، والممارسة له اختصاص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم يختصون بالعدالة، وليس كذلك وانما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة هـ.

ثم ان التقديم للعدالة بمعنى المهنة والحرفة الاصل ان يكون من القضاة، لان العدالة وضدها مما يرجع في حكمه الى علمهم، وقد يحجر الامام الاعظم على القضاة في بعض الاحيان ان لا يقدموا احدا للخطة المذكورة الا بأذنه، كما كان ذلك في الدولة العبيدية بمصر، ففي «الصبح»: وكان من مصطلحهم - اي العبيديين - انه لا يعدل - اي القاضي - شاهدا الا بامر الخليفة هـ. وهذا هو الذي كان عليه الحال بالمشرق في عصر القاضي ابي بكر بن العربي اذ قال في احكامه لما قرر ان الشهادة من فروض الكفاية قال: لان اباية الناس كلهم عنها اضاءة للحقوق واجابة جميعهم تضييع للاشغال، فصارت بذلك فرضاً على الكفاية، ولهذا المعنى جعلها اهل تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة او نائبه، ويطبقون للناس ويبرز لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظاً واحياءها لهم اداءً هـ.

ومن هنا يعلم ان التقديم لهذه الخطة يكون بحسب ما يراه ولي الامر من المصلحة، فان اقتضى الحال التقليل قلل اذ اصبحت هذه الخطة بمثابة القضاء

وهذه هي المسألة التي نزلت قبل هذه الايام حيث ارادت الحكومة تحديد عدد العدول، وسئل عنها علماء تطوان من قبل وزير العدلية وفي جملتهم كاتبه، فاجاب عنها العلامة الزواقي بقوله: فلتعلم رعاك الله، ووفقنا جميعا للوقوف مع مقتضيات الشريعة المطهرة، انه لا يخفاكم ما قيل من ان الاجماع على ان القاضي يحكم في الشهود بما يعلم منهم عدالة وضدها والتحجير عليه بالتحديد خرق للاجماع، وان نصب الرجل لتحمل الشهادة وادائها وعزله لموجب شرعي اذا كان يتوقف كل منهما على القرار الوزيري من هذا القبيل لان الرجل قد يكون عدلا في نفس الامر عند القاضي وقد تحمل شهادة مالية او غير مالية من طلاق وعتق ونحوهما مما تمحض الحق فيه لله، فالقاضي لا يخلو حاله، اما ان يقبله لكونه عدلا عنده في نفس الامر وذلك المتعين عليه، فاذا طلب الرجل الانتصاب، فاذا كان يجيبه به هل كان يساعده على ذلك فيتوجه عليه اللوم والتوبيخ من قبل الوزير وقد يفضى امر عزله من غير موجب شرعي، او كان يمتنع من مساعدته الا بعد اصدار قرار وزيري، فيكون محجورا للوزير في حكمه في شأن العدول ويجر ذيله على سائر الاحكام اذ ما جاز على المثل يجوز على المماثل، واما ان يرد شهادته ولا يقبلها مراقبة للوزير، وقد يموت ذلك الرجل ويسافر سفرا بعيدا ويبدو للوزير عدم اصدار القرار لموجب عنده فيكون في ذلك من الفساد ما لا يخفى، ولا يخفاكم ما نقله في «البهجة» عن ابن رشد: انه لو رأى قاض النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال: لا تحكم بشهادة فلان وفلان عدل لا يصده عن الحكم بشهادته وقد يحدث للمنتصب عند القاضي ما يوجب تأخيرها فلا يقدر القاضي على عزله دون قرار وزيري وقد يقرر للوزير من هو ثقة عنده وليس بثقة عند القاضي، وان القاضي عزل ذلك الرجل انما هو بمجرد الهوى، فيكون تفسيقا للقاضي وتجريحا له، وقد يستمر ذلك الرجل على ما يوجب عزله، فاذا ليم القاضي في شأنه يقول: ليس بيدي امركم لعدم

مساعدة الوزير على عزله، فيبوء كل من الرجل والقاضي بغضب الله، والفرض ان عدالة الوزير ليست ارجح من عدالة القاضي والعكس وثابت الجرح مقدم على الخ.

هذا ما ظهر لمحكم من النصيحة التي انحصر فيها الدين حيث استحصنتموه وتذكر ما كتب به بعض الامراء للقضاء من ان قبول الشهود وعزلهم موكل الى امانة القاضي وحسيبه الله، ومحصل هذا: انه لا وجه للمتحديد والله اعلم، وكتبه في التاريخ اعلاه

محكم

احمد الزواقي، كان الله له وتولاه

واجاب العلامة الرهوني:

وبعد: وصل كتابكم المؤرخ 21 جمدى 2 الفارط اتصاله في تحديد العدول، وصار بالبال فليعلم جنابكم ان التحديد فيه مصلحة، وهو الموافق لقول «التحفة»: وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم فيهم باتفاق العلماء، اي يحكم كما وكيف، لكن يعكر عليه قوله: «وعدل ان ادى على ما عنده»، خلافه منع ان يرده، فان منعه من رده فيما يعلم هو خلافه يقتضي منعه من رده وفاقه ولا يعلم شيئاً بالاحرى

هذا ما ظهر لي وبه اعلامكم والله اعلم، دتم كما رمتهم محفوظين، وبعين العناية والرعاية ملحوظين، وعلى خالص الود والسلام، في 23 رجب عام 1359.

محكم

احمد بن محمد الرهوني لطف الله به

وقد كان كاتبه تقاعس في الكتب في القضية ولكن بعد ذلك كتب الي سيادة وزير العدالة مؤكدا في ابداء فكري في القضية وتحرير ما امكن لي تحريره في ذلك بما لفظه:

سيادة الاخ العلامة سيدي محمد المير حفظكم المولى.

انني لا زلت انتظر جوابكم بابداء رأيكم حول قضية تحديد العدول، وقد رأيت انه لا بأس ان تطلعوا على ما اجاب به الشيخان: سيدي احمد الرهوني وسيدي احمد الزواقي حفظهما الله، لتحرروا ما يظهر لكم من موافقة او مخالفة بعد ان تعطوا المسألة ما تستحقه من التأمل والتفكير كما هو شأنكم في كل قضية. الخ. وها جواب كل منهما يصلكم طيه لتردوهما لنا مع جوابكم في الوقت المناسب، والسلام عليكم
من اخيكم

محمد أفيال لطف الله به

فاجبت: وبعد؛ وصلتنى بطاقتكم الاخيرة مؤكدين فيها بالكتابة في شأن تحديد العدول ومعها ما كتبه لكم في ذلك الشيخان سيدي احمد الزواقي وسيدي احمد الرهوني الخ؛ وصار بالبال. فلتعلم سيادتكم انه بعد الاطلاع على ذلك وبعد ان اعمل العبد فكره العليل في المسألة، تحرر له ما ياتي:

ان العدالة كما لا يخفى لها اطلاقان، احدها: العدالة الشرعية التي هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، ثانيهما: العدالة التي هي بمعنى الارتسام في الوظيف المرتبط بخطة القضاء، يشترط اتصافه بالمعنى الاول، اما العدالة بالمعنى الاول فلا معنى لتحديدتها ولا يمكن تحديدها، وما اظن ان ادارة عليا او دنيا تطلب تحديدها اذ هذه لم تحدد في عصر من العصور ولا في دولة من الدول، ولا في ملة من الملل، واما بالمعنى الثاني فهذا هو الذي يغلب على الظن انه المقصود بالتحديد وهو محل البحث والسؤال، وعليه: فالذي عند كاتبه فيه، انه ان رأى امير البلاد حفظه الله او من قام مقامه في ادارة الاعمال وتسيير المصالح من وزير عام او خاص، ان اطلاق العنان في الانخراط في

سلك هذا الوظيف وتكثير افراده فيه مضرة وتشغيب على الناس، وزيادة فيما لا يأتي
الا بشر فلا بأس بالتحديد وحصر دائرته في عدد يناسب كل ناحية وبلد، اذ العدالة
بهذا المعنى صارت بمنزلة القضاء يقدم الامير له في النواحي بحسب الحاجة والمصلحة
وهذا التحديد يمكن ان يكون بنظر القاضي ويمكن ان يكون بنظر الوزير ويمكن ان
يكون بنظر الامير، اما القاضي فلأن الامير قدمه لذلك، واما الوزير فانه نائب في ادارة
الشؤون عن الامير، واما الامير فان نظره عام في القضاء وما اندرج تحته، وقد علمت ان
التقديم للوظيف مشروط بالعدالة الشرعية، ويساعد هذا ما قاله القاضي ابو بكر بن
العربي لما قرر ان الانتصاب للشهادة من فروط الكفاية، ولفظه: لان اباية الناس كلهم
عنها اضاءة للحقوق واجابة جميعهم تضييع للاشغال، فصارت بذلك فرضا على الكفاية،
ولهذا المعنى جعلها اهل تلك الديار ولاية، فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة او نائبه
ويقيمهم للناس ويبرزهم ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل الا
حقوق الناس حفظا واحياءها لهم اداء هـ.

فكلامه هذا صريح في التحديد وان التعيين يكون من الخليفة الاعظم او نائبه، وانت
تراه لم يبد في ذلك مغمزا ولا ادنى اشكال كما يؤيده ايضا ما نقله العلامة القاضي
المفتي العبريني والامام الحافظ المفتي ابو العباس المقرئ عن الامام القاضي الخزرجي
الشاطبي قاضي بجاية واحد علماء الاندلس الذين رحلوا في القرن السابع لآخذ العلم
بالمشرق، من انه كان يرى ان لا يقدم الشهود الا عند الحاجة، واما ان وجد من
تحصل به الكفاية فلا يقدم غيره، ويرى ان الكثرة مفسدة هـ.

واصرح من هذا في المراد ما فعله السلطان الفقيه العلامة المشارك ابو عنان المريثي
فانه لما رأى ان في اطلاق العنان لهذه الطائفة فسادا وان المصلحة تقتضي التحديد امر
بالاقتصار على عشرة من الشهود في مدينة مكناس وعين اشخاصهم بنفسه، وكان في

جملة هؤلاء الشهود العشرة، العلامة القاضي المفتي ابو الحسن بن عثمان بن عطية
الونشريسي وكان سنه اذ ذاك جاوز الاربعين فشق ذلك على شيوخ العدول وصاروا
يشغبون عليه ويبيعونه بحدائة السن، ولكن السلطان لم يعبأ بذلك، بل اقره على تعيينه
وقدمه على الشيوخ اعتبارا لعلمه، وقد نقل هذا التحديد غير واحد من ائمة الفتوى، ولم
يذيلوا ذلك بتعقب ولا بحث، وممن نقل ذلك العلامة الونشريسي صاحب «المعيار» وابو
العباس المقري وغيرهما، وحكاية ابي الحسن ذلك عن نفسه كاف في الاستدلال
وبهذا التقرير لا ينخرق اجماع، ولا يقع في الحقوق فوت ولا ضياع، اذ العدالة
الشرعية بحالها واعتبار علم القاضي بعدالة الشاهد لا محيد عنه وقبول القاضي ان توفرت
فيه شروط الشهادة فيما يتفق تحمله دون قصد الى اشهاد لا مانع منه والمتوقف
على القرار الوزيري او الظهير الاميري انما هو الارتسام في الخطة. - والله المرشد،
وهو سبحانه يحفظكم ويرعاكم والسلام

في 16 شوال عام 1359

وكتبه: محمد المرير وفقه الله

ثم ان اصل التوثيق ثابت في عصر النبوة، اذ كان صلى الله عليه وسلم يملئ
على كتابه الكرام ما يصدر عنه من الوثائق البليغة والعهود المحكمة الانيقة، ولا
غرو في ذلك، فقد كان كما قال القاضي عياض: في الفصاحة والبلاغة بالمحل الافضل،
والموضع الذي لا يجهل سلاسة طبع وبراعة منزع، وايجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة
قول، وصحة معان، وقلة تكلف هـ

من ذلك وثيقة شرائه من العداء، ففي صحيح البخاري يذكر عن العداء بن خالد
قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه

وسلم من العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة، وقال قتادة : الغائلة الزنى. والسرقه والاباق هـ.

ومنها وثيقة كتابة سلمان الفارسي، اخرج الحافظ بن عساكر في «تاريخ الشام» ان سلمان الفارسي لما ادى كتابته املئ النبي صلى الله عليه وسلم على علي بن ابي طالب : هذا ما فادى محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى سلمان الفارسي من عثمان بن الاشهل اليهودي ثم القريظي بغرس ثلاثمائة نخلة واربعين اوقية ذهباً، فقد برئ محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمن سلمان الفارسي وولائه لمحمد بن عبد الله رسول الله واهل بيته وليس لاحد على سلمان سبيل، شهد على ذلك، ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان وابو ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وبلال مولى ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف، وكتب علي بن ابي طالب يوم الاثنين في جمادى الاولى هاجر محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ.

ومن ذلك رسم الصلح الذي صالح به اهل نجران، اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن ابي المليح الهذلي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم! هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان له حكمه عليهم ان في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمره ورقيق وافضل عليهم، وترك ذلك لهم الف حلة، في كل صفر الف حلة وفي كل رجب الف حلة، كل حلة اوقية ما زاد الخراج او نقص، فعلى الاواقى فليحسب وما قضا من ركاب او خيل او دروع اخذ منهم بحساب، وعلى اهل نجران مقري رسلي عشرين ليلة. فمادونها وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيروا وثلاثين درعا اذا كان كيد باليمن ذور مغدرة وما هلك مما اعاروا رسلي فهو ضامن على

رسلي حتى يؤدوه اليهم، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على ذمائهم واموالهم
وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت ايديهم من قليل
او كثير، وعلى ان لا يغيروا اسقفا من سقيفاه ولا واقها من وقياه ولا راهبا من
رهبانيته وان لا يحشروا ولا بعشروا ولا يطاء ارضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فالنصف
بينهم بنجران، على ان لا ياكلوا الربى، فمن اكل الربى من ذي قبل فذمتي بريئة
منه، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم، شهد بذلك.
عثمان بن عفان ومعيقب، وكتب هـ. قال ابو عبيد: الواقعة ولي العهد بلغتهم، وهم
بنو الحرث هـ

ومن ذلك ما كتبه الى المسلمين في ثقيف، كما اخرج ابو عبيد ايضا وفيه.
بسم الله الرحمن الرحيم! هذا كتاب من محمد النبي رسول الله الى امير المؤمنين ان
عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده فمن وجد يفعل شيئا من ذلك فانه يجلد
وتنزع ثيابه، ومن تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان هذا من محمد النبي، وكتب خالد بن سعيد بامر من محمد بن عبد الله رسول
الله، فلا يتعداه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف، وشهد على نسخة
هذه الصحيفة صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف علي ابن ابي طالب وحسن بن
علي وحسين بن علي وكتب نسختها لمكان الشهادة

قال ابو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه اثباته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن
والحسين، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين ان شهادة الصبيان تكتب
ويستنسبون فيستحسن ذلك، فهو الان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ
ومن ذلك رسم اقطاعه عليه السلام لتميم الداري ارضا بالشام وهو على ما رواه
الحافظ بن عساكر: بسم الله الرحمن الرحيم! هذا ما انطى محمد رسول الله لتميم

الداري واصحابه، اني انطينكم عين حبرون والرطوم وبيت ابراهيم وما بينهم وجميع ما فيهم عطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن آذاهم فيها آذاه الله، شهد : ابو بكر بن ابي قحامة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وكتبه هـ.

قلت وكانت هذه الوثيقة في قطعة جلد من خف لسيدنا علي حسبما وقف عليها بعض العلماء المتأخرين، فمن وقف عليها : القاضي مجير الدين الحنبلي حسبما نقله مذهب تاريخ ابن عساكر، قال : وقد صارت هذه القطعة رثة وفيها اثر الكتابة، ورأيت معها ورقة مكتوبة في الصندوق الذي فيه القطعة منسوب خط هذه الورقة الى امير المؤمنين المستنجد بالله العباسي، كتب فيها نسخة الاقطاع وصورة ما كتب المستنجد بخطه : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لتميم الداري واخوته في تسع من الهجرة بعد منصرفه من غزوة تبوك في قطعة اديم من خف امير المؤمنين علي وبخطه نسخته كهيئته رضي الله عنه وعن جميع الصحابة : هذا ما انطى محمد رسول الله لتميم الداري واخوته : حبرون والمرطوم وبيت عينون وبيت ابراهيم وما فيهن نطية بت بينهم ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم فمن آذاهم آذاه الله فمن آذاهم لعنه الله، شهد : عتيق بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وكتب علي بن ابي طالب وشهد - وقد نسخت ذلك من خط المستنجد بالله، كهيئته، ولعل هذا اصح ما قيل فيه : والله اعلم !

ومن العجيب ان ذرية الداريين احتجوا بهذا الرسم اواخر المائة الخامسة من الهجرة، لما حاول بعض الولاة نزع الارض من ايديهم لذا قاضي القدس ابي حاتم الهروي فقال القاضي : هذا الكتاب ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع تميم ما لم يكن، فاستفتى الوالي الفقهاء وكان الامام ابو حامد الغزالي حينئذ ببيت المقدس،

فقال : هذا القاضي كافر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رويت لي الارض كلها،
وكان يقطع في الجنة فيقول : قصر كذا لفلان، فوعده صدق وعطاؤه حق. فخزي القاضي
والوالي وبقي آل تميم على ما بايدهم، وكانت هذه الحادثة عند ما كان القاضي
ابو بكر بن العربي بالشام وكان دخوله سنة 485 هـ. ملخصا مما نقله «المهذب»
ولا يخفى ما في هذه الرسوم من المناسبة لموضوعنا لما فيها من صور الوثائق في ذلك
العصر وكيفية كتبها ووضع الشهادة فيها هذا فيما كان يصدر عن الرسول عليه السلام،
اما فيما كان يصدر عن اصحابه عليه السلام فيما يخصهم فكانوا على ما يظهر يكتبون
وثائقه بايدهم يدل لذلك ما في «الصحيح» من صدقة سيدنا عمر اذ كتب فيها : هذا
ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء ذوي
القربى وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف هـ
نعم كان هناك على ما نقله القضاعي وابن حزم من الصحابة من يكتب للناس
وثائق المداينات والمعاملات وذكروا منهم المغيرة بن شعبة والحسين بن نمير، واما في
زمان التابعين فكان المنتدب لهذه الخطة في المدينة خارجة ابن زيد احد الفقهاء وطلحة
ابن عبد الله بن عوف المديني الفقيه وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وكان
يقال له طلحة الندي، قال الحافظ بن عساكر : وكان ممن يستفتى وينتهي الناس
الى قوله، ويقسم المواريث بين اهلها من الدور والنخيل والاموال ويكتب الوثائق للناس
بغير جعل هـ، واما فيما بعد ذلك فلم تزل تلك الخطة يتعاطاها اكابر العلماء ويعانيها
امثال الفضلاء لعلو مقامها وشرف مكانها، قال ابن فرحون : هي ضاعة جليلة شريفة، وبضاعة
عالية منيفة، تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين
واموالهم، والاطلاع على اسرارهم واحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم هـ.
قال ابن بري : وقد سلف للائمة رضي الله عنهم اعتناء بكتب الوثائق وانتحله اكابر

المفتين واهل الشوري من كبار الاندلسيين وغيرهم هـ. ثم بعد ارتفاع شأنها وعلو مكانها انحطت في هذه الاعصار الاخيرة الى اسفل سفلى واستبدلت حل عزها باردية الذل حتى انتحلها من لا يخشى الله من عباد الافلس، وسام موضوعها كل وضع النفس مقتر مفلس، قال ابن الخطيب : انها استحالت الى فساد وخلعت صورتها الشرعية ولبست صورة المنكر هـ. ولهذا جعل تعاطيها مما ينافي الورع والمروءة، اذ قال :

وأما وازع السورع اقتضاه ويأبى ذاك دكان الوثيقة

كانت هذه الخطة محل الامانة والثوق، وموضع حفظ الاموال والحقوق، ومألف خبايا الاسرار، ومدفع بلايا الخونة الاشرار، فاصبحت مقلوبة المعنى، معدولة المبني، قد انقلبت امانتها الى خيانة، وعدالتها الى فسوق ومجاعة، فصار المستوثق بتلك الازرار، كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولهذا اصبحت هذه الخطة معدومة عند المساميين في سائر الاقطار، ما عدا ما يوجد في هذه الديار، التي هي فيها الى الانهيار، وما اسقطها من اسقطها الا لما فيها من الاضرار التي لا يوازيها ما يقصد منها من دفع الاشرار، ولقد كان تفتن لمفاسدها العظيمة في مغربنا من ذي قبل، السلطان الفقيه العالم سيدي محمد بن عبد الله، واراد ان يقص من جناح هذه الخطة المتغيرة، فاعوز الى القضاة ان يقدموا اثني عشر من اللفيف على اثني عشر من الشهود المنتصيين، كما اوجب ان تكون المعاملة وتعمير الذمة بين يدي القاضي، الى غير ذلك مما كان يرمي الى حل حد الخطة او اسقاطها بالكلية وهو نظر جليل يقتضيه الاعتناء بمصالح الامة ودفع فساد المفسدين، اما في مصر فقد انيطت فيها كتابة العقود الى المحاكم التي يتولاها بواسطة موظفيها

وهنا أنادي من يهمه الامر بصوتي الضعيف، ان يفكر في معالجة هذا الداء الذي لا يئمن منه الا من حل بساحته، ولا يستغيث منه الا من لدغته عقارب آفاته، ولا يستوخم مغبته الا من يروح على صغيرة ويغدو على كبيرة، اللهم وفقنا!

الفتوى

خطة الفتوى الان من الخطط الشرعية التابعة للقضاء، واصلها الاخبار بحكم شرعي سواء تعلق باحكام العبادات او احكام القضاء والمعاملات، وهذا الاخبار قارة يكون عن نظر واجتهاد، وقارة عن محض النقل، اما الاول : فصاحبه هو الذي يطلق عليه المفتي حقيقة، وهو المجتهد المطلق، وهو في الامة قائم مقام النبي ووارثه، لان العلماء كما في الحديث ورثة الانبياء في العلم، كما ان له النيابة عن النبي والوكالة عنه بمقتضى قوله عليه السلام : الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وقوله : بلغوا عني ولو آية، وهو من جهة اخذه الاحكام من النصوص واستنباطها من الكتاب والسنة مشرع للاحكام، منشيء لما يجب اتباعه فيه على وجه الالتزام، قال في «الموافقات» : فاذا كان للمجتهد انشاء الاحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي عين الخلافة على التحقيق هـ. واما الثاني : وهو الناقل والمبلغ دون تصرف ونظر، وهذا هو المقلد، فهو ايضا من جهة اخذ المعاني وفهمها من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على القضايا الجزئية مجتهد قائم مقام الشارع، قال في «الموافقات» : وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، ونافذ امره في الامة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هـ.

واذا كانت الفتيا نيابة على الرسول وقياما عنه بحق التبليغ فلينظر الانسان المتصدي للفتوى اين يضع نفسه والى اي مقام ينتهي وينتسب، ان هذا المقام عظيم، ومسلك خطير، احجم عنه اكابر الصحابة، وتخوف منه عظماء الامة من اهل الاجادة في المعارف والاصابة.

روى ابن عبد البر عن ابن ابي ليلى انه قال : ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه قال في المسجد فما كان منهم محدث الا ودَّ ان اخاه قد كفاه الحديث، ولا مفت الا كفاه الفتيا، وروى عن شيخ من اهل المدينة قال : كنت ارى الرجل في ذلك الزمان وانه ليدخل ليسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس الى مجلس حتى يرجع الى مجلس سعيد ابن المسيب كراهية الفتيا، وقال الامام سحنون : انا لله ما اشقى المفتي والحاكم، ثم قال : ها انا يتعلم عني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق، اما كنت عن هذا غنيا! هـ. وقال ابو عثمان الحداد : القاضي ايسر مأثما واقرب الى السلامة من الفقيه، لان الفقيه من شأنه اصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الاناة والتشبيت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة هـ.

هذا! ولم يكن يتقدم في الصدر الاول للفتيا بين الناس الا العالم الورع المفضل بعلم الكتاب والسنة، العارف باحكام من مضى، المتبحر في لغة العرب ومدلولات الالفاظ ومعنى الكلام مع وثوقه بنفسه وثقة الناس بعلمه ودينه، وفي «معيار» الونشريسي وسياقه من جواب لابن رشد : فمن اعتقد من نفسه انه ممن تصح له الفتوى بما آناه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له ان يستفتي ان يفتي واذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز ان يستفتى فمن الحظ للرجل ان لا يفتي حتى يرى نفسه اهلا لذلك ويراه الناس اهلا له، على ما حكى الامام مالك : من ان ابن هرمرز اشار بذلك على من استشاره السلطان فاستشاره في ذلك هـ. وفي «فروق» القرافي وقال مالك : لا ينبغي للعالم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا لذلك ويرى هو نفسه اهلا لذلك، يريد تثبت اهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الاهلية، لانه قد يظهر من الانسان امر ضد ما هو عليه، فاذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين

في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازته اربعون محنكا، لان التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء هـ. اي أجازته اربعون عالما لهم تفوق، وامتياز في العلم وفي الحلية، عن خلف بن عمر قال: سمعت مالكا بن انس يقول: ما اجبت في الفتوى حتى سألت من هو اعلم مني هل يراني موضعا لذلك: سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فامراني بذلك فقلت له: يا ابا عبد الله فلو نهوك، قال: كنت انتهي، لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حسن حتى يسأل من هو اعلم منه هـ. وفي «المدونة» ولا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا، قال سحنون: الناس ههنا العلماء، قال ابن هارون: ويرى هو نفسه اهلا لذلك هـ.

ثم انك قد علمت مما سبق ان الفتيا، الاصل فيها انها اخبار عن حكم شرعي، وانها تبليغ بالنيابة عن صاحب الشرع، فكل من علم حكما وسئل عنه فانه يجب عليه افشاؤه، ولا يحل له الكتمان، لقوله عليه السلام: من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار، ولكن التصدي لذلك حتى يكون هذا المفتي مقصداً للراغبين، ومرمى للطالبين، لا يجوز لكل الناس بل لا بد للمتصدي لذلك من شروط قد قررت في كتاب «الاصول» وستأتي الإشارة إليها، وانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم لم يكونوا كلهم اهل فتيا ولا كان جميعهم يؤخذ عنهم الاحكام، وانما كان ذلك للقراء منهم وهم العلماء، قال العلامة ابن خلدون: ان الصحابة كلهم لم يكونوا اهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم وانما كان ذلك مختصا بالحااملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون ذلك القراء اي الذين يقرؤون الكتاب هـ. مع انه لم ينتقل عليه السلام الى جوار ربه حتى ترك المعظم منهم بجورا في المعارف والعلوم، ولكن لم ينتصب للفتيا بين الناس الا القليل، لا يبلغ العشرين، ابتعادا عن خطر هذه الحطة

قال حجة الاسلام الغزالي: فلقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة رضي الله عنهم، كلهم علماء بالله، اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن صنعة الكلام ولا نصب نفسه للفتيا منهم احد الا بضعة عشر رجلا هـ. وقد عدوا من هؤلاء عمر وعلي وابن مسعود وزيدا وأبيا وابا موسى الاشعري، ففي تاريخ ابن عساکر عن مسروق: كان اصحاب الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وابو موسى الاشعري، وكان لاهل الكوفة علي وعبد الله وابو موسى هـ.

وقد تقدم لنا في موضوع فتيا الصحابة كلام اوسع من هذا فليراجع، وبكل حال فمنصب الفتيا من المناصب العليا الذي اليه المرجع في امور الدين والدنيا، اذ المفتون هم مرشدوا الامة وقادتها، وزعماء الملة وسادتها، فاليهم الاستناد في الاحكام والديانات والمعاملات وعليهم الاعتماد في ترتيب السياسات وسن النظمات، ومنهم تتألف المجالس الشورية للخلفاء والملوك، وعن قولهم تصدر احكام الامراء والحكام، وهذا امر سنه الرسول عليه السلام وعمل به خلفاؤه الراشدون، فقد ورد من استشارتهم لاهل العلم في النوازل المستحدثة والقضايا المتجددة اخبار كثيرة في جزئيات متعددة، شاوَر ابو بكر في قتال اهل الردة، وشاوَر عمر في حد الخمر، وفي املاص المرأة وفي قتال الفرس وغير ذلك، وشاوَر عثمان في جمع الناس على مصحف واحد، وفيما يفعل بعبيد الله لما قتل الهرمزان، وغير ذلك

اما على وجه العموم فقد روى البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه امر نظر في كتاب الله، فان وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فان اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم،

وفي صحيح البخاري: وكان القراء اي العلماء اصحاب مشورة عمر كهولا كانوا او شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل هـ. وفيه ما يفيد ان اعضاء مشورته كانوا معينين، ففيه من كتاب «الاعتصام» في باب الاقتداء عن ابن عباس قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على اخيه الحر بن قيس ابن حصن وكان من النفر الذين يدينهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وكان القراء اي العلماء العباد اصحاب مجلس عمر، فدل على ان الحر كان متصفا بذلك هـ. وفي «مختصر النهاية» قال مالك: كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس للقضاء احضر سبعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه امضاه وقال: هؤلاء قضوا لست انا قضيت هـ. وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب: ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما معا، فاشكل على معاوية ابن ابي سفيان القضاء، فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي: ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمك عليك لتخبرني، فقال له ابو موسى: كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك، فقال علي: انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته هـ. قال الباجي هذا يدل على فضل معاوية وتوقفه فيما لا يعلمه وسؤاله عن ذلك من يثق بعلمه، وان كان المسئول منابذا له هـ.

ومن هنا نشأت مجالس شورى القضاء والاحكام وصار وظيف اهل الاقتاء بجانب وظيف القضاء تارة مشيرا ومعينا وتارة مشرفا ومنتقدا وعلى هذا المنهج تألف مجلس شورى المدينة في القرن الاول وهو على ما يظهر الاول في بابيه، فقد روى ابن عساكر عن عبد الله بن المبارك قال: كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة:

1- سعيد بن المسيب 2- وسليمان بن يسار 3- وسالم بن عبد الله بن عمر
4- والقاسم بن محمد 5- وعروة بن الزبير 6- وعبيد الله بن عيينة 7- وخارجة ابن
زيد، قال: وكانوا اذا جائتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي
حتى ترفع اليهم فينظرون فيصدرون هـ.

وهذا المنهج نحتته الدولة الاموية بالاندلس، حيث كانت تنتقي لمجلس شورى الاحكام
اكابر العلماء وتصدر لهم المراسم بالتعيين بحيث لا يتقدم لذلك الا من صدر له التعيين
من الخليفة، واصبح لزاما على القاضي ان لا يصدر حكمه في القضايا المهمة الا بعد
اخذ رأي هؤلاء المشاورين، اما بعقد اجتماع تحت رئاسة القاضي او بعرض القضية عليهم
ليكتبوا فيها آراءهم ويرفعونها الى القاضي، وهذا المجلس على ما يظهر لم يكن ينعقد
في الغالب الا بامر الخليفة في الامور المهمة، ولم يكن هناك محل مخصوص ولا دار
مخصصة للشورى كما فهمه بعض المتأخرين، بل كانت تعقد الشورى بين يدي الخليفة
او القاضي بمسجد من المساجد، اما بمسجد القاضي او مسجد احد المشاورين، كما وقع
ذلك في ايام الوزير الرئيس ابن جهور بقرطبة في مسألة دم رفعت لهذا الرئيس الذي
كان بمنزلة الامير، قال في «المعيار»: فجمع الوزير ابو الوليد بن جهور الفقهاء والحكام
والناس في مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم وارسل في ابن القطان وغيره من
المشاورين فانفقوا من ايثار ابن عتاب عليهم بجمعهم في مسجده عند باب داره فتغيبوا هـ.
ومرادنا منه كون عقد الشورى كان بالمسجد، فدل على انه لم يكن هناك محل
خاص للاجتماع، ثم اذا اختلف المشاورون كان الترجيح بيد الخليفة اذ يصدر امره الى
القاضي ان يأخذ بفتوى فلان او فلان فيصدر حكم القاضي على مقتضى ذلك، واذا وقع
القول بخلاف ما يترقب الخليفة يصدر امره باعادة الشورى، وجمع اعضاء الشورى تارة
يكون بأمر من الخليفة رأسا دون واسطة وتارة يامر الخليفة القاضي بعقد الاجتماع،

والشورى التي تصدر كتابة يتمسك بها القاضي ولا يدفعها للخصم وان طلب ذلك، نعم! للقاضي ان يعطيه نسخة منها مع تمسكه بالاصل، قال ابن سهل احد قضاة الجماعة واعضاء الشورى: ان الشورى لا يدفعها القاضي للخصم وان طلبها، نعم! ان طلب نسخة منها ويبقى الاصل عند القاضي فلا حرج عليه في ذلك هـ. ولا حق للخصم في عقد الشورى بل ذلك من حق القاضي والامير، قال الامام العقباني حسبما في «المعيار»: الامر في احضار اهل الشورى للاستشارة او لدفع ما يتوهم اهل الظنون السيئة انما هو الى القاضي ليس للخصم فيه مدخل هـ. ولم يكن للمفتي ان يكتب الى القاضي بنظره في القضية التي تعرض عليه الا بعد اذن القاضي، قال القاضي قاضي قرطبة ابو الوليد ابن رشد: واما القضاة فلا ينبغي الكتب اليهم بما يفعلون حتى يسألوا لانه يؤدي الى انفة توذي وبسبب هذا ادركت بعض اشياخنا المفتين اذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث اليه فيه قاضيه هـ.

وبهذا كان العمل قديما بفاس العاصمة المرينية، وهذه صورة اباحة الاستفتاء من قاضي العاصمة الامام الفشتالي: اكرمكم الله! سأل القائم ان ابيح له السؤال في ذلك وقد ابحت له، فليعلم ذلك من يقف عليه بحول الله تعالى، وكتبه محمد بن احمد الفشتالي وفقه الله تعالى بمنه، نقله صاحب المعيار جزء 7 صفحة 18 ولم يكونوا يقدمون لهذه الخطة الكبيرة الا من جاد فهمه وغزر علمه، وكان ذا كفاف يستغني به عن اكل اموال الناس بقتواه، وبعد ان يكرر امتحانه واختباره وتعد له المجالس لسبرغور فهمه ومعرفة مبلغ علمه، قال في «النفح» كانوا في قرطبة عاصمة الخلافة بالاندلس لا يقدمون احدا للمفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباراه وتعد له مجالس المذاكرة ويكون ذا مال في غالب الاحوال هـ، هذا هو نظام الشورى في الاندلس فهي خطة الفتوى بلا فرق كما يعلم ذلك من ممارسة المؤلفات الاندلسية في الاحكام وغيرها، ومن قال من مشاركة اهل

العصر كصاحب كتاب «مشاهير الاسلام» ان لدار الشورى هذه اعمالا لم يصل اليها خبرها، لم يمارس مؤلفات اهل هذا الشأن، ومن طالع احكام القاضي ابن سهل احد القضاة الذين كانوا يترأسون هذا المجلس الشوري يعلم جليا كيف كانت اعمال هذا المجلس، وان الشورى هي الفتوى مقيدة بتعيين الامام غير مطلقة لسائر الناس، ومما يؤكد ذلك انهم في عصر ذلك المجلس كانوا يطلقون عليها اسم الفتوى ما في «خيرة» ابن بسام في آخر الجزء الاول في ترجمة ابي العباس احمد بن قاسم المحدث اذ ذكر من انشائه ما لفظه: وله ولصاحب الترجمة فيمن حمل القلنسوة وانفض الى الشورى وخطب بها قاضي قطره: لم يغيب عنك! زاد الله في توفيقك، رحلة احد القائمين بنشر علاك، المطيبين محضرهم بطيب ذكراك، الفقيه ابي فلان ابقاه الله، وانه هجر الوطن على خصبه، ووصل منزل الغربة على جذبه، متكررا الينا، ومدارسا علينا، باصغر من اكبرين: قلب اصمع، ولسان مصقع، فما ماطلته بحمد الله الايام، ولا سوفته الاعوام، حتى لحق بالمرتبة التي تفصل بها القضية الشنعاء، وتسمع النازلة الصماء، وحتى افضى الى المنزلة التي تقتضي تعصبيه بالشورى والحاقه بعداد اهل الفتيا.

اما الشورى بالمغرب فكان لها شبه بشورى الاندلس في الجملة فلا ترى حكما يصدر من قاض الا بعد تقدم الشورى واطلاق العنان للخصم في استفتاء اهل العلم، واذا استعصت القضية او وقع فيها حكم استجوره المحكوم عليه رفعت القضية للسلطان فيأمر حينئذ بعقد مجلس العلماء لنظره في القضية، حسبما يأتي تفصيله في الكلام على محكمة الاستئناف اما في دولة لتونة فقد كان لاهل الافتاء شأن عظيم صاروا به اهل الحل والعقد في الدولة وعلى اقوالهم المدار في الدق والجل، اذ قد اصدر امره الامير يوسف بالغاء حكم جميع المحاكم الا المحكمة الشرعية، وجاء ابنه الامير على مسلك ابيه في ذلك، وجعل اهل الفقه والافتاء اعضاء حكومته، فلا يقطع امرا في جميع مملكته الا بعد

مشاورتهم، واصدر امره الى القضاة بان لا يبتوا حكما الا بمحضر اربعة من اهل الفقه والفتوى، فحسد الناس اهل الفتوى والفقه ووجهوا سهام انتقادهم اليهم حتى قال قائلهم: فملكتم الدنيا بمذهب مالك وقسمتموا الاموال بابن القاسم وركبتموا شهب الدواب باشهب وباصبغ صبغت لكم في العالم اما في الدولة الموحدية وان نبغ فيها من اهل الفتوى نبغاً وطلع في افقها كل نجم وقاد كالقاضي عياض وغيره، فكان اتجاهها الى العلوم العقلية اكثر، وولوعها بنشر علوم الفلسفة اكبر، ومع هذا اعطت هذه الناحية الفقهية جانبا عظيما الا انها ارادت ان تغير وضعية مأخذ الفتوى وانتقدت على الفقهاء التقليد، وحاولت ارجاعهم الى الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة، على انها لم تنجح في ذلك فرجعت القهقري، وصارت تحمل الناس على مذهب الظاهرية وبالاخص تقليد ابن حزم حتى تكونت بالمغرب فرقة الحزمية كما هو معروف في التاريخ، وقد افتى المفتون بهذا المذهب بالمغرب برهة من الزمان، وكان قاضي قضاة المنصور بمراكش احمد بن بقی يميل في احكامه الى الظاهر كما قاله النباهي في كتاب القضاة؛ وتوفى هذا القاضي سنة، 625 وجاءت المرينية وكانت مجالسها مجالس فقهية اذ قربت اليها رؤساء الفقهاء كأبي عبد الله المقرئ واضرابه وكانت تشاور اهل الفتوى حتى في ازيائها ومراكبها واعمالها السياسية وغيرها، يعرفك ذلك استقنا السلطان الشهير، الامام الكبير ابي الحسن فقهاء ايلته عن حكم اتخاذ ركاب الخيل من الذهب والفضة، فانه امر ان تكتب نسخ بالسؤال بذلك وترسل الى جميع الفقهاء بعواصم القطرين الجزائر والمغرب، تلمسان ومراكش وفاس، فاجاب كل بما عنده، وممن اجابه في ذلك الامامان الشهران الشدالي وابن الامام، ومن الاسئلة الموجهة في هذه الدولة الى اهل الاقناء، وهي من المسائل السياسية، ما اذا وقعت مصالحة بين سلطانين من سلاطين الاسلام، على شروط عقدوها

بينهم من جملتها: ان كل من اختص باحد الجانبين وانضاف الى احد السلطانيين لا يعرض له الاخر باستمالة ولا يستدعيه الى جانبه وانه لا يقبله ولا يخدمه ان وصل اليه، ثم ان احد السلطانيين حاول نقد الشرط الخ. وقد تصدى للجواب عن المسألة امام الفتوى في هذا العصر وهو ابو موسى ابن الامام، وما يعيب من هذه الناحية الفقهية في هذه الدولة الا ما اولع به الطلبة من المختصرات الفقهية المملوءة بالاصطلاحات، والمحشوة بالالغاز والاشارات التي يفنى الزمان وفيها ما لا يعرف، ويشيب الطفل وتحت الفاظها ما لا يفهم، واعراضهم عن الكتب الواضحة المفهومة، والمصنفات الاصلية المبسطة كالمدونة ونحوها، ورغم انتقاد العلماء الكبار ذلك المنهج المعوج، واعلانهم بعقم شكله وعدم حصولهم فيه على المنتج، اتصت الحال، ولم ينظر الى سوء المآل، ومن بالغ في انكار ذلك امام ذلك العصر قاضي الجماعة بفاس، ابو عبد الله المقرئ قائلا: فلو تركوا كتب البرادعي على نبلها ولم يستعمل على كره منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته في اكثر ما خالف المدونة لابي محمد، ثم كل اهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والاصول الكبار، فاقصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه، وافنوا اعمارهم في فهم رموزه، وحل لغوزه، ولم يصلوا الى رد ما فيه الى اصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح بل حل مقفل، وفهم امر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا انها تستنفض النفوس، فبينما نحن نستنكر العدول عن كتب الائمة الى كتب الشيوخ اتاحت لنا تقييدات للجهلة بل مسودات المسوخ هـ.

ولقد بين العالم الاجتماعي عالم ذلك العصر ابن خلدون مساوي المؤلفات المختصرات وعدم انتاجها في التعليم قائلا: وهو من سوء التعليم ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع الفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج

المسائل من بينها، لان الفاظ المختصرات تجدها لاجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات اذا تم على سداده ولم تعقبه آفات فهي ملكة قاصرة على الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والاحالة المفيدتين لحصول الملكة التامة، واذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة، فقصدها الى تسهيل الحفظ على المتعلمين فاركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتملكها هـ.

اما في الدولة السعدية فكان منصورها يعقد مجلس الشورى في الاحكام من صدور اهل الفتوى من علماء فاس كابن ابي النعيم والامام القصار وابن عمران ومن علماء مراكش وغيرهم، ويتأخر هو المجلس ويصدر الاحكام باسمه

وفي الدولة العلوية الشريفة اعتنى المولى محمد بن عبد الله، ذلك السلطان العالم الفقيه بشأن الفتوى اعتناء فائقا، اذ اراد ان يرد الناس الى كتب المتقدمين وان يصرفهم عن الاشتغال بالمختصرات التي حدث الاعتناء بها في الدولة المرينية كما اسلفنا، فاصدر رسالة في ذلك يحذر من الاعتماد في الفتوى على كتب المتأخرين المختصرة، ويحض على اخذ الفقه والاحكام من كتب المتقدمين المرضيين وينفر من الدراسة بالكتب الغامضة المختصرة التي تفنى الاعمار في حل مقفلها، كما انه اراد ان يجعل لاهل الفتوى قانونا يحصرهم ضمن دائرته ونظاما يلزمهم العمل بفصوله حتى لا يبقى المفتي جامعا في فضاء هواه، وفيه انه ان اتى المحكوم عليه بحكم للمفتي وكان الحكم صحيحا، فعلى المفتي ان يطرد صاحب الحكم ولا يفتي له بشيء، فان افتى له بقول ضعيف فعليه العقوبة، وان اتى اليه بحكم سنده قول ضعيف فعليه ان يكتب على الحكم ويبين ضعف القول المحكوم به الى غير ذلك

اما في هذه السنين الاخيرة فقد ضعف امر الفتوى اذ تقدم لها من لا يستحقها
وكثر في متعاطيها من يتساهل في امرها ولا يخشى الله في ابطال الحق او نصرة
الباطل، وصار المفتي انما يأتمر بأمر ابن دينار، ولا ينظر الى ان آخره نار، هذا زيادة
على تمكن الجاهل منهم وعدم معرفتهم حتى بالمظان، قال العلامة الهلالي: وهذا ونحوه
يبين لك حالة طلبه هذا الزمان في البوادي والقرى، فان اكثرهم من هذا القبيل المجمع
على تحريم تصديه لافادة الاحكام الشرعية، وقد القوا بيدهم الى التهلكة وتصدروا
للحكم والفتيا، فانحطت هذه الخطة من علوها الى اسفل سفلى، وخفضت بعد عزها جناح
الذل، ولهذا كان يتحامي هذه الخطة كبار علماء فاس ولا يكتبون فتاويهم في القضايا
التي تجري بين ايدي القضاة، وان اضطر الناس الى فتاويهم فانهم يصدرون ذلك على
وجه السؤال والجواب، وعلى هذا ادركنا اشياخنا الاجلة بفاس! والله يصلح احوالنا
ويسدد اقوالنا واعمالنا!

اما من يصلح له التصدي لهذه الخطة: فالاصل فيه ان يكون مجتهدا، فان فقد فامثل
وافضل المقلدين كما في القضاء، وبوجه التفصيل فان المنتصبين للفتوى على طبقات:
الطبقة الاولى: ان يكون مجتهدا مطلقا وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم واقوال اصحابه على الشروط المقررة عند اهل الاصول التي اشار اليها
صاحب «جمع الجوامع» بقوله: والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل اي ذو ملكة يدرك بها
المعلوم، فقيه النفس العارف بالدليل العقلي والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية
واصولا وبلاغة، ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتن، قال ابن القيم:
ولا ينافي اجتاده تقليده لغيره احيانا، فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو
اعلم منه في بعض الاحكام، وقد قال الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع
من الحج: قلته تقليدا لعطاء، فهذا النوع الذي يسوغ لهم الاقتناء ويسوغ استفتاءه، ويتأدى

بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: ان الله يبعث لهذه
 الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم
 في دينه، وهم الذين قال فيهم علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه: لن تخلو الارض
 من قائم لله بحجة هـ، وقول ابن القيم: ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره احيانا الخ
 هذا صحيح كعكسه وهو اجتهاد المقلد احيانا، وبوافقه قول ابن الامام من فقهاءنا
 المالكية في فتوى له: ويجب ان تعلم انا لا نمنع اجتهاد المقلد في مسألة ما، او مسائل
 بناء على صحة تبعية الاجتهاد، فانه مختارنا وعليه يدل الدليل عندنا، كما اننا لا نمنع
 تقليد المجتهد في مسألة ما او مسائل، قال: فالتقليد للمجتهد المطلق عارض اقلي، والاجتهاد
 لو صح من مقلد عارض اقلي ايضا هـ
 وهذه الطبقة هي التي قال فيها الشافعي حسبما نقل ذلك عنه ابن عبد البر: ان
 القاضي والمفتي لا يجوز له ان يقضي ويفتي حتى يكون عالما بالكتاب، وما قال اهل
 التأويل في تأويله. وعالما بالسنن والآثار، وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح
 الاود، ورعاً، مشاوراً فيما اشبه عليه، قال ابن عبد البر: وهذا كله مذهب مالك وسائر
 فقهاء المسلمين في كل مصره.
 وعلى هذا فهذه الطبقة لا تخلو الارض منها، وفي ذلك خلاف
 اما المغاربة فقديما صرحوا بخلو المغرب منها، قال ابن عبد السلام: واما رتبة الاجتهاد
 في المغرب فمعدومة. هـ. وقال الهلالي في « نور البصر »: هذه الطبقة معدومة اليوم
 فيما رأينا هـ.
 وقد سلف الكلام على هذه المسألة وما فيها من الآراء.
 الطبقة الثانية: ان يتخلف فيه بعض شروط الاجتهاد المطلق ولكنه عند آلات
 الاجتهاد المقيد بمذهب بان يكون متبحرا في الاطلاع على نقول المذاهب متفهما فيها

عارفا بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها، مستحضرا لكلام الشيوخ الراسخين في العلم المعنيين بالكلام عليها، الشارحين لها، متقنا لمعرفة قواعد امامه ومداركه وهي ادلته التي بني عليها مذهبه ومستنداته في استنباط الاحكام الشرعية، وعنده من علم اصول الفقه وعلوم العربية من لغة وبيان ومن ثقب الفهم ما يقدر به على التصرف في المذهب، قاله الهلالي، وهذا هو مجتهد المذهب، اي مجتهد مقيد بمذهب من قلده، مراعيًا لمذهبه المعين بحيث ان نصوص امامه تصير بالنسبة اليه كنسبة نصوص الشارع بالنسبة الى المطلق فهو ينظر الى نصوص الشارع بواسطة نصوص امامه

قال ابن القيم: فهو مجتهد في معرفة فتاويه واقواله ومأخذه واصوله، عارف بها متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه لا في الحكم ولا في الدليل، لانه سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه معا، قال: وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في اشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في ابي حامد القاضي، هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم؟ فعلى قولين، ومن تأمل احوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم على انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكر، وان كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الائمة في الاستقلال بالاجتهاد.

قلت والحق ان يقال في هؤلاء ما قيل في ابن القاسم: انهم مقلدون واجتهادهم في بعض المسائل لا ينافي تقليدهم بناء على تجزي الاجتهاد وهو واضح

الطبعة الثالثة: ان يتخلف فيه اتقان المعرفة والقواعد وما ذكر بعدها مع اتصافه

بما اتصف به الذي قبله من التفقه والتبحر والاستحضار، وهذا هو مجتهد الفتوى، وهو المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقهما ذلك الامام بان لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، والمتمكن من ترجيح قول اصحاب ذلك الانام على قول آخر، فهذا كما قال الهلالي: له الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة ولا بد ان يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام افراداً وتركيباً، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس، فقد يظن مسألة مساوية لآخرى وبينهما فرق او اكثر، وقد يظن بينهما فرقاً وهما متساويان هـ. وفسر هذه الطبقة ابن القيم بقوله: النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انتسب اليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه عالم بها، لكن لا يتعدى اقواله وفتاويه ولا يخالفها، واذا وجد نص امامه لا يعدل عنه الى غيره البتة، وهذا شأن اكثر المصنفين في مذاهب ائمتهم، وهو حال اكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتهداً بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومؤونة استخراجها من النصوص وقد يرى امامه ذكر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل في غير بحث عن معارض له، وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا اقربها الى الحق مذهب امامنا، وكل منهم يقول ذلك عن امامه ويزعم انه اولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغفلوا فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره

قال ابن القيم: فيا لله العجب من اجتهد نهض بهم الى كون متبوعهم ومقلدهم اعلم من غيره، احق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه وقعد

بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الاحكام منه وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم وفطله للخطاب وبرائه من التناقض والاختلاف، فقعدت بهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد، في كون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب، واقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب، زواله المستعان! هـ.

هذا كلام ابن القيم في هذه الطبقة، وهذا نظره الخاص في الغارة عليها، ولمقام بيان وتفصيل لا يحتمله هذا المبحث وان كان تقدم لنا جملة صالحة في هذا الموضوع، والذي لا يجمل السكوت عنه هو ان امثال هذه العبارات من العلامة ابن القيم واضرابه رحمهم الله شجعت بعض من يتعاطى العلم على الهجوم على الائمة وغزوهم في عقر مقاماتهم السامية ورجمهم بحجارة التضليل والتجهيل وتبجحهم بانهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه اولئك الائمة المجتهدون، ومن الاسف ان ذلك يقررونه حتى للعوام الذين لا يفهمون معنى الاجتهاد او التقليد ويوقعونهم في الحيرة، زفانا لله وانا اليه راجعون! فهذه هي الطبقات الثلاث التي ذكرها الاصوليون وسوغوا لاهلها الافتاء، وحاصلها المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بمذهب، بل يأخذ الاحكام من اصولها، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول له على آخر كما في «جمع الجوامع» الا ان في كلام ابن القيم نوع مخالفة حتى في التقسيم، اما الجماعة فقد علمت انها قسمت اهل الفتوى الى طوائف ثلاثة وجعلت الطائفة الرابعة ليست من اهل الفتوى في ورد ولا صدر، قال العلامة الهاللي: وبقي قسم رابع ممن ينتسب للعلم: وهو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل مخصوصة في غيرها ومطلقة مقيدة في غير هذا او فيها ضعيف وغيره ولا تحقيق عنده ولا علم بالمخصصات والقيود ولا تعيين للمشهور من الضعيف، فهذا تحرم عليه

الفتوى بما حصله لانه هو والعامى المحض سواء في الجهل بما تجب به الفتوى، ولهذا لم نعد هذا القسم من طبقات المعرفة هـ.

وجعل في «مراقي السعود» لاهل الفتيا طبقة رابعة الا انها ليست من الاجتهاد في شيء وهو ان يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصة، ومطلقه ومقيده، لكنه عنده ضعف في تقرير ادلته وتقرير اقيسته لجهله بالاصول، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكرانه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجہ تحت قاعدة من قواعد مذهبه، وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى به ولا يجوز لاحد العمل به، ويشترط في هذه الرتبة الرابعة ان يكون شديد الفهم ذا حظ كثير من الفقه هـ.

وكأن هذا القسم هو الذي قصد به ابن القيم اذ قال: النوع الرابع طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت اليه وحفظت فتاويه وفروعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه هـ. ثم قال اشارة الى الاقسام الاربعة: ففتاوي القسم الاول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوي النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوي النوع الثالث والرابع من توقيع خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشعب بما لم يعط متشبه بالعلماء ومحاك للعلماء هـ.

فان قلت بين لنا من اي قسم من هذه الاقسام يعد اهل الافتاء في زمننا هذا، فالجواب: انه قد تقرر في كتب المتأخرين من اهل هذا الشأن، ان الطبقات الثلاث كلها مفقودة، فلا يوجد في هذا العصر مجتهد الفتوى ولا مجتهد المذهب، فضلا عن المجتهد المطلق، لانهم قرروا ان الفتوى والحكم لا يكون الا بالمشهور او الراجح او ما به العمل، وان المفتي والقاضي اليوم ليس لهما الا الاتباع والتقليد، وانهما بمعزل عن الاختيار

والترجيح فحسبهما في ذلك النقل عمن سلف كما في كلام ابن عرفة من ائمتنا وغيره،
ونظم ذلك صاحب «العمليات» في قوله:

حكم قضاة الوقت بالشدوذ يرد لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا قولا فلا اختيار منهم مطلقا

واذا كان كذلك، فحسب المفتي الكبير اليوم ان يقوم بحفظ مختصر الشيخ خليل،
اي معرفة ابوابه وممارسة فصوله، وان لم يحفظه عن ظهر قلب ودراسته على الشيوخ
بشروحه وحواشيه كشرح العلامة الزرقاني، وحاشية الشيخ بناني، وحاشية العلامة الرهوني،
ودراسة نظم «التحفة» بشروحه، وممارسة شروح العمليات، وكتب النوازل والاحكام،
ومؤلفات الوثائق والعقود، كمعيار النشريسي والفائق له، وتبصرة ابن فرحون
وعقد ابن سامون، ووثائق الفشتالي وابن عرضون، ونحو ذلك مع تحصيل ملكة علم
العربية ومتعلقاتها ودراية اصول الفقه

فان كان ذا اطلاع على الحديث والتفسير فبخ بخ! وكل هذا مع شرط الذكاء
والنبيل وصحة الفهم، والا وقع الناس بفتواه في الردى

وقد كان شأن الطالب المغربي الذي يريد التأهل للفتوى قبل عصرنا هذا ان يدرس
مختصر ابن الحاجب وشروحه كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكتاب
التهذيب للبرادعي، وهذه المواد الفقهية هي التي كانت تدرس بجامع القرويين من
فاس قبل دخول مختصر الشيخ خليل للمغرب، بل وبعد دخوله حتى في اواخر الدولة
السعدية واوائل الدولة العلوية الشريفة، وهذه هي الطبقة الثالثة عند الهلالي على ما
يظهر، والرابعة عند «مراقي السعود» وابن القيم، لان من مارس ما ذكرت من المؤلفات
وحصل على المراد منها، فقد اطلع على جملة المذهب المالكي وعلم المقيد من المطلق
والعام من الخاص، وبالجملة فالمفتي الذي تعتبر فتواه اليوم هو من حصلت له ملكة في

الفقه يقتدر بها على اخذ نص المسألة الواقعة من موضعها ويديري كيف يستخرجها من مظانها، وهذا امر يتفاوت فيه الناس بحسب قوة الادراك وضعفه

ولنختم هذا المبحث الذي اطلنا فيه التذييل بذكر بعض صور من صور مجلس الشورى التي كانت تعقد في عصر الخلفاء الراشدين تنبيها لاهل العصر على ما كان لتلك المجالس الغالية من حسن الترتيب ورونق التنظيم، وهذه صورة من صور مجلس شورى عقده الخليفة الثاني فاتح الاقطار، الامير الذي لم تزل الدنيا تفتخر باعماله في سائر الاعصار، وهذه الشورى كانت في مسألة حربية، روى ابو عبيد في كتاب الاموال، عن عمرو بن السائب عن ابيه قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم من مثله فجاء الخبر الى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به ثم قال: تكلموا واوجزوا ولا تطنبوا، فتفشع (اي تنتشر وتشيع) بنا الامور فلا ندرى بايها فأخذ

فقام طلحة فذكر كلامه

ثم قام الزبير فذكر كلامه

ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل

ثم قام علي فقال: يا أمير المؤمنين ان القوم انما جاءوا بعبادة الاوثان، وان الله اشد تغييرا لما انكروا، واني ارى ان تكتب الى اهل الكوفة فيسير ثلثاهم ويبقى الثلث في دراريهم وحفظ جنيتهم، وتبعث اهل البصرة فيوروا ببعث، فقال: اشيروا علي من استعمل عليهم، فقالوا يا أمير المؤمنين انت افضلنا رأيا واعلمنا باهلك، فقال: لاستعملن عليهم رجلا يكون لاول اسنة يلقاها، اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الاقرع الى النعمان ابن مقرن فامر به بمثل الذي اشار به علي، قال: فان قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان، فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله، فان قتل ذلك الجيش فلا اربك وانت على ما اصابوا من غنيمة، فلا ترفعن الي باطلا ولا تحبس حقا عن احد هو له، ثم ذكر تمام القصة

فتعلم ايها السامع العصري نظام المجالس من تلك الكلمات الذهبية التي القاها رئيس ذلك المجلس وامير الامة على الاعضاء، وجعلها افتتاحا للمجلس وقانونا داخليا لتمشي اعضائه، وانظر الى ادب الاعضاء مع رئيسهم وكيف اخذ الرئيس بآرائهم واعترف بعد ذلك الكل بصوابية رأيه، وسداد قوله ! اللهم وفقنا لاعادة المجد باقتفاء طريقة الجد، آمين!

رواتب القضاة

وموظفي المحاكم الشرعية وما الحق بهم

قد تقرر في القانون الاسلامي ان كل من قام بمصلحة من مصالح الامة وتولى ولاية عامة تشغله عن القيام بالكسب، فانه يستحق في مال الامة، او قل في الميزانية العامة للامة راتبا يقوم بمصالحه ويكفيه هو وعائلته كفاية لا يبقى معها متشوقا لشيء آخر، قال الامام الغزالي: كل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية هـ. وفي صحيح البخاري «باب رزق الحاكم والعاملين عليها» والرزق هو الراتب مطلقا، او الذي يرتب كل شهر، وقوله: «والعاملين عليها» عطفًا على الحاكم، اي ورزق العاملين عليها - على الحكومات - هـ. قال البخاري: وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا، وقالت عائشة: ياكل الولي بقدر عمالته، واكل ابو بكر وعمر، ثم اخرج عن عبد الله السعدي انه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها، فقلت بلى، فقال عمر: ما تريد الى ذلك؟ فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذه فتموله وتصدق به فما

جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذہ ولا تتبعه نفسك ه
قال الامام الطبري حسبما في «الفتح»: في حديث عمر، الدليل الواضح على ان
لمن شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله، ذلك كالولاة والقضاة وجباة
الفيء وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله. ه
فيدخل في هذا القضاة وخلفائهم وكتابهم واعوانهم والعدول والمفتون والقاسمون
والمقومون، اما القضاة فجواز اخذ الراتب عليه هو مذهب الجمهور من اهل العلم والصحابة
فمن دونهم وكرهه بعض السلف.

قال الطبري: ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله
الحكم عن القيام بمصالحه، غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه ه
وقال الكرايسي من الشافعية لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند اهل
العلم قاطبة، لا اعلم بينهم اختلافا، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا حرمه ه
وقال المازري المالكي حسبما في «التبصرة» واما الارتزاق من بيت المال فان من
تعين عليه القضاء وهو في غنى عن الارتزاق فانه ينهى عن اخذ العوض على القضاء، لان
ذلك ابلغ في المهابة واذعن للنفوس الى اعتقاد التعظيم والجلالة، وان كان القضاء لم
يتعين عليه وهو محتاج الى طلب الرزق من بيت المال ساغ له اخذ ذلك ه. وهذا
يوافق ما رواه ابن ابي شيبة وذكره الحافظ في «الفتح» عن سيدنا عمر انه قال: اني
انزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه
اكلت بالمعروف، قال: وسنده صحيح، وقلت: وهذا اشارة لقوله تعالى: «فمن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف» وان كان الحديث السابق عن عمر
يفيد جواز الاخذ والتمول وان كان الانسان غنيا بل فيه ما يفيد تاكد الاخذ، ثم بعد
ذلك له التصديق، بل هناك من حمل الامل في قوله عليه السلام: خذه وتمول له للوجوب،

قال ابن بطلال في الحديث: ان اخذ ما جاء من المال من غير سؤال افضل من تركه، قال ابن المنير: والوجه في تعليل الافضلية ان الاخذ اعون في العمل والزم للنصيحة من التارك، لانه ان لم ياخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد يحوجه من احد ركونا الى انه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فانه يكون مستشعرا بان العمل واجب عليه فيجد جده فيها. هـ بنقل الحافظ ابن حجر، وفي احكام ابي بكر الرازي ما يفيد الاجماع على جواز اخذ الغنى، قال: ولا خلاف مع ذلك ان القضاة والعمال جائز لهم اخذ ارزاقهم مع الغنى هـ. ذكر ذلك عند قوله تعالى: «ومن كان غنيا فليستعفف»

اما قدر الماخوذ في الراتب فهو بقدر الكفاية، وذلك يرجع الى العرف، وهو يختلف باختلاف الاعصار والاقطار، ولهذا اختلفت رواتب القضاة في القديم حسبما ياتي اذ رب عصر في بلد يكفي فيه الدرهم الواحد كما كان ذلك في مكة في زمن النبوة، ذكر الحافظ ابن كثير عن ابن هشام عن زيد ابن اسلم انه قال: لما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة رزقه كل يوم درهما، فقام فخطب الناس فقال: ايها الناس اجاع الله كبد من جاع على درهم فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم فليست لي حاجة الى احد هـ

فانظر الى هذا السيد كيف اكتفى بدرهم في اليوم وهو امير لوجود القناعة اذ ذاك وقلة الدراهم، ولما اتسع الحال وكثر المال في زمن الفاروق رفعت المرتبات، ففي «طبقات» ابن سعد: ان عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه حمص كل يوم ديناراً وشاة واحدا هـ

وكان مرتب معاوية لما كان واليا على الشام الف دينار في كل شهر وقيل عشرة آلاف في كل سنة كما في «الاستيعاب» وفي الدولة الاموية كان راتب القاضي بمصر الف دينار، ففي «حسن المحاضرة»: ثم ولي عبد الرحمن الحولاني وجمع

له القضاء والقصاص وبيت المال فكان يأخذ رزقه في السنة ألف دينار، وفي الدولة العباسية التي اعتنت بامر القضاء اعتناء فائقا، كان راتب القاضي في المدينة المنورة اربعة آلاف دينار، ففي كتاب القضاة للنبهاني: وعرض امير المؤمنين الرشيد على المغيرة بن عبيد الرحمن المخزومي قضاء المدينة وجائزته اربعة آلاف دينار فامتنع فابى الرشيد الا ان يلزمه، فقال: والله يا امير المؤمنين لان يخنقني الشيطان احب الي من القضاء، فقال الرشيد: ما بعد هذا شيء واعفاه واجازه بالفى دينار هـ

وفي عصر ابي العباس المنصور كان راتب قاضي مصر ثلاثين دينارا شهريا، وكان ابن لهيعة هو اول من اجرى عليه هذا القدر، وفي زمن المعتصم اجرى عبد الله بن طاهر على عيسى بن المنكدر قاضي مصر اربعة آلاف درهم، وفي ايام بني طولون خلافة المعتمد العباسي كان راتب قاضي مصر ابي عبيد بن حربويه مائة وعشرين دينارا شهريا، وكان هذا القاضي من اركان المذهب الشافعي وهو من تلامذة ابي ثور وكانت له مكانة عند الامراء مع اتصافه بالعلم والعفاف والقول بالحق، توفى سنة 319. هذا! وجملة القول ان المطلوب من الحكومة ان توسع على القضاة في رواتبهم حتى يستغنوا عن الناس، ولا يبقى لهم تشوق الى ان يمدوا أعينهم الى ما يتمتع به غيرهم، وهذا هو نظر امير المؤمنين سيدنا علي كرم الله وجهه، فقد قال في عهده للاشر اذ ولاه مصر في شأن راتب القاضي ما لفظه: وافسح له في البذل ما يزيل علة، وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك هـ

قلت: ومن العجيب ان ما رسمه امير المؤمنين سيدنا علي في القرن الاول الهجري في شأن القضاة هو الذي تتمشى عليه الدولة الانكليزية في عصرنا هذا، فانها تفسح لهم في البذل وتنزلهم المنزلة العالية، فراتب القاضي كراتب الوزير، ويزيد القاضي على الوزير بان منزلته في الدولة اعظم من منزلة الوزير، ففي كتاب جهاد الامم: ولعل

اهم الضمانات للنظام القضائي الانجليزي هم القضاة انفسهم، فهم يعينون عادة من كبار المحامين الذين اشتهروا بالعلم وحسن السمعة، وهم مستقلون عن السلطة التنفيذية التي لا تملك لهم ترقية او نقلا او عزلا او نفعاً ما، فمرتب القاضي يوازي مرتب الوزير ومركزه اثبت من مركز الوزير اذ انه لا يعزل، وهو يفضل، لان للقاضي معاشا عند اعتزال وظيفته وليس للوزير معاش هـ

وعلى نظر ما تقدم عن سيدنا علي نسج الفقهاء اذ نصوا انه ينبغي للامام ان يوسع على القاضي في راتبه من بيت المال، قال في «مختصر المتبصرة» قال اصبح: ينبغي للامام ان يوسع على القاضي رزقه من بيت مال المسلمين لانه اجير له، اما المال المأخوذ بالنسبة الى مدخله، ففي «فتح الباري» عن بعضهم: اخذ الرزق على القضاء اذا كانت جهة الاخذ من الحلال جائز اجماعاً، ومن تركه انما تركه تورعاً، واما اذا كانت شبهة فلاولى الترك، ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف اذا كان الغالب حراماً.

وفي حديث مسلم عن ابن عمر: ما يؤخذ منه الترخص بجواز اخذ ما فيه شبهة، اذ قال سالم: فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل شيئاً ولا يرد شيئاً، قال الحافظ ابن حجر اثره: وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار ابن ابي عبيد الثقفي وكان غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله ابن الزبير واقام اميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقاً في بيت المال فلا يضره على اي كيفية وصل اليه، او كان يرى ان التبعية في ذلك على الآخذ الاول او ان للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقق في المال المذكور، فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: ما اناك من هذا من غير سؤال

ولا استشراف فخذة، فرأى انه لا يستثنى من ذلك الا ما علمه حراما محضا هـ.
وقد قسم ابو الوليد ابن رشد المالكي ما بيد الامراء من المال على ثلاثة اقسام:
احدهما ان يكون حلالا، لكن لا يعدلون في قسمه، فهذا الاكثر على جواز لقبوله منهم
وقيل يكره، الثاني: ان يكون مختلطا، فهذا الاكثر على كراهته، وقيل يجوز، الثالث:
ان يكون حراما، وهذا قيل يحرم اخذه منهم، وقيل يكره، وقيل يجوز، قال ابن رشد:
وان كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام، وان كان الغالب عليه الحلال فله حكم
الحلال، وفيه كراهة ضعيفة هـ. بنقل العلامة بناني، وبمضمن هذا النص اجاب العقباني
حسبما في «المعيار»: لما سئل عن ولي القضاء تونس ووجب مرتب قاضيها في المكس
المأخوذ من الباعة.؟ هل يجوز للقاضي اخذه وهو له طيب ان تعذر تعيينه من غيره؟
فاجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجتبى حلالا ويعدل في القسمة، وان كان
لا يعدل في القسمة فمن اهل العلم من اجاز الاخذ منهم، ومنهم من كره، فان كان
المجتبى يشوبه حلال وحرام، فمنهم من كره اخذ الجوائز والارتزاق، وهم الاكثر، ومنهم
من اجاز، وان كان المجتبى حراما فمنهم من حرم الارتزاق منه على عمل من الاعمال
ومنهم من اجاز ومنهم من كره، وما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له
حكم الحلال، وبعد هذا النقل لا يبقى عليك فيما سألت توقف من جهة النقل والذي
ارشدك للاخذ به ان لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة. هـ

قلت ومن هنا يعلم حكم الرواتب المأخوذة في عصرنا هذا، ويلاحظ فيها ما قاله
الامام مالك رضي الله عنه: لان ياخذ الانسان المال في شبهة خير من ان يكون عالة
على الناس، او كلاما هذا معناه!

وبكل حال فلا بد من اعطاء الحكام الرواتب الكافية حتى يتفرغوا للقيام باعمالهم
ويتركوا كل ما يشغل بالهم من الاهتمام بامر المعيشة، ولا بأس على الحاكم النصوح

الباذل جهده في ايصال الحقوق الى اربابها المتصف بالعدل في احكامه النقي الجيب
الناكب عن طريق الريب في اخذه هذه الرواتب المعينة له؛ ولا يقصد ذلك في ديانتته
بل ولا في توكله ان كان صحيح النية سليم الباطن لا كما يظن عموم الناس او
خصوصهم من الفقهاء والصالحين ان العالم اذا تولى ولاية، انعزل عن الدين وفارق
سنن المهتدين، وان ما يتقاضاه من الرواتب هو من قبيل السحت الحرام يستحق آخذه
النبد وعدم الاحترام، اذ قد جهلوا ان القيام بأمر الامة هو مقام المرسلين، ومسلك الخلفاء
الراشدين، ومنهج الائمة الهادين المهتدين،

ففي «التبصرة»: والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، اي القضاء، ومعرفة مكانته
من الدين فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والارض، وجعله النبي صلى الله
عليه وسلم من النعم التي يباح عليها الحسد، فقد جاء من حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم: لا حسد الا في اثنين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها. وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، انه
صلى الله عليه وسلم قال: ؟ هل تدرون من السابقون الى ظل الله تعالى يوم القيامة؟
قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: الذين اذا اعطوا الحق قبلوه، واذا سئلوه بذلوه، واذا
حكموا للمساكين حكموا بحكمهم لانفسهم، وفي الحديث الصحيح: سبعة يظلمهم الله تحت
ظل عرشه، الحديث، فبدأ بالامام العادل هـ

واما اخذ الرواتب الوافرة الزائدة على قدر الكفاية الداعية للتوسع في المآكل
والمشارب والمساكن والملابس فهو من قبيل المباح، وان شددنا قلنا انه من قبيل المباح
الذي لا يلزم اجتنابه ولا يكون ان شاء الله بازاء فاعله عقابه، وان كان الزهاد يلمزون
بذلك العلماء ويزدرونهم لذلك ويعدونهم خارجين بتوسعهم في الدنيا عن زمرة الصالحين
وانظر ما وقع لحاتم الاصم الزاهد مع الفقيه محمد بن مقاتل قاضي الري بداره الغورا

الجميلة ذات الاثاث والفرش والستور الفاخرة، اذ انا يعود فيه، فبقي متفكراً يقول: يا رب! دار عالم على هذا الحال، ولما دخل اليه والفاه على فراش حسن رفيع ساله بقوله: علمك هذا؟ من اين جئت به؟ قال: عن التابعين، قال: والتابعون عمن اخذوه؟ قال: عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: واصحاب رسول الله عمن اخذوه؟ قال: عن رسول الله، قال: ورسول الله من اين جاء به؟ قال: عن جبريل عن الله عز وجل! فقال حاتم: فقيم اداه جبريل عن الله عز وجل الى النبي صلى الله عليه وسلم واداه النبي صلى الله عليه وسلم واداه الصحابة الى تابعهم واداه التابعون الى الائمة واداه الائمة الى الثقات واداه الثقات اليك! هل سمعت في هذا العلم من كانت داره في الدنيا وفراشه الين وزينته اكثر كان له المنزلة عند الله عز وجل اكبر؟ قال: لا: قال: فكيف سمعت؟ قال: سمعت من زهد في الدنيا ورغب في الآخرة واحب المساكين وقدم لآخرته كان عند الله عز وجل له المنزلة اكثر واليه اقرب، قال حاتم: وانت بهم اقتديت؟ أبالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة والتابعين من بعدهم وال صالحين على اثرهم، ام بفرعون ونمرود فانهما اول من بنى بالخص والاجر؟ الخ الحكاية التي ذكرها ابو الفرج ابن الجوزي بطولها مديلا ذلك بقوله، قلت: الويل للعلماء من الزاهد الجاهل الذي يقتنع بعلمه فيرى الفضل فرضا، فان الذي انكره مباح، والمباح مأذون فيه والشرع لا يأذن في شيء ثم يعاتب عليه، فما اقبح الجهل! ولو انه قال لهم لو قصرتم فيما انتم فيه لتقتدي الناس بكم كان اقرب حالة، ولو سمع هذا بان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم وفلانا وفلانا من الصحابة خلفوا مالا عظيما اترأه ما ذا كان يقول، وقد اشترى تميم الداري حلقة بalf درهم وكان يقوم فيها بالليل، وقال قبل هذا: ومما يعيبون به العلماء تفسح العلماء في بعض المباحات التي يتقوون بها على دراسة العلم ولذلك يعيبون على جامع الاموال، ولو

فهموا معنى المباح لعلموا انه لا يذم فاعله، وغاية الامر ان غيره اولى ه
وبالجمله فتسبب العالم واكتسابه للمال حتى ينال الثروة التي تغنيه عن غيره لا
يقدر ذلك في مقامه ولا يؤثر في صلاحه ان كان ذلك الاكتساب من وجه مباح، بل
لا يسان مقام العالم الا باستغنائه عن الناس لان اليد العليا خير من اليد السفلى، كما
في الحديث الصحيح، وفي حديث آخر انه قال لسعد: لان تدع ورثتك اغنياً خير من
ان تدعهم عائلة يتكففون الناس، وروى ابن عبد البر عن حكيم بن قيس ابن عاص ان
اباه قال: يا بني! عليكم بالمال فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم، وعن سعيد
ابن المسيب قال: لا خير فيمن لا يجمع المال تكف به وجهه ويؤدي امانته، وكان
ابو قلابه يقول لايوب: يا ايوب! الزم سوقك فان الغنى من العافية، وكان عبد الرحمن
ابن ابزى يقول: نعم! العون على الدين اليسار، وقال عبد الله بن عمر: لو كان
عندي أحد ذهباً اعلم عدده واخرج زكاته ما كرهت ذلك او ما خشيت ان يضرني،
وعن سفيان الثوري: لان اخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها احب الي من
الاحتجاج الى الناس، وقد حض سيدنا عمر رضي الله عنه وهو الخليفة الزاهد، العلماء
على الادخار والاكتساب حتى لا يحتاجوا الى الناس، فقال في اثر ذكره ابن عبد البر:
يا معشر القراء! استبقوا الخيرات وابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالا على الناس
فبان من هذه النصوص ان المال لا بد منه في هذه الدار وان العالم والجاهل فيه
سواء اذ به قيام امور الدين والدنيا كما اقتضته حكمته تعالى وارشد الى ذلك في
قوله: «ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيما» واكتساب المال لا بد له
من الاسباب، اذ السماء لا تمطر ذهباً، وطرق الاكتساب: اما ولاية او تجارة او زراعة
او صناعة كما لا يخفى، والعالم الذي يشتغل بمصلحة عامة من قضاء او افتاء او تدريس
او نحو ذلك ان لم تكن له كفاية او غنى فلا بد له مما يقوم به وهو اغناؤه من

بيت المال، وقد نص الفقهاء على ان العالم اذا كان فقيرا وتعين استقضاؤه يجب ان يعطى من المال ما يصيره غنيا، وان كان عليه دين يقضى، ففي «مختصر المتبعية» وان كان الرجل فقيرا وهو اعلم من في البلد فينبغي ان يغنى ويقضى دينه ان كان عليه دين، وحينئذ يستقضى هـ اذ الكفاية والغنى مما يعين القاضي والمفتي على نفوذ الامر وجلالة الذكر واجادة خط البنان واصابة منطق اللسان اذ للغنى - لسان به المرء الهيوبة ينطق - كما قال الشاعر، فلو كان الواحد منهما محتاجا فقيرا لمضغه الناس واستلانوا قناته واستخفوا امره ونظروا اليه نظرة احتقار اذ يروونه بعين انه اليهم ذو اقتقار، فان اكل مما في ايديهم اكلوا من عرضه اضعاف ما اكل منهم كما قاله ابن القيم، وقد كان لسفيان الثوري شيء من المال وكان يتهون في بذله ويقول: لولا ذلك لتمدل بنا هؤلاء! قلت، ومن ادعية سيدنا علي: اللهم صن وجهي باليسار ولا تبذل جاهي بالاقتار، فاسترزق طالبي رزقك واستعطف شرار خلقك واقتلن محمد من اعطاني واقتلن بدم من منعني وانت من وراء ذلك ولي الاعطاء والمنع انك على كل شيء قدير.

هذا ما يتعلق بالقاضي وفي حكمه سائر خلفائه وكتابه واعوانه وسائر موظفيه الذين تقتضيهم مصلحة الوظيفة وكذا ما يحتاج اليه من الادوات كالكاغد والمداد ونحوهما، وقد تقدمت ترجمة صحيح البخاري فيما يرجع لهذا بقوله باب رزق الحاكم والعاملين عليها، وقول الحافظ بن حجر والعاملين عليها عطا على الحاكم اي رزق العاملين عليها اي على الحكومات هـ.

وفي «مختصر النهاية» قال اصبع: وينبغي للامام ان يوسع على القاضي رزقه في بيت مال المسلمين لانه اجبر له ويجري له ارزاق قومه وكتابه واعوانه هـ. وفي «التبصرة» وارزاق الاعوان الذين يوجهونهم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من

حقوق الناس تكون من بيت المال كالحكم في ارزاق القضاة هـ. وفي «الفروق» لشهاب الدين القرافي وسياقه في الفرق بين الاجارات والارزاق، ويؤخذ منه الشاهد لموضوعنا قال: ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكم والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكم وكاتب الحاكم وامناء الحكم على الايتام ونحو ذلك كله ارزاق لا اجارة، انتهى المراد من الفرق، وكذا يجوز الارتزاق من بيت المال لقسام الدور والارضين وقسام القاضي والمغنم وحسابهم، وفيه كذلك يجوز الارتزاق لعرفاء البنيان من بيت المال، ويكره من غيره، وفيه عن المتيطي ورأي مالك ان تكون اجرة القسام وشرط القاضي وكاتبه وثمان الرق الذي تعقد فيه احكامه من بيت المال، وفي قسمة المدونة: ولا بأس بارزاق القضاة والعمال والقسام اذا عملوا على حق وما بعث فيه الامام من امور الناس فالرزق فيه من بيت المال هـ.

واما راتب المفتي والشاهد فهو من بيت المال ايضا ان امكن وهو داخل في عموم ما سبق، اذ كل من الفتوى والشهادة من المصالح العامة التي لا غنى للامة عنهما وقد تقدم في ذلك نص الغزالي وغيره، قال الخطيب حسبما في الفائق: وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال، وروى باسناده: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى كل من هذه صفته من بيت المال مائة دينار، قال ابن عرفة: ويجوز للمفتي ان تكون له الاجرة من بيت المال، وفي الاجارة على الشهادة خلاف وكذا الرواية ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذ الاجرة من غير بيت المال لتعذرها عندي خفيف هـ

وقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في احكامه ما يفيد ان الشهود كان لهم بالشرق في عصره مرتب من بيت المال اي بحيث لا يأخذون من الناس على الشهادة اجرة، وقد تقدم لنا كلامه برمته في الكلام على تعيين العدول، وما احسن هذا لو

تيسر في زمننا هذا، اذ قد تسد به ابواب كثيرة من ابواب الزور، وقد تنبه لهذا العلماء في ما قبل زماننا بكثير لمفسدة اخذ الشهود الاجرة من الناس حتى صرح جلهم بالمنع لما في ذلك من فتح باب الطمع والتسور الى اخذ الرشى على الزور واختاروا اخذها من بيت المال، فمنهم ابن الخطيب مؤلف «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» اذ قال في آخر هذا التأليف: فان قيل ترك الاجر وقبول العوض في هذا الامر يدعو الى تعطيله فيفقد الناس منفعة هذه الطريقة وغنائها

قلت: الانصاف فيها اليوم ان لو كان متوليها يرتزق من بيت المال واموال المصالح والاوقاف التي تسع ذلك وقال الجماهير في فقدانها والاضطرار اليها ورفع امورهم الى السلطان ورغبتهم في نصب من يتولى ذلك حالهم في فقدان ائمة الصلاة في المساجد الراتبية في جريانه من بيت المال بعللة التزامهم وارتباطهم فقط حسبما نقل الاجماع فيه القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله، ومنع الارتزاق من غيره اجماعا، وقد كان بالمدن المعتمدة من بلاد الاندلس جبرها الله تعالى ناس من اولي التعفف والتصنيف كبنى الجد باشبيلية وبني الخليل وغيرهم بغيرها يتعيشون من فضول املاكهم ووجائب رباعهم ويقعدون بدورهم عاكفين على بر متنايين لرواية وفتيا، يقصدهم الناس فيجاملونهم ويبركون على صفقاتهم ويهدونهم الى سبيل الحق فيها من غير اجر ولا كلفة الا الحفظ على المناصب وما يحريه السلطان من الحرمة والتفقد في الضرورة وما يهديهم الناس من الاطراء والتجلة، والله سبحانه من الاجر والمثوبة، وبلغني اليوم ان حالها بمدينة سجلماسة ينظر الى هذا الحال من طرف خفي ولم يفسد فيها كل الفساد، وكذلك لم نزل نتعرف ان الامر في شأنها بمدينة تونس اقرب وبعض الشر اهون من بعض هـ. بنقل ابني العباس المقرئ في «النفح»

وقد اطلت في هذا المبحث تنبيها للغافل وبيانا للجاهل الذي يسدد نبال انتقاده

على من يحترف من اهل العلم او يأخذ راتباً، اما ان وسع الله عليه في الدنيا حتى استغنى عن الاستجداء، وطاول بما أتاحه الله من زهرتها اهل الرياسة والثراء، فلا تسأل عما يخرمون له من المدام والسيئات حتى يكادوا ان يقولوا ما لهذا العالم يأكل الطعام ويمشي في الاسواق، ولكن الجاهلين في كل الاجيال والانحاء، هم لاهل العلم خصماً واعداً.

قاضي القضاة او قاضي الجماعة او قاضي العسكر

قد اخطت علما مما سبق كيف نشأ استقلال القضاء عن الولاية العامة، وان الحكم كان اولاً بيد الخلفاء وولائهم، وبالضرورة لم يكن للحاكم الشرعي لقب خاص، ثم لما استقل واخذ صورته الخاصة ولقبه المعروف، لم يكن فرق بين قاض وقاض الا من حيث اتساع دائرة ولايته او ضيقها، وهذه هي الحالة المستمرة في الدولة الاموية، ولما اتسعت الدولة العباسية واخذت برسم الرقي والحضارة، واصبحت تجاري في ترتيبها ونظامها اعظم الدول المعاصرة، وكانت اعظم دولة كمل لها الترتيب والادارة دولة فارس، تلك الدولة التي ورثتها الدولة العربية الاسلامية، فاصبحت هذه الدولة الجديدة العباسية تأخذ كثيراً من تراتيبها ونظامها ولا سيما وعاصمة الخلافة كانت بالعراق تلك القطعة التي هي رأس جسد فارس، ومن جملتها على ما يظهر احداث لقب قاضي القضاة، فانه لقب فارسي، فقد ذكر في «مروج الذهب» ان اردشير احد ملوك الفرس كان رتب مراتب الدولة فجعلها سبعة ارواح: فالولها الوزراء ثم المؤبدان وهو القائم بامور الدين في سائر المملكة والقضاة المنصوبين هـ.

وحيث ان هذا اللقب مستحدث جديد ولم يكن معروفاً في صدر الاسلام، اختلف اهل العلم في اللقب به، فمنهم من منع، ومنهم من اجاز، ومنهم من تردد، ففي «فتح الباري» لدى الكلام على قوله عليه السلام اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى بملك

الملوك، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم، قال: وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام، ثم نقل تشديد الزمخشري في ذلك ثم مال اخيرا الى الجواز قائلا: ان التسمية وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف ه. قلت: ولكن هذا الاستدلال لا ينتج الجواز كما هو ظاهر، وفي «فيض القدير» للمناوي: وألحق بعض المتأخرين بملك الملوك حاكم الحكام، وقد شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسير قوله: وانت احكم الحاكمين: رب غريق في الجهل والجور من متقليدي الحكومة في زمننا قد لقب اقضى القضاة، ومعناه احكم الحاكمين، فاعتبر واستعبر ه. واعترضه ابن المنير بان خبر! اقضاكم علي! يؤخذ منه جواز ان يقال لاعدل القضاة واعدلهم في زمنه قاضي القضاة، ورد عليه وشنع العلم العراقي منتصرا للزمخشري ومن النوادر: ان العز بن جماعة رأى اياه في النوم فسأله عن حاله، فقال: ما كان علي اضر من هذا الاسم، فنهى الموقعين ان يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسامين

ومنع الماوردي من تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له اقضى القضاة، ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة، وقال ابن ابي جمرة: يلحق بملك الملوك قاضي القضاة، وان اشتهر من قديم الزمان خلافه ه.

قلت: وهذه عبارة ابن المنير بلفظها، ولا تخلو من فوائد، قال احمد: ثم حدث بعد الزمخشري ترفع عن اقضى القضاة الى قاضي القضاة والذي لاحظوا به في ارتفاع هذه الثانية عن الاولى ان الاولى تقتضي مشاركة القضاة لاقضاهم في الوصف وان يزداد عليهم فترفعوا ان يشاركونهم احد في وصفهم ممن دونهم في المنصب فعدلوا عما يشاركون فيه الى ما ليس كذلك فافردوا رئيسهم بتلقيبه بقاضي القضاة اي الذي يقضي بين

القضاة ولا يشاركه احد منهم في وصفه، وجعلوا الذي يليه في الرتبة اقضى القضاة الا انهم انما يعنون بذلك قاضي قضاة زمانه او اقليمه، واذ اجاز ان يطلق على امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اقضى قضاة الصحابة في زمانه كما اطلقه عليه النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: اقضاكم علي، فدخل في المخاطبين القضاة وغيرهم فلا حرج ان شاء الله ان يطلق على اعدل قضاة الزمان او الاقليم واعلمهم قاضي القضاة واقضى القضاة اي قضاة زمانه وبلده هـ.

قلت: والنفس تميل الى قول من اجاز التحلية به اذ صار اطلاق هذا اللقب اليوم يقصد به الرئيس الذي يرجع اليه امر قضاة ايالة مخصوصة، فالمعنى الذي لاحظته المانع للاطلاق غير منظور اليه ولا يتبادر الى الذهن فهمه، فصار بمنزلة امير الامراء او قائد القواد وهذه الرتبة كان لها وجود في صدر الاسلام، وقد اسندت في خلافة سيدنا ابي بكر الى القائد الشهير سيدنا خالد بن الوليد، ففي تاريخ ابن عساكر في ترجمة خالد ما لفظه: واستعمله ابو بكر علي قتال مسيلمة ومن ارتد من الاعراب بنجد، ثم وجهه الى العراق، ثم الى الشام وامره على امراء الشام هـ.

اما اهل الاندلس والمغرب فقد اراحوا اهل الاقلام من الكتابة في هذا النظام، اذ يطلقون على قاضي عاصمة الخلافة قاضي الجماعة، كما اطلق عليه آل عثمان بالمشرق قاضي العسكر حسبما يأتي في ترجمة اختصاصات قاضي القضاة

قاضي القضاة او قاضي الجماعة

او قاضي الجند وما يخصه من الاعمال

قد علمت مما سبق ان هذا اللقب مستحدث في الاسلام، من ابتداء الدولة العباسية تقليدا فيما يظهر لتراتب الدولة الفارسية، وان معناه في الدولة الفارسية رئيس القضاة،

ثم بعد احداث هذا اللقب في دولة الاسلام لم تحدد مهمته تحديدا جليا، فتارة نرى تفسيره بقاض مستقل له الحق في تقديم النواب عنه في الايالة المولى عليها، لا يمتاز عن غيره، ومنه قول ابن خلدون في قضاة مصر: هم اربعة بحسب المذاهب يدعى كل منهم قاضي القضاة تمييزا عن الحكام بالنيابة ه. ويقرب منه قول صاحب «صبح الاعشى»: قضاة القضاة، وموضوعها التحدث في الاحكام الشرعية، والفصل بين الخصوم، ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه، وهو ارفع الوظائف الدينية واعلاها قدرا واجلها رتبة ه. وطورا نراهم يذكرون ان ولاية قاضي القضاة ولاية عامة في كل ما يرجع الى امر القضاء في كافة انحاء المملكة لقول «صاحب الاحكام السلطانية» اثناء الكلام على الامامة: والقسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش، قال: لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال ه

فتفيد هذه العبارة ان قاضي القضاة هو المدير العام لاعمال القضاة، وانه هو المتصرف فيهم تقليدا وعزلا، وفي «شرح العناية على الهداية» للحنفية: فاذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل والولاية، لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضايا تقليدا وعزلا، كذا في الذخيرة ه

ثم اننا نروي ان اول من لقب بهذا اللقب وقدم لهذا الوظيف ببغداد قاعدة الخلافة العباسية هو ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الكوفي صاحب ابي حنيفة وناسر مذهبه، ففي تاريخ الخطيب: ولاء موسى ابن المهدي ثم هارون الرشيد من بعده، وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام ه

ونرى انه لم يكن يقدم للقضاء في عصره الا من من اشار به هو ولم يشر الا باصحابه وكان ذلك السبب في انتشار مذهب ابي حنيفة، وذلك مما يدل على ان وظيف

قاضي القضاة كان عاما وان القضاة تقدم من جانبه وتسند التولية اليه، ففي ترجمة يحيى بن عمران من تاريخ بغداد ما لفظه : وكان ابو يوسف القاضي ولاء قضاة فارس وان كان ابن حزم يجعل ذلك من اجل مكانة ابن يوسف عند الرشيد واستيلائه عليه لا بمقتضيات الوظيف واختصاصاته ولكن يؤيد ان لقاضي القضاة اختصاصاً يقضي تدخله في التولية والعزل، ما رواه الخطيب في ترجمة القاضي اسماعيل المالكي، انه اول من ولى خلافة المتوكل لما مات سوار بن عبد الله وكان قاضي القضاة بسر من رأى (مقر الخلافة) جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، فامر به ان يولي اسماعيل قضاة الجانب الشرقي من بغداد هـ.

وكثيرا ما كان يفقد قاضي القضاة نفوذه فتتقدم وساطته وتكون الولاية او العزل من الخليفة رأساً، كما وقع للقاضي اسماعيل ايام ولاية ابن ابي الشوارب قضاة القضاة، وذلك ان القاضي اسماعيل كان على قضاة الجانب الشرقي من بغداد، وسأل الانتقال الى الجانب الغربي وكان على قضاة البرتي فساعدته الخليفة على ذلك، وكره قاضي القضاة ابن ابي الشوارب واجتهد في ترك البرتي في وظيفه فما امكنه لتكن اسماعيل من الناصر، كما قاله الخطيب

ثم ان قرارات التولية او العزل على ما يظهر من النقول كانت في تلك العصور تصدر باسم قاضي القضاة، ففي «الطبقات السبكية» ما لفظه: الحسين بن محمد ابن ابي زرة محمد بن عثمان الدمشقي قاضي الديار المصرية والشامية وسليل قاضيها، وهو الذي كان ابن الحداد ينوب عنه، وكان الحسين شاباً، وقد ولاء الخليفة فولى محمد ابن طحج الاخشيدي الحداد خلافته، فكان ابن الحداد هو الذي يحكم، والاسم لابن ابي زرة، ثم ورد العهد بعد ستة اشهر من خلافة ابن الحداد لابن ابي زرة بالقضاة من ابن ابي الشوارب قاضي بغداد، فركب ابن ابي زرة بالسواد الى الجامع وقرى

عده على المنبر وله يومئذ اربعون سنة، قال: ثم لما عزل ابن ابي الشوارب من قضاء بغداد، وولى ابو نصر يوسف بن عمر بعث الى ابن ابي زرعة باستمراره ه
ثم ان هذا اللقب لم يكن اولا الا ببغداد العاصمة العباسية، ثم انتقل لمصر اول الدولة العبيدية، ففي «حسن المحاضرة» اول من نعت بقاضي القضاة بمصر ابو الحسن علي بن النعمان الشعبي وكان ذلك اول الدولة العبيدية بمصر، قال السيوطي: ولم يكن يدعى بقاضي القضاة الا ببغداد ه

اما في الاندلس والمغرب فتكسبوا لقب قاضي القضاة الى قاضي الجماعة، قال ابو الحسن النباهي في كتاب القضاء: وازافة لفظ القضاء الى الجماعة جرى التزامه منذ سنين الى هذا العهد، والظاهر ان المراد بالجماعة جماعة القضاة اذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالبا من قبل القاضي من الحضرة السلطانية كائنا من كان، فبقى الرسم كذلك، واما قاضي الخلافة بالبلاد المشرقية فيدعى بقاضي القضاة ه، وقد كان قاضي السلطان بقاعدة الاندلس قبل الدولة الاموية يدعى بقاضي الجند، فقد ذكر ابو الحسن النباهي انه لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة الفى فيها يحيى بن يزيد قاضيا، فاثبتته على القضاء ولم يعزله الى ان مات، قال: وكان يقال له وللقضاة قبله بقرطبة قاضي الجند قال محمد بن حارث وقد رأيت سجلا عقده سعيد بن محمد بن بشير قاضي قرطبة يقول فيه: حكم سعيد بن محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة، قال: وان تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة محدث لم يكن في القديم ه

قلت: وقاضي الجند هو قاضي العسكر وكان اصل هذه التسمية في الاندلس نشأ من قاضي الجند الفاتح، ثم استمرت الى ان نسخت بلقب قاضي الجماعة، واصل لقب قاضي العسكر موضوع للقاضي الذي يصحب السلطان في سفره وتنقلاته، وهو الحاكم بين عسكر السلطان وجيشه، وكان هذا الوظيف موجودا في المشرق والمغرب وليه جماعة من المشاهير، وخطة صاحبه مقصورة على الحشم والجيش كما يقتضيه اللقب، وهذا

هو الذي يعطيه كلام صاحب «الصبح» اذ قال: قضاء العسكر وهي وظيفة جليلة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب، قال: وموضوعها ان صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة المتقدم ذكرهم ويسافر مع السلطان اذا سافر هـ. وصرح الشهاب الخفاجي في «شرح الشفا» بان وظيفة قاضي العسكر هو وظيفة قاضي القضاة يطلق على من يكون قاضيا في تخت الملك ويؤذن له في تولية قضاة الاطراف، ولهذا عدلوا وقالوا قاضي العسكر هـ. وهو بذلك ادري اذ كان رحمه الله يتقلد هذا الوظيفة فقد قال عن نفسه حسبا في «الصفوة»: ثم عدت للمقسطونية ثانيا بعد ما توليت قضاء العسكر بمصر، فرأيت فيها الامر يتفاقم، فذكرت ذلك للوزير، فكان ذلك سببا في عزلي، وامرني بالخروج من تلك المدينة هـ

وفي القطر التونسي الذي كان يعبر عنه في القديم بافريقية، كان قاضيهما هو قاضي القضاة وهو الناظر في امر قضاة النواحي ويبيده التولية والعزل وذلك من لدن القاضي سحنون، واستمر الحال كذلك الى القرن الثامن الهجري كما يحدثنا بذلك ابو العباس الوائشريسي عن ابن عبد السلام الفقيه القاضي المشهور في القرن الثامن اذ قال: اما قاضي تونس وهو قاضي قضاة افريقية، فربما فعل هذا اي من عدم قبول قضاء القاضي بشاهدين يشهدان على توقيعه وربما اكتفى بمعرفة خط القاضي الذي كتب من امائه لما كان لقاضي تونس النظر في تولية قضاة افريقية وفي عزلهم، وشبهوه بما كان سحنون يفعله في كتبه مع امائه من اعراض البلد وما قاربها هـ. وهو الذي كان يرأس مجلس تصفح الاحكام التي ترفع للسلطان كما يفيد قول ابن عرفة: ونزلت نازلة بتونس في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة وهي مسألة شيخنا ابي عبد الله بن الحباب كان حكم عليه قبل هذه المدة بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيح في جنيئة استحقها منه بنو البسطي في عنفوان تمكنهم من دولة السلطان الامير ابي

يجبى رحمه الله، فحكم عليه في بناء احدث بها بعد خروجها من يد بني البسطي طلب ابن الحياب ان يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور، فامر به السلطان واجتمعوا بدويرة جامع الزيتونة، كل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حينئذ حقيقة او مجازا، فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام هـ. المراد وكما ان قاضي القضاة بتونس كان له النظر في تولية القضاة وعزلهم، كان له النظر ايضا في تقديم العدول وتأخيرهم.

قال ابو العباس الغبريني انه لما تولى قضاء القيروان كان فيها رجل من الكبراء قال: فبعث الي الشيخ ابن عبد السلام ان اعزله من العدالة، فاستحييت لمكانته في بلده اصاله وعلمه، فبعثت للشيخ استعطفه في بقائه، فاجاب: لا بد من عزله لاني قدمته قاضيا في طرابلس فاجبر على الصلح وقدم عدولا بغير اذني هـ. من المعيار ج 10 ص 36 - وفي هذه الجملة فوائد فقهية ونظامية

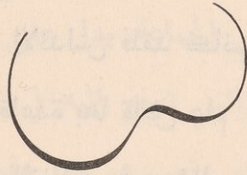
وفي المغرب الاقصى لم تقف على كلام صريح يعرب عن اختصاص القاضي الكبير الذي كان يعبر عنه بقاضي الجماعة الا ان اقتصارهم في تراجم ملوك المغرب على ذكر قاضي العاصمة الذي يعبر عنه بقاضي الجماعة، يدل على ان له امتيازاً عن غيره اما لكون الامير يرفع اليه امر الاحكام التي ترفع اليه في سائر الاطراف، او لكونه يستشير في تقديم قضاة النواحي او غير ذلك، وتعبيرهم عن هذا القاضي بقاضي السلطان او الخليفة يفيد شيئا من ذلك فتراهم يصفون لاول دولة استقلت بالمغرب وهي الادريسية حال القضاء، فيقولون ان المولى ادريس الاول لم يسند القضاء لغيره بل كان هو القاضي، ثم لما اتى ولده ابقى الحال كذلك الى ان وفدت عليه وفود العرب والاندرلس وغيرها، فقدم للقضاء منهم عامر بن محمد القيسي احد تلامذة مالك، وفي الدولة الموحدية نراهم يذكرول لاول ملك العائلة وهو عبد المؤمن، قاضيه فيقولون هو ابو عبد الله ابن

جبل الوهراني ثم عبد الله بن عبد الرحمن الالغي، ويذكرون لولده الالغي المذكور، ثم عيسى بن عمران التازي، وهكذا، مع ان هذه الدول ولا سيما صدر الموحدية لم يكن لهم قاض واحد بل كان لها قضاة لا يحصون كثرة، اذ كان تحت لواها الاقطار الثلاثة المغرب والجزائر وتونس مع القطر الاندلسي، فلم يكن تخصيص قاضي السلطان بالذكر الا لامتياز ظاهر، ولكن في الدولتين المرينية والسعدية يخصصون بالذكر قاضي العاصمة فاس ومراكش

وجملة القول ان الذي يطرد في المغرب في شأن قاضي الجماعة انه يعني به قاضي المدينة الكبيرة كفاس ومراكش ونحوهما، وهو في المعنى قاضي الجماعة بالنسبة لتلك المدن واحوازها، او قل هو قاضي العمالة، او الولاية، او الناحية، فكان هذا القاضي له النظر العام في سائر اطراف العمالة يفصل الاحكام ويقيم النواب عنه وعلى ما يرجع لشأن القضاء كله، ولقد ادركنا القضية بتطوان في هذا العصر الاخير يقدمون نوابهم في القبائل التي تشملها العمالة، بل حتى بعض المدن كمدينة شفشاون اذ كانت تشملها في بعض الايام العمالة، وهذا شيء معقول واليه ينظر هذا النظام العصري في قضية النواحي، واصله على ما يظهر من الاندلس فلقد كانت منقسمة الى نواحي يعبر عنها بالكور، وكل كورة وناحية لها قاعدة بها قاض عام له النظر في تقديم وتأخير قضية تلك الناحية، وقد يؤخذ بعض هذا النظام من سؤال رفع الى قاضي قرطبة ابي الوليد ابن رشد، وفيه وسئل من كورة باغة عن قضية الكور كغبرة وجيان وباغة وواد آش واشباهها عن قضية الكور يغيبون او يمرضون فيستنيبون عنهم من يحكم بين الناس بغير اذن من ولاهم من قضية القواعد، وكيف ان فعلوا ذلك من غير مرض ولا غيبة الا تخفيفا عن شغب، فهل تجوز احكامهم ومخاطبتهم غيرهم، وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنى ام لا؟ هـ.

اما قول صديقنا الفقيه القاضي سيدي عبد الحفيظ الفاسي في رياض الجنة في ترجمة
مولاي ادريس بن عبد الهادي ان والده كان قاضي الجماعة بفاس ايام السلطان مولاي
عبد الرحمن، وكان القاضي بفاس اذ ذاك بمنزلة شيخ الاسلام في الدول الشرقية
وكافة القضاة بالمغرب هو الذي يعينهم هـ، فيه ما لا يخفى اذ لم يطرد ذلك قط في
هذه الدولة اما ما استشهد به هذا القاضي في بعض الاحيان في بعض القضاة فيمكن
ان يسلم، اما التعميم فلا

فلتخص ان اختصاصات قاضي القضاة لم تكن قارة بل كانت تختلف، فتارة لا
يكون له امتياز عن سائر القضاة الا باللقب، وتارة يكون له النفوذ في القضاة ويرأس
مجالس الاستئناف، وغير ذلك ! والله سبحانه اعلم واعلم وهو اقضى وأحكم .



معجم الاعلام
الوارد ذكرها في هذا الكتاب

معجم الاعلام

ابو بكر الصديق

توفي عام ٢٣ هـ ٦٤٤ م

هو ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر الذي اشتهر بالمرثي واول خليفة
في الاسلام لما من اتهم قريش خلفا واربعهم خليفة واشتهر بانه صاحب الرضا
اول النبوة وبعث اول من آمن به من الرضا وصلى في كل صلاة به واشتهر
بانه اعلم العرب

في كل شئ بعد الله عليه وسلم في كل شئ بعد النبي صلى الله عليه وآله

توفي عام ٢٣ هـ ٦٤٤ م

معجم الاعلام الوارد ذكرها في هذا الكتاب



الخلفاء الراشدون

ابو بكر الصديق

توفي عام 13 هـ 634 م.

هو ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان: صاحب النبي العربي واول خليفة له في الاسلام، نشأ من اكرم قريش خلقا وارجمهم حلما واشدهم عفة، صحب الرسول قبل النبوة، وكان اول من آمن به من الرجال وصدقه في كل ما جاء به، وشهد معه اكثر الغزوات.

كان فصيحاً بليغاً، خطيباً مفوهاً، قوي الحجة شديد التأثير، سديد الرأي.

توفي عام 13 هـ. 634 م.

عمر بن الخطاب

قتل عام 23 هـ - 644 م.

هو أمير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من تسمى بأمر المؤمنين، وأول من أرخ بالتاريخ الهجري ومصر الامصار ودون الدواوين، كان من ابين الناس منطقاً وابلغهم عبارة واكثرهم صواباً وحكمة.

قتله غيلة غلام مجوسي، هو الشقي فيروز ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة

عام 23 هـ. 644 م.

عثمان بن عفان

قتل عام 35 هـ - 656 م.

هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان القرشي الاموي، ثالث الخلفاء الراشدين، آمن

في السابقين الاولين، وبذل ماله في تأييد الاسلام، وشهد اكثر الغزوات.

كان من بلغاء الخلفاء واجزلهم لفظاً واسهلهم عبارة.

قتل وهو يتلو القرآن عام 35 هـ. 656 م.

علي بن ابي طالب

قتل عام 40 هـ - 660 م.

هو أمير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته رابع

الخلفاء الراشدين وامام الخطباء من المساميين، ومن اعظم مفكري العرب والاسلام، وهو

اول من آمن من الصبيان.

كان شجاعاً لا يشق له غبار، شهد الغزوات كلها الا غزوة تبوك، وابلى في نصره

النبي ما لم يبيله احد.

كان من افصح الناس واكثرهم علما وزهدا وشدة في الحق.
قتل غيلة بمسجد الكوفة عام 40 هـ. 660 م.

اصحاب المذاهب

ابو حنيفة النعمان

80 - 150 هـ. 699 - 767 م.

هو الامام الاعظم والاصولي الاكبر حجة الحنفية ومفخرة الاسلام: ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي

كان مع وفرة علمه وسعة معارفه متواضعا وديعا: كثير الخشوع، طويل الصمت،
قليل الدعوى، اشتهر بالزهد والورع والتقوى اشتهاره بالعلم، فازدحم الناس ببابه
يأخذون عنه ويستفيدون منه.

أمر به ابو جعفر المنصور فنقل الى بغداد واراده على ولاية القضاء فأبى، فأصر
ال خليفة على رأيه وطال بينهما الجدل. ولم يكن المنصور ممن ينزل عن رأيه، فأنكر
حرية الفكر على ابي حنيفة واستقلال الرأي وزجه في السجن ولم يظفر منه بطائل.
ولم تكن الرزايا التي ألحقت به الا لتزيده رفعة وشهرة وتحشد له انصارا واتباعا

مالك بن انس

95 - 179 هـ. 713 - 795 م.

هو الامام الاكبر ابو عبد الله مالك بن ابن الاصبحي المدني، امام دار الهجرة
وصاحب المذهب المالكي واحد الائمة الاعلام

أخذ الحديث عن الزهري وغيره من علماء عصره وبرع في علوم الدين، وكان
إمام أهل المدينة والآخرين بمذهبهم من التمسك بالسنة والاقتداء بالسلف الصالح
كان علوي النزعة، أفتى بصحة دعوة محمد بن عبد الله من آل علي وخلع بيعة
أبي جعفر المنصور، واتصل خبر فتوى مالك بجعفر بن سليمان عم الخليفة وكان أميراً
على المدينة فغضب وأمر بالإمام فجرد وضرب بالسياط، فزاد بعد ذلك الضرب والعذاب
علواً ورفعة وأعزازاً في قلوب الناس.

ثم عاد فحظى عند العباسيين، وكان الرشيد إذا قدم المدينة يحضر مجلسه إجلالاً له.
وهو أول من وضع مصنفاً في الحديث، وضع كتابه «الموطأ» بإيعاز من أبي
جعفر المنصور نفسه

توفي بالمدينة عام 179 هـ. ودفن بالبقيع

الشافعي

150 - 204 هـ. 767 - 820 م.

هو الإمام الأعظم أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المعروف بالشافعي نسبة
إلى جد جده، صاحب المذهب الشافعي وأول من أظهر أصول علم الفقه ودونه
ولد بغزة من أعمال فلسطين، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها وقرأ
القرآن، وحفظ الموطأ وقصد مالك بن أنس وتلاه عليه حفظاً، فدهش الإمام من وفرة
ذكائه وسعة مداركه، وقال: «إن يك أحد يفلح فهذا الغلام»

ولم يزل يزداد علماً وحنكة في الفقه حتى أصبح نادرة الزمان
أهل للفتوى وهو ابن خمسة عشرة سنة، وكان كثير المناقب منقطع القرين في علوم
القرآن والسنة واختلاف أقاويل العلماء، وكان من اللغة والشعر وكلام العرب بمكان عظيم

ومزايا الامام الشافعي عديدة، فالعلماء قاطبة من محدثين وفقهاء ولغويين ونحاة وشعراء مجموعون على ثقته وامانته ونزاهته وعلو قدره

احمد بن حنبل

164 - 241 هـ. 780 - 855 م.

هو الامام الاعظم أمير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد واقبل من صباه على العلم ونال فيه شهرة واسعة، وبرع في الحديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وله في هذا المعنى مؤلف شهير سماه «المسند» جمع فيه ما لم يتفق لغيره، وهو من اصحاب الشافعي واخص تلامذته، ولم يزل مصاحبه حتى ارتحل الى مصر، وقال في حقه الامام الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا افقه من ابن حنبل»

ولحق ابن حنبل اضطهاد وبلاء شديد لما دعي الى القول بخلق القرآن فلم يجب، وكان ذلك على عهد المعتصم، فعومل بأشد القسوة واصرم العقوبة، فضرب وسجن وهو مصر على الامتناع

وكان للامام احمد سمعة طيبة منتشرة بين الناس بالعلم والورع

توفي في بغداد عام 241 هـ. ودفن بمقبرة باب حرب

الاوزاعي

88 - 157 هـ. 707 - 773 م.

هو الامام الاكبر والمحدث الثقة والعالم النزيه عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي (نسبة الى اوزاع بطن من همدان) ناشر لواء السنة وحامل راية الحديث: امام ارض الشام الاعظم، واحد مفكري الاسلام الاعلام

ولد ببعلبك (لبنان) عام 88 هـ. وذهب الى اليمامة وسمع من شيوخها، ورحل الى مكة واخذ العلم عن عطاء بن ابي رباح وعن ابن شهاب الزهري، كما رحل الى البصرة وسمع من شيوخها، ثم نزل دمشق فيبروت وبها توفي عام 157 هـ.

مذهبه في الفقه يجمع بين الرأي والحديث ولكنه الى الحديث اميل، وكان منتشرا كثيرا في ارض الشام وفي الاندلس والمغرب

كان فصيحاً عالمًا، قوي العارضة، شديد التأثير، كثير المناقب، رحب الصدر، محكم الرأي، وكان متساهلا في مذهبه واحكامه مع النصارى ومناصراً لهم، وقد دافع عنهم بحزم وقوة حجة امام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس والي لبنان في ذاك العهد فافحمه. توفي ودفن في بيروت، وقبره فيها على جانب كبير من الاجلال والاحترام، يقصده الحجاج والزوار من كل حذب وصوب

وكانت الحكومة اللبنانية الموقرة قد عينت سنة 1948 لجنة علمية برئاسة القانوني المحقق والمشرع النزيه الاستاذ حسن بك قبلان المحامي العام لدى محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية وعضو المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى، للتتقيب والبحث عن آثار وتآليف الامام الازاعي في الاندلس والمغرب، وجمعها ونشرها بعد درسها وتحقيقها تخليدا لذكرى امام لبنان الاكبر

وقد اجتمعنا مرات عديدة بالاستاذ قبلان في الربوع الاندلسية ثم بالقطر المغربي، وعقدنا عدة جلسات علمية مع فقهاء وقضاة وعلماء المغرب الاجلاء، منها جلسة في دار رئيس المحكمة العليا للاستئناف الشرعي العلامة الباحثة سيدي محمد المير مؤلف كتاب «الأبحاث السامية» الذي نحن بصددده الآن

وكان من بين حسنات نتائج تلك الجلسات الاتفاق على طبع هذا الكتاب القيم، وقد تم ذلك بحضور الاستاذ قبلان الذي ساهم بالامر مساهمة فعالة

داود الظاهري

200 - 270 هـ. 815 - 883 م.

هو داود بن علي الاصفهاني، ولد بالكوفة عام 200 هـ. ونشأ ببغداد، درس الفقه الشافعي وتعصب له اول الامر، ولكنه لم يلبث ان اقام مذهبا خاصا اعتمد فيه على الكتاب والسنة وعموماتهما وطرح القياس الا فيما ورد من تحليل وتحريم مشفوعا بعلته، ولهذا عد مذهبه «مذهب الظاهر» ونسب اليه فقيل: داود الظاهري وكان لهذا المذهب انصار خصوصا في بلاد فارس والاندلس توفي في بغداد عام 270 هـ.

الطبري

224 - 310 هـ. 838 - 922 م.

هو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد بآمل عام 224 وطاف في طلب العلم عدة بلاد الى ان استقر ببغداد وبها توفي عام 310 هـ. ألّف في التاريخ والتفسير، ووصل في الاجتهاد لدرجة ان عدّ صاحب مذهب في التشريع، له مميزات وطرق خاصة، كما كان له اتباع منتشرون في الامصار، لكنه لم يعمر طويلا، كما لم يعمر من المذاهب الاخرى مثل مذهب الحسن البصري وسفيان الثوري والليث بن سعد وسفيان بن عيينة واسحاق بن راهويه وابي ثور ومذهبه وان ضاع فيما ضاع من مذاهب، الا ان تفسيره يمثل جانبا كبيرا منه: وهو الاعتماد على الآثار الصحيحة من السنة النبوية، ويقول بروكلمان في «تاريخ الشعوب الاسلامية»: ان تفسيره هذا كان غاية لتقرير مذهبه

الفقهاء والائمة والعلماء والقضاة والرواة والصحابة والمحدثون ومن اليهم

الأمدي

551 - 631 هـ. 1156 - 1233 م.

هو الاصولي المحقق والفيقه العالم المدقق، المحدث الثقة والمفكر الرصيف
ابو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشافعي، الملقب بسيف الدين الأمدي
كان في اول امره حنبلي المذهب، ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي، ورحل من
بغداد الى الشام واشتغل بفنون المعقول والفلسفة وسائر العقليات، ثم جاء مصر وتصدر
بالجامع الظافري، فتعصب عليه جماعة من فقهاء القاهرة، فعاد الى دمشق وبها توفي عام 631
وللأمدي تأليف عديدة، منها: الاحكام في اصول الاحكام، ومنتهى السؤال في
الاصول، - مخطوط - ولباب الالباب وابكار الافكار - مخطوط ايضا - وغير ذلك من
التصانيف الكثيرة التي تشهد لمؤلفها بسعة الاطلاع وعمق التفكير

إبن ابي زيد - القيرواني -

310 - 386 هـ. 932 - 996 م.

هو الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي زيد القيرواني
كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح اقواله، وكان
واسع العلم كثير الحفظ فصيح القلم، حجة في الفقه والرواية، وقد كتب ثراً وشعرا
ودافع بقوة وحماسة عن مذهبه

عرف قدره العلماء فقلدوه مركز التعظيم والاجلال، وكان يعرف بمالك الاصغر، له تأليف كثيرة، منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة في اكثر من مائة جزء، كتاب مختصر المدونة، ورسالة شغيرة (في الفقه المالكي) اشتهرت في الاقطار وشرحت وطبعت عدة مرات، كما ترجمت الى عدة لغات، وغير ذلك من التأليف القيمة التي تشهد لمؤلفها بسعة العلم والمدارك

ابن ابي دؤاد

160 - 240 هـ. 776 - 854 م.

هو الاديب المتفنن، والفقيه المحقق المتكلم، قاضي القضاة ابو عبد الله احمد بن ابي دؤاد فرح بن جرير بن مالك الايادي.

ولد بالبصرة عام 160 هـ. واتي به ابوه الى الشام وهو حدث، فنشأ في طلب العلوم وخاصة الفقه والكلام حتى بلغ ما بلغ، وكان ينزع الى الاعتزال. ولابن ابي دؤاد آثار شعرية جيدة، فكان بينه وبين شعراء عصره كابن الزيات والاقشين مساجلات ومنازعات شعرية وهيجاء، وقد مدحه ابو تمام واثنى عليه كثيراً

وكانت لابن ابي دؤاد منزلة بارزة عند المأمون العباسي وعند اخيه المعتصم من بعده الذي جعله قاضي القضاة وعزل يحيى بن اكثم، وكان المعتصم يستشيريه في كل القضايا ويزعن الى قوله ويشق كل الثقة باخلاصه وامانته

وكان ابن ابي دؤاد معروفا بالحزم والعزم والمروءة، متكلماً فصيحاً، وفقهاً محققاً

واديباً بارزاً، ونصيراً للعلماء والادباء

ابن ابي حازم - البجلي-

توفي عام 97 هـ . 715 م .

هو قيس بن ابي حازم البجلي، شيخ الكوفة وعالمها

كان راوية ثقة، ومحدثا صادقا، وعالما جليلا محترما، عرفت قدره الكوفة فاحلته

مركز الاحترام والاجلال.

روى عن العشرة، وقيل لم يرو عن عبد الله بن عوف، ذهب عقله في آخر حياته

وكان قد عمر طويلا، وتوفي سنة 97 هجرية

ابن ابي اويس

توفي (على الاصح) سنة 226 هـ . 840 م .

هو ابو عبد الله اسماعيل ابن اخت الامام مالك وزوج ابنته سمع اياه واخاه وخاله مالكا وجماعة.

كان محدثا صادقا، وراوية نزيها، سليم الطوية مع غفلة.

روى عنه جماعة، منهم: اسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح، وخرج عنه

البخاري ومسلم ووصفاه بالصدق.

ابن ابي ذيب

80 - 159 هـ . 699 - 775 م .

هو الامام المشهور والمحدث الكبير والعالم الثقة ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن

ابن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب القرشي العامري المدني

كان حجة في الرواة والحديث، وهو صاحب الامام مالك وكانت بينهما الفة

اكيدة ومودة صحيحة، روى عنه كثيرون

توفي بالكوفة في خلافة المهدي العباسي عام 159 هـ .

ابن ابي الشوارب

توفي عام 417 هـ. 1026 م.

هو العالم الفقيه المتبحر، والقاضي النزية المشرع ابو الحسن احمد بن محمد ابن عبد الله بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب الاموي، من بيت اشتهر بالوجاحة والعلم والقضاء.

تولّى قضاء بغداد من عهد المتوكل الى زمن المقتدر، توفي سنة 417 عن 88 سنة

ابن ابي ليلى - التابعي - الاب -

17 - 83 هـ. 688 - 702 م.

هو ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار بن بلال بن احيحة الانصاري كان من الوجهاء الصالحين، ومن اكابر تابعي الكوفة، سمع من علي بن ابي طالب ومن عثمان بن عفان ومن ابي ايوب الانصاري وغيرهم

قتل بدجيل، وقيل غرق في نهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة 83 هجرية في وقعة ابن الاشعث

ابن ابي ليلى - الفقيه - الابن -

74 - 148 هـ. 693 - 765

هو محمد بن ابي عيسى عبد الرحمن المذكور آنفاً

كان فقيهاً متشرباً وعالماً متبحراً، صاحب رأي وفتياً، ومشورة مقرونة بحزم وحكمة تولّى القضاء بالكوفة واقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة

ولي اولاً لبني أمية ثم لبني العباس، تفقه بالشعبي، واخذ عنه سفيان الثوري، وكانت بينه وبين ابي حنيفة وحشة ومجادلات فقهية

توفي سنة 148 بالكوفة وهو باق على القضاء، فولي مكانه ابن اخيه.

ابن ابي سلمة الماجشون - ابو مروان -

توفي سنة 213 هـ. 828 م.

فقيه مالكي كبير وراوي ثقة، بليغ العبارة، فصيح اللسان، وهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون، كنيته ابو مروان والماجشون: بكسر الجيم، معناه باللغة الفارسية المورد، وهو لقب عم والد عبد الملك المذكور، سمي بذلك لحمرة في وجهه، فجرى هذا اللقب على جميع العائلة كان متشربا فصيحاً دارت عليه الفتيا بالمدينة في ايامه، وعلى ابيه عبد العزيز قبله توفي سنة 213 هـ. وقيل سنة 214

ابن ابي سلمة الماجشون - ابو يوسف

توفي سنة 164 هـ. 780 م.

هو الفقيه الراوية ابو يوسف يعقوب بن ابي سلمة الماجشون، من موالي آل المنكدر من اهل المدينة، سمع ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن المنكدر وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج، وروى عنه ابنه يوسف وعبد العزيز وابن اخيه عبد العزيز والد عبد الملك المذكور آنفا، توفي سنة 164 هـ.

ابن ابي هريرة

توفي سنة 345 هـ. 956 م.

هو امام العراقيين، الفقيه الشافعي، العلامة ابو علي الحسن بن الحسين بن ابي هريرة اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج وعن ابي اسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح ابو علي الطبري كان ثقة في الفقه والتشريع، معظماً محترماً عند السلاطين والرعايا، تخرج عليه خلق كثير، توفي سنة 345 هجرية.

ابن ابي حدر

هو الصحابي الجليل ابو خراسن المدني ابن ابي حدر بن عمر الاسلمي، روى ابو داود عن طريق عمران بن ابي انس عنه حديثا في الهجرة، واخرج البخاري في الادب المفرد والحارث بن ابي اسامة وابن مندة وغيرهم

ابن ابي زرعة

من علماء وقضاة القرن الخامس الهجري

هو الفقيه المحقق والعالم المتبحر: الحسين بن محمد بن ابي زرعة محمد ابن عثمان الدمشقي، قاضي الديار المصرية والشامية، تولى القضاء وهو شاب، فكان يرشده وينوب عنه الفقيه الكبير والعالم العلامة المحقق ابو بكر محمد بن الحداد، فحمدت اعمال ابن ابي زرعة وشكرت احكامه ومساعيه

ابن ابي مليكة - عبد الله بن عبد الله -

كان من افاض التابعين، وكان يقضي ويحدث بمكة، وهو من اصحاب ابن عباس، واخذ ايضا عن ابن عمر وعائشة وعن علي.

ابن اسلم - زيد -

توفي عام 136 هـ. 753 م.

هو ابو اسامة زيد بن اسلم العدوي

روى عن ابي عمر وعن انس بن مالك وعن ابيه اسلم وعن ابي صالح ذكوان السمان وعن عطاء بن يسار، وروى عنه الزهري ومالك بن انس وسفيان الثوري وجماعة

كان مع عمر بن عبد العزيز في خلافته، وقد استخدمه الوليد بن يزيد مع جماعة من فقهاء المدينة مستفتيا لهم في الطلاق قبل النكاح
وكان ابن اسلم من المحدثين الثقات والفقهاء الفضلاء، ذكره يحيى بن معين في جدول تابعي اهل المدينة، وقال «هو مدني ثقة»
وقال ابن سعد انه توفي في خلافة جعفر قبل خروج محمد بن عبد الله بسنتين؟
وكان خروجه سنة خمس واربعين ومائة
اما الراي المعول عليه هو انه توفي عام 136، كما ذكرنا آنفا

ابن الامام

توفي عام 520 هـ. 1126 م.

هو علي بن عبد العزيز بن الامام الانصاري، من اهل سرقسطة، سكن غرناطة
واخذ عن شيوخها

كان احد علماء عصره، متفقه محققا، من اهل البلاغة والفصاحة والكرم، وكان
وزيرا جليلا معظما صاحب معارف ومآثر جمة

استوزره الامير ابو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين صاحب غرناطة، فحمدت
وزارته وشكرت مقاصده واعماله
حدث عنه ابو الحسن بن الضحاك بما رواه ونظمه وكتب به. توفي عام 520 هـ.

ابن بري

499 - 582 هـ. 1106 - 1187 م.

هو الامام المشهور والعالم الكبير، الراوية المحقق ابو محمد عبد الله بن ابي الوحش
ابن عبد الجبار بن بري، المقدسي الاصل، الدمشقي المولد والمصري الموطن

كان عالما لا يشق له غبار في اسرار اللغة والنحو، وكان محدثا راوية
توفي عام 582 هجري.

ابن بشير - سعيد بن محمد -

من علماء وفقهاء اواخر القرن الثاني الهجري

هو الفقيه النزيه والقاضي الفاضل الحكيم: سعيد بن محمد بن بشير بن شراحيل
المعافري، قاضي قرطبة في عهد الامير الحكم الاول الاموي
كان نبيلاً فاضلاً محترماً، نزيهاً عادلاً في تصرفاته واحكامه، وهو من بيت عرف
بالعلم والقضاء، وكان والده محمد من عيون قضاة الاندلس وقاضي الجماعة بقرطبة،
ذكره كما ذكر ابنه سعيد، ابو عبد الله محمد بن حارث الحشني في «كتاب القضاة
بقرطبة» واثنى عليهما ثناء جميلاً

ابن بقي - ابو علي الحسن -

من فقهاء ورواة القرن السادس الهجري

هو ابو علي الحسن بن ابراهيم بن محمد بن بقي الجذامي المالقي
روى بقرطبة عن ابي محمد بن عات، وبمرسية عن ابي سكرة الصدفي، وصحب
ابا مروان بن مرة، وهو احد الراحلين من الاندلس، سمع في رحلته من ابي طاهر
السلفي مجالسه التي املاها بسلماس سنة 515 هـ. وفيها لقيه ابو علي البطليوسي

ابن تيمية - ابو عبد الله فخر الدين -

542 - 621 هـ. 1147 - 1224 م.

هو الفقيه الجليل والواعظ البليغ ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم الخضر ابن
محمد الخضر بن علي بن عبد الله الحراني، الملقب فخر الدين

كان خطيباً مصقعا، وفقهياً متشرباً، عالماً فاضلاً، قدم بغداد وتفقّه بها وسمع الحديث من جماعة وصنف والف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وله كتاب خطب مشهور، وتفسير القرآن، وله أيضاً مصنفات مختصرات في الفقه، توفي بحران عام 621 هجري

ابن تيمية - الإمام تقي الدين -

661 - 728 هـ. 1262 - 1327 م.

هو الإمام الأعظم والعالم الأكبر، شيخ الأئمة، ومفتي الأمة، بحر العلوم، سيد الحفاظ، نابغة زمانه، حجة عصره وقريع دهره: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني تقي الدين ولد بحران سنة 661 هـ. وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وأخذ العلوم عن شيوخها وأئمتها، ولزم السماع مدة سنين وأقبل على الفقه والتفسير إقبالا كلياً حتى حاز فيهما قصب السبق، كل ذلك وهو ابن بضع عشرة سنة، وكان يحضر المحافل في صغره فيتكلم وينظر ويفهم كبار العلماء، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد أفتى وله نحو 17 سنة، وشرع بالتأليف والجمع والتصنيف من ذلك الوقت، فاشتهر أمره وبعد صيته، وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، تنقل في وظائف مهمة عديدة ف أظهر فيها مقدرة فائقة مع عفة ونزاهة وشدة في نصرة الحق وإقامة حدود الله، فدب في قلوب أعدائه الحسد لما ناله من شهرة وإجلال وتقدير واحترام بين الخاصة والعامة، فتآمروا عليه ودسوا له وزوروا بدعا بريء هو منها، فاودع السجن وبقي فيه إلى يوم وفاته سنة 728 هجرية

ابن تيمية - الجد -

من علماء وفقهاء القرن السابع الهجري

مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، جد الامام تقي الدين، ولد بجران وسمع من عمه الخطيب فخر الدين، ومن الحافظ الرهاوي، ثم ارتحل الى بغداد سنة 602 واقام بها مدة وهو يشتغل بالعلوم، ثم رجع الى حران وصنف ودرس وكان من اعيان العلماء، واكابر الفضلاء، له كتاب جليل في الحديث «المنتقى في احاديث الاحكام عن خير الانام».

ابن الارقم

توفي في خلافة عثمان بن عفان

هو عبد الله بن الارقم بن ابي الارقم القرشي الزهري كان حافظا محدثا وراوية ثقة، كان امينا على بيت المال في خلافة عمر ابن الخطاب، وكان شهما فاضلا حريصا على اموال المسلمين، عفيف النفس طاهر الذيل ابن بقي - احمد -

من علماء وفقهاء القرن الرابع الهجري

هو القاضي النزيه والفقيه المحقق المدقق احمد بن بقي بن مخلد قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها محققا وعالما فاضلا، اخذ عن شيوخ عصره في الاندلس وبرع بالعلوم الفقهية تولى القضاء بالاندلس سنة 314 في عهد الناصر الاموي، وكان عادلا نزيها في احكامه عاقلا حصيفا، اديبا لطيفا، كريم الشمائل، محترما مبجلا بين اهل زمانه، ذكره ابو عبد الله محمد بن حارث الحشني في «كتاب القضاة بقرطبة» واثنى عليه كثيرا

ابن ثابت - زيد -

توفي سنة 54 - 674 هـ

هو الصحابي الجليل ابو سعيد او ابو عبد الرحمن زيد بن ثابت الانصاري البخاري المدني الفرزي، كاتب الرسول والخليفتين بعده، وهو كاتب الوحي والمصحف كان من الراسخين في العلم، واعلم الصحابة بعلم الفرائض، تولى قسم الغنائم يوم اليرموك، واستعمله عثمان بن عفان على بيت المال توفي سنة 54 هجرية (على خلاف في ذلك)

ابن جبل - معاز -

توفي سنة 17 هـ. 638 م.

هو معاز بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي: الامام المقدم في علم الحلال والحرام كان شابا جميلا سمحا ذكيا من خيرة شباب قومه، شهد المشاهد كلها، وروى عن الرسول احاديث كثيرة، روى عنه ابن العباس وابن عمرو بن عدي وابن ابي اوفى الاشعري وجابر بن انس وآخرون من كبار التابعين شهد بدرًا وهو ابن احدى وعشرين سنة، وامره النبي على اليمن وقال له لما ودعه: «حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الانس والجن»

وعده انس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد الرسول، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر مرفوعا: «اقرأوا القرآن من اربعة» عده فيهم قال ابو نعيم في الحلية: هو امام الفقهاء وكثر العلماء، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد وكان من افضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء، وكان جميلا وسيما.

وكتب الرسول الى اهل اليمن لما بعث معاذاً: «اني بعثت اليكم خير اهلي»
توفي بالطاعون وهو بالشام سنة 17 هـ. وعمره 34 سنة.

ابن جبل - ابو عبد الله -
من فقهاء وقضاة القرن السادس الهجري

هو ابو عبد الله بن جبل الوهراني
كان فقيهاً متشرباً وقاضياً فاضلاً، تولى القضاء في عهد عبد المؤمن بن علي الموحي

ابن الجد - قاسم بن محمد -

توفي سنة 750 هجرية 1349 م.

هو العالم الفاضل المشارك والاديب المنشيء والشاعر المجيد: قاسم بن محمد ابن
الجد الفهري المري

ذكره لسان الدين بن الخطيب، وقال فيه: هو من ائمة اهل الزمان، خليق برعي
الذمام، ذو حظ كما تفتح زهر الكمام، واخلاق اعذب من ماء الغمام. الخ.
وكانت وفاته بالطاعون سنة 750 هجرية

ابن الجد - ابو بكر الحافظ

من علماء وفقهاء القرن السادس الهجري

هو العالم المتبحر والفقيه المتشرب الحافظ ابو بكر ابن الجد
كان فقيهاً كبيراً وعالماً مشاركاً محكم الراي صائب النظر، محترماً مبجلًا مقدماً
عند السلطان يوسف بن عبد المؤمن بن علي الموحي

ابن جريج

80 - 149 هـ. 699 - 766 م.

هو العالم المتبحر الجليل ابو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء الاموي البصري المكي، يقال انه اول من صنف الكتب في الاسلام، وكان فقيها فاضلا وعالما معتبرا مشهورا

ابن جرير

224 - 310 هـ. 838 - 922

هو الفقيه المحقق، والمؤرخ الثقة والمحدث النزيه، العالم المتبحر والامام المجتهد: ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير كان اماما في فنون كثيرة، اخصها التفسير والحديث والفقه والتاريخ، وله مصنفات نفيسة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة معارفه وفضله ولد بآمل طبرستان عام 224 هجري وتوفي ببغداد 310 هـ. - وقد ذكر بين اصحاب المذاهب فليراجع -

ابن الجزري - «ابو الخير محمد» -

751 - 833 هـ. 1350 - 1429 م.

هو المتكلم البليغ، المحدث الثقة والمقريء المجيد، الفقيه المحقق والقاضي الفاضل ابو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، المعروف بابن الجزري الدمشقي الشافعي اخذ العلوم عن علماء دمشق، ثم رحل الى مصر واخذ عن شيوخها، ورجع الى

مسطر رأسه دمشق وانصرف الى دراسة الحديث والفقه واخذ عن العالمين الابرقوهي والاسنوي، وقيل اخذ ايضا عن الدمياطي، ثم رحل ثانية الى مصر واتصل بتلامذة ابن عبد السلام بالاسكندرية واخذ عنهم، ولما رجع الى دمشق عين قاضيا بها وذلك عام 793 هجري، ثم ذهب الى بلاط السلطان بايزيد بن عثمان في بروسة، ولما كانت الفتنة التيمورية اوفده تيمور الى ما وراء النهرين، ثم انتقل الى سمرقند واخذ بالتأليف والتصنيف والقاء الدروس، ومن سمرقند توجه الى خراسان ثم الى هراة واصبهان، واخيرا الى شيراز حيث الزمه سلطانها قضاء شيراز ونواحيها وبها توفي عام 883، ولابن الجزري تأليف قيمة عديدة في القراءات والفقه والحديث والتفسير والتاريخ

ابن جزري - الاب - «ابو القاسم محمد» -

693 - 741 هـ. 1293 - 1340 م.

هو الفقيه الحافظ، العالم المشارك، الاديب المتفنن، المشرع المحقق، المحدث الثقة والقانوني المدقق: ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزري الكلبي، من اهل غرناطة وذوي الاصلة والنباهة قرأ القرآن والفقه والحديث والعربية على ابن الكماد وعلى الاستاذ ابي جعفر ابن الزبير، ولازم الخطيب ابا عبد الله بن رشيد والحضرمي وابن ابي الاحوص وابن برطال واما عامر بن ربيع الاشعري وغيرهم من علماء وفقهاء عصره، كان ابن جزري عالما فاضلا وخطيبا مصقعا وقانونيا محققا واديبا شعما، حسن المجلس متمتع المحاضرة له تأليف عديدة ونفيسة، اشهرها «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و «كتاب النور المبين في قواعد عقائد الدين» و «التنبيه على مذهب الشافعية والحنبلية والحنفية» الى غير ذلك من التأليف التي تشهد لصاحبها بالذكاء وسعة المعارف والادراك

قتل ابن جزي في موقعة طريف وهو يحرض الناس وذلك في التاسع من جمادى
الاولى سنة 741 هجرية

ابن جزي - الابن - «ابو بكر احمد»

توفي سنة 785 هـ. 1383 م.

هو قاضي الجماعة بغرناطة ابو بكر احمد ابن ابي القاسم المقدم ذكره، ترعرع في
حجر ابيه واخذ عنه العلوم وسلك مسلكه في الاستقامة والنزاهة والفضل والدراية
وحسن السيرة

فكان فقيها نزيها وقاضيا عادلا وعالما اديبا وشاعرا مجيدا ومحدثا ثقة، تولى قضاء
برجة ثم واد آش ثم تقدم قاضيا للجماعة بغرناطة، واخيرا تولّى منصب الخطابة بالجامع
الاعظم بغرناطة وبقي حتى وفاته سنة 785 هجرية

من آثاره: تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى بالقوانين الفقهية

ابن جزي - «ابو محمد عبد الله» -

توفي في اواخر القرن الثامن الهجري

هو الامام العالم، الاديب الحافظ، القاضي الفاضل والفقيه المحقق المشارك: ابو محمد
عبد الله بن ابي القاسم بن جزي، اخو ابي بكر المقدم ذكره
اخذ عن والده الاستاذ الشهير ابي القاسم اشياء كثيرة، وعن القاضي ابي البركات
ابن الحاج وعن قاضي الجماعة الشريف السبتي وعن الاستاذ ابي سعيد بن لب وغيرهم
قعد للتدريس والاقراء في بلده غرناطة ثم تقدم للقضاء

كان فقيها عالما محققا، وقاضيا عادلا نزيها، واديبا شاعرا، له في فن المنظوم جولات

موفقة

ابن جماعة

اسم اسرة من علماء العرب اصلها من حماة، يعرف افرادها بهذا الاسم وحده مما ادى الى كثير من الاختلاط بينهم، فالمقصود هنا اولاً :

ابو عبد الله محمد بن ابراهيم

639 - 733 هـ. 1241 - 1332 م.

هو المحدث الثقة والفقهاء العالم والاصولي القدير والقاضي الفاضل، خطيب الجامع الاموي في وقته: ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ابن جماعة بن حازم بن صخر بدر الدين الكناني الحموي الشافعي
سمع من شيخ الشيوخ ابن عزون وغيره، وسمع بدمشق من الواني بن اليسر وابن عبد الله وغيرهما، وحدث بالشاذلية عن ابن عبد الوارث صاحب الشاذلي
كان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والاصول والتفسير، خطيباً مفوهاً، تقياً ورعاً، ولاه الوزير ابن السلجوس قضاء مصر، ثم حضر الى الشام قاضياً وولي خطابة الجامع الاموي مع القضاء، وقد صنف في علوم الحديث وفي الاحكام، وله رسالة في الكلام على الاسطرلاب، توفي سنة 733 هجرية

ثانياً: عز الدين محمد

759 - 819 هـ. 1358 - 1416 م

هو الاديب العالم المشارك عز الدين محمد بن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم الحموي الشافعي، ولد بالينبوع سنة 759 هـ. واشتغل بالعلوم العقلية والاداب والفلسفة والطب، واخذ عن ابن خلدون وعن التاج السكبي وغيرهما، وبرع في سائر الفنون والعلوم، ثم صار طبيباً ومدرساً للفلسفة في القاهرة،

وكان اعجوبة زمانه في التقرير، غير انه ليس له في التأليف حظ مع كثرة مؤلفاته
وكان ينظم شعرا عجيبا غالبه بلا وزن، توفي بالطاعون سنة 819 هـ.

ابن بطل - الاندلسي -

توفي سنة 444 هـ. 1052 م.

هو المحدث الثقة والفقيه المعتني ابو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري
الاندلسي، اصله من قرطبة، خرج الى بلنسية ايام الفتنة القرطبية، اخذ العلوم عن مشاهير
علماء وائمة عصره

ذكر عنه جملة من العلماء انه كان من اهل العلم والمعرفة والفهم، اعتنى بالحديث
العناية التامة واتقن منه ما قيد، وحدث عنه جماعة من العلماء، والف شرح البخاري
وتولى القضاء بلورقة وتوفي سنة 444 هجرية

ابن الحارث - محمد -

توفي سنة 330 هـ. 941 م.

هو الفقيه المحقق والعالم المدقق، المحدث الثقة والمؤرخ المنقب: الحافظ ابو عبد
الله محمد بن الحارث الحشني القيرواني ثم الاندلسي، صاحب كتاب «القضاة بقرطبة»،
كان عالما محققا، ومحدثا ثقة، وحافظا جليلا وفقيها متشعرا ومؤرخا بجائة

ولد بالقيروان واخذ عن علمائها، ثم رحل الى الاندلس واتصل بشيوخها وفقهائها
وبرع في فنون العلوم والمعارف وخصوصا الحديث والفقه والتاريخ

له مصنفات نفيسة منها: «كتاب القضاة بقرطبة» و «كتاب اخبار الفقهاء
والمحدثين» وغير ذلك

توفي في حدود سنة 330 هجرية

ابن حبان

توفي سنة 354 هـ. 965 م.

هو الفقيه الشافعي الكبير، الحافظ أبو حامد محمد بن أحمد بن حبان التميمي سمع من أكثر من ألفي شيخ، وأخذ علم الحديث عن ابن خزيمة، قال أبو سعيد الأدريسي: كان على قضاء سمرقند زمانا وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم، ألف «المسند الصحيح» وفقه الناس بسمرقند، قال ابن صلاح في «الطبقات»: سلك مسلك شيخه ابن خزيمة في استنباط فقه الحديث ونكته: توفي سنة 354 هجرية

ابن حبيب السلمي

توفي سنة 238 هـ 853 م

هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي كان فقيها عالما، ومحدثا فاضلا، عارفا بأسانيذ الحديث، وهو من ناشري مذهب الإمام مالك في الأندلس ولد بنواحي غرناطة وتلقى العلوم أولا في «البيرة» ثم في «قرطبة» وبعد ما نال نصيبا وافرا من العلوم ذهب إلى الحج وتثقف بالمذهب المالكي في المدينة ونشره بعد ذلك في الأندلس

توفي بقرطبة عام 238 هجري

ابن حبيب - بدر الدين - أبو محمد -

710 - 779 هـ 1310 - 1377 م

هو المحدث، الأديب، الفقيه، المؤرخ: بدر الدين أبو محمد الحسين بن عمر بن الحسن

ابن حبيب الدمشقي الحلبي الشافعي، تلقى العلوم بحلب حيث كان ابوه محتسبا ومعلما للحديث

واخذ عن ابن نباتة وغيره من علماء عصره، فبرع في الادب والتاريخ كما برع في الفقه وعلم الحديث

له مصنفات، منها: درة الاسلاك في دولة الاتراك، كمله ابنه زين الدين ووصل فيه الى سنة 802 هجرية، وله ايضا كتاب «نسيم الصبا» في الاداب، توفي بحلب سنة 779 هجرية

ابن حبيب الحلبي - الابن -

توفي سنة 808 هـ. 1405 م

هو العالم الاديب والفقيه الاصولي زين الدين ابو العز طاهر بن الحسين ابن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي الحنفي، ويعرف بابن حبيب الحلبي، اشتغل بالعلم والادب منذ الصغر، ولزم الشيخين ابي جعفر الغرناطي وابن جابر، له تأليف قيمة منها: تكملة درة الاسلاك ومختصر المنار في اصول الفقه توفي بالقاهرة سنة 808 هجرية

ابن حجر «الهيتمي»

909 - 974 هـ 1504 - 1567 م.

هو الفقيه الشافعي الكبير، والشارح المشهور المحقق، والاصولي المبرز، والمفتي النبيه، شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي.

ولد في محلة ابي الهيتم من اعمال الغربية، توفي ابوه وهو حدث، فتكفل بتربيته

وتعليمه شيخا أبيه: شمس الدين بن أبي الحماثل وشمس الدين محمد الشناوي تلميذ
الاخير، ولما اتم ابن حجر دروسه الاولى انخرط في صفوف طلاب الجامع الازهر، وقد
درس رغم حداثته على اكابر شيوخ عصره، مثل زكريا الانصاري وعبد الحق السباطي
وناصر الدين الطبرلاوي وابي الحسن البكري وغيرهم من ائمة العصر، فبرع في العلوم
والمعافى فلمع اسمه واشتهرت فتاويه

وبعد ما حج عدة مرات استقر نهائيا بمكة حيث وقف حياته على التأليف والتعليم
وكان يرجع اليه في الفتاوى من كل حذب وصوب

ولابن حجر تأليف وشروح نفيسة منها: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» وهو شرح
على «منهاج الطالبين» للنووي، و «الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة»
و «الزواجر عن اقتراف الاكابر» و المنح المكية» الى غير ذلك من المؤلفات النفيسة
وابن حجر والرملي هما المفسران الموثوق بهما عند الشافعية

ابن حجر - العسقلاني -

773 - 852 هـ 1372 - 1339 م

هو قاضي القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن علي ابن
احمد الكنانى العسقلاني الاصل المصري الشافعي المعروف بابن حجر
ولد بمصر العتيقة ونشأ بها يتيما، فحفظ القرآن والحايي وتختصر ابن الحاجب
 وغير ذلك، ثم سافر الى مكة فسمع بها واولع بالحديث فاتقن هذا العلم عند زين الدين
العراقي وتفقه بالبلقيني وابن الملقن، واخذ الاصلين عن عز الدين بن جماعة واللغة
عن مجد الدين الفيروزبادي والعربية عن الغماري والادب والعروض عن البشتكي
وجد في كافة العلوم والفنون حتى بلغ الغاية القصوى وانتهت اليه الرئاسة، فلم يكن

في عصره حافظ سواه، قام بعدة رحلات في مصر والشام واليمن والحجاز واتصل بادبائها وعلمائها، ثم رجع الى مصر واعتلى منبر الخطابة في الازهر. وقد زادت تصانيفه على مائة وخمسين وكلها تشهد بانه امام الحفاظ ومحقق المحدثين وزبدة الناقدين في عصره، ولو لم يكن له الا شرح البخاري لكان كافيا في علو قدره

ومن تأليفه المخطوطة: «إنباء الغمر بأنباء مصر» «الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة» ضمنه تراجم مشاهير القرن الثامن الهجري، وهو مرتب على حروف المعجم «رفع الاصر عن قضاة مصر» ومن تأليفه المطبوعة: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» «الاصابة في تمييز الصحابة» «بلوغ المرام من ادلة الاحكام» «تخريج الاحاديث في شرح الوجيز» «تعريف اهل التقديس» «تهذيب تهذيب الكمال في معرفة الرجال»، «لسان الميزاب» «تقريب التهذيب» وهو مختصر تهذيب التهذيب، وغير ذلك من التصانيف القيمة التي تشهد للمؤلف بعلو همته وسعة معارفه وعلومه ومداركه

ابن الحداد - ابو بكر الكنانى -

264 - 345 هـ. 877 - 956 م.

هو الفقيه المدقق والقاضي المتشريع ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكنانى الشافعى المصرى المعروف بابن الحداد، صاحب «كتاب الفروع» على مذهب الشافعى، وهو كتاب صغير الحجم كبير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الائمة الكبار، قد اخذ الفقه عن ابي اسحاق المروزي فمهر وحقق كان متصرفا في علوم كثيرة: من علوم القرآن والفقه والحديث والشعر وايام واللغة والنحو الى غير ذلك

وكان عالماً محترماً واديباً معتبراً وفقهياً محققاً غواصاً على المعاني، تولى القضاء والتدريس بمصر، وكان مبعلاً محترماً مكرماً عند الملوك والرعايا
توفي سنة 345 هجرية وقيل سنة 344

ابن حزم - ابو محمد علي -

384 - 456 هـ . 994 - 1064 م .

هو المفكر العربي الاندلسي الكبير والعالم المتبحر النحرير، النقاد البار، ولبحاثة المنقب، الاديب المتفنن والشاعر المجيد، الفقيه المدقق والقانوني المستنبط: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم القرطبي الاندلسي، ولد بقرطبة وترعرع في بيت الوجاهة والرئاسة والمجد، فظهرت عليه منذ الصغر دلائل النجابة والذكاء، اخذ عن مشاهير علماء عصره، وكان استاذة في مختلف العلوم عبد الرحمن بن ابي زيد الازدي الذي غادر الاندلس ابان حروب الطوائف، وقد نشأ ابن حزم في بيت عرف بالوجاهة والغنى، غير ان الاضطرابات السياسية بقرطبة والثورة التي اطاحت بالاسرة العامرية قد اثرت كثيراً في احوال الاب والابن، وقاسى الاثنان - وخاصة بعد ان اعيد هشام الثاني الى العرش سنة 400 هجرية - كثيراً من المحن: وتوفي والده عام 402، وفي سنة 404 غادر ابن حزم قرطبة التي كانت قد مزقتها الحروب الاهلية وخرب فيها قصر اسرته البديع ببلاط مغيث، واختار «المرية» لاقامته، ثم نفى من المرية مع صديقه احمد بن اسحاق، فذهبا الى «حصن القصر» ولما علما بانه قد نودي بعبد الرحمن الرابع خليفة في مدينة بلنسية ذهبا الى هذه المدينة، وهناك لقي ابن حزم اصدقاء آخرين، واشترك ابن حزم في حرب غرناطة مع جيش المرتضى وكان وزيراً له فاسر ثم اطلق سراحه، ورجع الى قرطبة عام 409 إبان حكم الخليفة القاسم بن حمود

وكان ابن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وبعد أن كان شافعي المذهب انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدير الملك، متوضعا ذا فضائل جمة وتآليف نفيسة كثيرة في شتى العلوم والفنون والآداب. قال ابن بشكوال: كان أبو محمد - بن حزم - أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار

ابن حيان

654 - 745 هـ . 1256 - 1344

هو الإمام الحافظ، العالم المشارك والأديب الفاضل: أثير الدين محمد بن يوسف ابن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي النفزاوي (نسبة إلى نفزاوة: قبيلة في المغرب)، أديب، شاعر، لغوي، أخذ العلوم عن أئمة عصره، وسمع الحديث بالأندلس وأفريقيا ومصر والحجاز كان بحراً زاهراً في النحو، وعلماً من أعلام اللغة والحديث، ومرجعاً في الفقه والتشريع والتفسير: صادق اللهجة كثير الاتقان والتحري، له تآليف قيمة ورحلات عديدة إلى المشرق

توفي في مصر عام 745 هجري

إبن خزيمة

223 - 311 هـ . 837 - 923 م

هو الإمام الحافظ، المشرع والمحدث العالم: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح السليم النيسابوري الشافعي .

أخذ عن المزني والربيع، وقال الربيع: استفدنا منه أكثر مما استفاد منا، وقال أبو علي الحافظ: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القاريء السورة، وقال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزياداتها حتى كانها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقال أبو إسحاق في « الطبقات »: كان يقال له إمام الأئمة، وقد جمع بين الفقه والحديث توفي سنة 311 هجرية

ابن الخطيب - السلماني -

(اطلبه بين الادباء والمؤرخين والوزراء والشعراء)

ابن خلدون . عبد الرحمن .

(اطلبه بين المؤرخين والمنشئين والادباء والفلاسفة)

ابن دعامة

60 - 117 هـ . 679 - 735 م .

هو التابعي العالم والجليل الفاضل أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيين ابن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحرث السدوسي البصري كان عالما كبيرا ومحدثا بارعا، خبيرا بالانساب والاخبار والشعر، جامعاً لاقوال العرب وتواريخهم، توفي سنة 117 هجرية

ابن دقيق العيد

625 - 702 هـ . 1228 - 1302 م .

هو الشيخ الامام العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي احد الاعلام المبرزين وقاضي القضاة

سمع من ابن عبد الدائم ومن ابن المقير وابن رواح وابن الجميزي وغيرهم من علماء عصره، وكان اماما متفنا، محدثا مجودا، فقيها مدققا، اصوليا متبحرا، شاعرا اديبا غواصا على المعاني، وافر العقل كثير السكينة، تام الورع شديد التدبّر، سمحا جوادا

ولابن دقيق العيد تأليف نفيسة منها: «الامام والامام» و «شرح عمدة الاحكام» و «شرح مقدمة المطرز» في اصول الفقه، الى غير ذلك من التصانيف والشروح القيمة

ابن دينار

ابن دينار: جماعة من الفقهاء والرواة تعرف بهذا الاسم، منهم بين الرواة: عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمن توفي سنة 127 هجرية 745 ميلادية

ومن الفقهاء: عيسى بن دينار الاندلسي، من تلامذة ابن قاسم صاحب الامام مالك، كان فقيها بارعا، وشعما فاضلا عالما، وهو الذي نشر الفقه بالاندلس، توفي سنة 212 هجرية 827 ميلادية

ومنهم ايضا: ابو يحيى مالك بن دينار البصري من موالي بني اسامة بن لؤي القرشي، كان عالما فاضلا زاهدا، يتكسب من نسخ المصاحف، توفي بالبصرة سنة 131 هجرية 748 ميلادية

ابن راهويه

163 - 230 هـ 779 - 844 م

هو ابو يعقوب اسحاق بن ابي الحسن، ينتهي نسبه الى حنظلة بن مالك ابن

زيد بن مناة بن تميم

جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان من ائمة المسلمين ومن الحفاظ

المكثرين ، قوي الذاكرة شديد الانتباه كثير التيقظ ، لم يسمع شيئا الا حفظه ،
وكان لا ينسى شيئا مما يحفظه

رحل الى الحجاز والعراق واليمن والشام
ومعنى « راه » بالفارسية : الطريق ، و « ويه » : وجد ، قيل لابيّه ذلك لانه ولد
بطريق مكة ، توفي سنة 230 هجرية

ابن رحال

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن ربيعة - سلمان -

هو سلمان بن ربيعة الباهي الصحابي او التابعي (على خلاف في ذلك) تولى
قضاء الكوفة في عهد عمر بن الخطاب
كان عادلا نزيها ، تقيا ورعا ، صالحا زاهدا ، له كرامات وشفاعات جمّة خصوصا
عند القحط واحتباس المطر

ابن ربيعة - القاسم -

من علماء وفقهاء الاسلام في عهد عمر بن عبد العزيز

كان عالما متبحرا ، ذكيا ، صائب البصيرة ، فقيها محققا ، متواضعا زاهدا

ابن ربيعة - عبد الله -

توفي سنة 174 هـ 790 م

هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة الغافقي المصري ، كان مكثرا من الحديث
والاخبار والرواية ، ولاه ابو جعفر القضاء بمصر ، وهو اول من تولى قضاء مصر من

قبل الخليفة ، فكان قبل ذلك ولاية البلد هم الذين يقيمون القضاة ، روى عنه عمرو ابن الحارث والليث بن سعد وعثمان بن الحكم الجذامي وابن المبارك ، توفي بمصر سنة 174 وعمره 81 سنة

ابن رشد - الجد -

450 - 520 هـ . 1058 - 1126 م .

هو ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد الاندلسي ، قاضي الجماعة بقرطبة

اخذ الفقه والحديث عن ابي جعفر احمد بن رزق وعن ابي مروان بن سراج وابي عبد الله محمد بن خيرة وعن ابي عبد الله محمد بن فرج وغيرهم

كان فقيها عالما حافظا للفقه والتشريع ، مقدما على جميع اهل عصره ، عارفا بالفتوى على مذهب مالك واصحابه ، بصيرا باقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذا في علم الفرائض والاصول ، من اهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع دين وفضل ووقار وحلم

قال ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال في « الصلة » : « سمعت الفقيه ابا مروان عبد الملك بن مسرة يقول : « شاهدت شيخنا القاضي ابا الوليد رحمه الله يصوم يوم الجمعة دائما في الحضر والسفر ، ومن تأليفه : كتاب « المقدمات لاوائل كتب المدونة » وكتاب « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » و « اختصار المبسوط » و « اختصار مشكل الآثار للطحاوي » الى غير ذلك من التأليف ، سمعنا عليه بعضها واجاز لنا سائرهما ، وتقلد القضاء بقرطبة وسار فيه باحسن سيرة واقوم طريقة ، ثم استعفى فاعفى ، ونشر كتبه وتآليفه ومسائله وتصانيفه ، وكان الناس يلجئون اليه ويعولون في مهماتهم عليه ، وكان حسن الخلق سهل اللقاء كثير النفع لخاصته واصحابه ، جميل العشرة لهم كثير البر بهم »

توفي في ذي القعدة سنة 520 هجرية ودفن بقرطبة بمقبرة العباس

ابن رشد - الحفيد -

- اطلبه بين الفلاسفة والعلماء -

ابن رفعة

سذكر في معجم اعلام الجزء الثاني من الابحاث السامية

ابن الزبير - عروة -

22 - 93 هـ 642 - 711 م

هو عروة بن الزبير بن العوام، احد الفقهاء السبعة بالمدينة، سمع خالته عائشة،

وروى عنه ابن شهاب وغيره

كان عالما صالحا، حجة بالفقه والتشريع واصلهما، توفي بقرب المدينة سنة 93 هجرية

ابن الزبير - عبد الله -

هو المحدث الثقة والراوية الحافظ عبد الله بن الزبير

كان من اركان الافتاء والاجتهاد المعتمد عليهم

ابن زبناغ - روح -

هو ابو الحسن روح بن زبناغ قاضي البصرة في عهد عبد الملك بن مروان الاموي

كان فقيها عالما ومحدثا ثقة وقاضيا نزيها عادلا

ابن زيد - أسامة -

توفي سنة 54 هـ 674 م

هو الصحابي النجيب الفطن المحبوب أسامة بن زيد الذي اسند اليه الرسول اماراة

الجيش على صغر سنه، توفي معتزلا بقرية بوادي القرى سنة 54 هجرية

ابن زيد - خارجة -

توفي سنة 99 هـ 717 م

هو خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان تابعيا جليل القدر، ادرك زمان عثمان بن عفان، وابوه هو زيد بن ثابت من كبار الصحابة

ابن سريج

توفي سنة 306 هـ. 918 م.

هو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج، كان من عظماء الشافعيين وائمة المسلمين، وكان يقال له «الباز الاشهب» ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي حتى على المزني

اخذ الفقه عن ابي القاسم الانماطي، وعنه اخذ فقهاء الاسلام، ومنه انتشر مذهب الشافعي في اكثر الآفاق، وكان عالما كبيرا، عارفا بطواهر الفقه ودقائقه واصول الاحكام ومجرياتھا، وكان يناظر ابا بكر محمد بن داود الظاهري، ويناصر الشافعية بحماسة ويرد على مخالفيها - له مصنفات عديدة قيمة - توفي سنة 306 هجرية

ابن سعد - كاتب الواقدي -

- اطلبه بين المؤرخين والახبارين -

ابن سعد - القرطبي - عريب -

- اطلبه بين المؤرخين والعلماء -

ابن سعيد البلوطي

توفي سنة 355 هـ. 966 م.

هو الفقيه المحقق والمشرع الكبير: منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي قاضي قرطبة على عهد عبد الرحمن الثالث والحكم الثاني كان نزيها عادلا شديداً في اجراءاته واحكامه، لا يخاف في نصرة الحق لومة لائم، تولّى القضاء في قرطبة مع الخطابة سنة 339 هجرية وبقي في القضاء الى يوم مماته سنة 355 هـ. ذكره الحافظ محمد بن حارث الحشني في « كتاب القضاة بقرطبة » وائتى عليه

ابن سعد - يحيى الانصاري -

هو القاضي يحيى بن سعد الانصاري، تولّى القضاء في عهد السفاح، وكان عادلا باحكامه شديدا في اجراءاته

ابن سعيد بن العاص

قتل سنة 70 هجرية 689 م

هو عمرو بن سعيد بن العاص، احد اشراف الامويين، ولي المدينة ليزيد بن معاوية وكان يسمى الاشدق، كان محدثا ثقة وعالما فاضلا، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، قتله عبد الملك بن مروان سنة 70 هجرية

ابن سلام - البغدادي -

197 - 223 هـ. 812 - 838 م.

هو ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، كان ابوه عبداً روميا لرجل من

هراة، قد اخذ الادب عن ابي زيد الانصاري وعن الاصمعي وعن غيرهما، وروى عن ابي عبيدة والكسائي والاصمعي والفراء

ولابن سلام تأليف عديدة في القراءة والحديث والفقه، وهو اول من صنّف في غريب الحديث، قال القاضي احمد بن كامل: كان ابو عبيدة بن سلام فاضلاً في علمه ودينه، ربانياً متفنناً في اصناف علوم الاسلام، توفي بمكة، وقيل بالمدينة عام 223 هجري

ابن سلمة - المفضل -

- اطلبه بين العلماء واللغويين -

ابن سلمة - حماد -

من ائمة الاقناء والحديث، ومن علماء البصرة المعتمد عليهم في الفتاوى والاجتهاد كان محدثاً ثقة وفقيهاً مجتهداً عارفاً باصول النصوص والفقه والاحكام والحديث

ابن سلمة - محمد -

هو محمد بن سلمة بن الوليد بن ابي بكر محمد بن علي بن عبيد الكلبي قاضي الجماعة بقرطبة

كان فقيهاً عالماً وقاضياً نزيهاً عادلاً، فاضلاً متواضعاً زاهداً، تولى القضاء بقرطبة اولا بعد اخيه النضر بن سلمة وبعد عزل القاضي موسى بن زياد، ثم عزل، وتولى اخوه النضر القضاء ثانية ثم عزل النضر وتولى محمد ثانية وبقي حتى وفاته في ايام الامير عبد الله بن محمد

ابن سلمون

من علماء وفقهاء القرن الثاني الهجري

هو الفقيه المتشرع والعالم المتبحر ابو محمد عبد الله بن علي بن سلمون الكتاني، له

تأليف قيمة منها: «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام» في
الفقه المالكي

ابن سهل - ابو هلال الحسن -

توفي بعد سنة 395 هـ. 1004 م.

هو ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري

كان موصوفا بالعلم والفقه والتاريخ، والغالب عليه الادب والشعر، قال ياقوت: ولم
يبلغني شيء في وفاته غير اني وجدت في آخر كتاب الاوائل من تصنيفه: «وفرغنا
من املاء هذا الكتاب يوم الاربعاء لعشر خلت من شعبان سنة 395 هـ

ولابن سهل مؤلفات نفيسة منها: «كتاب الصناعتين» و «كتاب الكرماء»،
و «معجم في بقايا الاشقياء» وقد نسب اليه كتاب «التفضيل بين بلاغة العرب والعجم»
فهو لابي احمد العسكري

ابن سهل - ابو الاصبع، القاضي -

- سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني -

ابن السليم

306 - 367 هـ 918 - 877 م

هو ابو بكر محمد بن اسحاق، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن قاسم بن اصبغ،
ورحل الى مكة وسمع من ابن الاعرابي، وبمصر من الزبير وابن النحاس وغيرهما،
ورجع الى الاندلس واخذ بها عن المشاهير، ذكره محمد بن حارث الحشني في «كتاب
القضاة بقرطبة» وقال انه ولي القضاء يوم السبت لخمس عشرة ليلة مضت من المحرم
سنة ست وخمسين وثلاث مئة» واثنى عليه ووصفه بالفهم وحسن النظر بالامور وجميل
الخلق في المعاشرة، وبراعة في العلم والعمل

ابن سيرين

توفي سنة 110 هـ 728 م

هو ابو بكر محمد بن سيرين البصري، كان ابوه عبدا لانس بن مالك، جاء عين التمر فSBاه خالد بن الوليد

روى ابن سيرين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران ابن حصين وانس بن مالك، وروى عنه قتادة بن دعامة وخالد الحذاء وايوب السخثياني وغيرهم وهو احد الفقهاء من اهل البصرة المذكورين بالورع في وقته وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، وكان عالما بالفقه والحديث، كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات بالبصرة سنة 110 هجرية

ابن شاس

توفي سنة 610 هـ 1213 م

هو عبد الله بن لحم بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي

كان فقيها فاضلا في مذهب مالك، عارفا بقواعده، له كتاب نفيس في التفسير يسمى «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وهو من بيت فضل وامارة، توفي سنة 610 هجرية

ابن شهاب - الزهري -

توفي سنة 124 هـ . 742 م

من صغار التابعين، وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ابو بكر المدني: احد الاعلام الافاضل والحفاظ الثقة، نزل الشام وكان من احفظ اهل زمانه، فقيها فاضلا ثبتا، ما حفظ شيئا قط فنسيه، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه

جماعة من الائمة، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة وكان مشهورا عند الجميع في
التقدم والعلم بالسنة ، توفي سنة 124 وعمره 73 سنة

ابن شبرمة - القاضي عبد الله -

- سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني -

ابن شيبسة

- سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني -

ابن عاصم - الاندلسي -

760 - 829 هـ . 1359 - 1426 م

هو القاضي المقتدر والفيق المحقق المتشرع والعالم المتفنن، صاحب الاحكام المشهورة:
ابو بكر محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي المالكي، قاضي قضاة غرناطة
اخذ العلم عن مشاهير علماء عصره كابني سعيد فرج بن قاسم بن احمد بن لب
الثعلبي مفتي غرناطة الاكبر، وابي عبد الله محمد بن محمد بن علي القيجاطي، وابي
اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، وعبد الله بن الامام التلمساني وغيرهم
له تأليف في فنون متعددة ضمنها سديد البحث وصحيح النظر، اشهرها «تحفة
الحكام في نكت العهود والاحكام» و «حدائق الازاهر في مستحسن الاجوبة المضحكة
والحكم والامثال والحكايات والنوادر»

ابن عامر - عقبة -

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن عاشر - الفاسي -

توفي سنة 1040 هـ. 1630 م.

هو الامام العالم المتفنن، والفقيه المحقق، التقي الورع: ابو محمد عبد الواحد ابن احمد بن علي بن عاشر الانصاري نسباً، الاندلسي الفاسي. ذكره تلميذه محمد بن احمد الشعير بميارة في شرحه على منظومة المترجم فقال: كان اماماً عالماً ورعاً عابداً متفناً بعلوم شتى، ألف تأليف شتى منها المنظومة «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة الشهور ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين اصول الدين وفروعه

ابن عباس

توفي سنة 68 هـ. 687 م.

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي العربي قيل انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة 68 هجرية كان خبيراً بالفقه والحديث، حكيماً، ثاقب البصيرة محكم الرأي، وكان عمر ابن الخطاب يأخذ رأيه في مهمات الامور، ويشاوره مع جملة الصحابة له تفسير يعرف بتفسير عبد الله بن عباس، وهو رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس

ابن عبد البر - القرطبي -

368 - 463 هـ. 979 - 1071 م.

هو ابو عمر جمال الدين يوسف بن عمر بن عبد البر الاندلسي القرطبي: امام

عصره في الحديث

ولد بقرطبة وبها طلب العلم وتفقّه وسمع الحديث عن مشاهير زمانه، ولزم ابا الوليد بن الفرّضي وعنه اخذ علم الادب، وبرع في علم الحديث حتى لقب بحافظ المغرب تنويها بسعة محفوظه وضبط روايته، جال في غرب الاندلس مدة ثم تحول الى شرقها وسكن دانية وبلنسية وشاطبة في اوقات مختلفة، تولى قضاء اشبونة وشنترين ايام المظفر بن الافطس، توفي في مدينة شاطبة عام 463 هجري

من تآليفه: «الاستيعاب في معرفة الاصحاب» (في اسماء الصحابة) «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» و «بهجة المجالس» و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد» وهو كتاب مطول يقع في اجزاء عديدة، وغيرها من التآليف القيمة

ابن عبد الحكم - عبد الله -

150 - 214 هـ. 767 - 829 م.

هو ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن اعين بن ليث بن رافع، الفقيه المالكي

المصري

كان اماما صادقا، عاقلا حكيما، سمحا كريما، من ذوي الاموال، له جاه عظيم وقدر كبير، وهو من اجلة اصحاب الامام مالك واعلمهم بمختلف قوله وروى عنه الموطأ سماعا، وافضت اليه الرئاسة بمصر، وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الرفعة وعلو المنزلة والتقدير ما لم يبلغه احد، وكان صديقا حميما للامام الشافعي، له تصانيف كثيرة في الفقه وغيره

ابن عبد الحكم - عبد الرحمن -

توفي عام 257 هجري 871 م.

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ولد عبد الله المذكور آنفا

كان مؤرخاً كبيراً، وراويّة متضلعا من علم الحديث والفقه، جمع كثيراً من الأحاديث التي تسند الى رواية أهم المحدثين من المصريين، وقد انتهت اليه رئاسة المالكية في مصر، وقد قاست اسرة آل ابن الحكم كثيراً من الاضطهاد في عهد الواثق لأنها رفضت الاخذ بمذهب خلق القرآن

ومن أهم تأليفه: «فتوح مصر والمغرب» في سبعة اجزاء

إبن عبد ربّه

- اطلبه بين الادباء والمؤرخين والشعراء -

ابن عبد السلام - عز الدين -

578 - 660 هـ. 1182 - 1261 م.

هو شيخ الاسلام وسليطان العلماء ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن ابي القاسم ابن حسن بن محمد بن مذهب السلمي المصري الشافعي الدمشقي تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الاصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ محمد بن ابي القاسم بن عساكر وعبد اللطيف ابن ابي سعد البغدادي وغيرهما، فاصبح فريد عصره بالعلوم وقوة المدارك والتبحر في الفقهيات والافتاء والحديث، ولي اولا الخطابة والامامة بالجامع الاموي بدمشق ثم رحل الى القاهرة فتلقيه سلطانها الملك الصالح نجم الدين بن الكامل بالحفاوة والاكرام وولاه خطابة جامع عمرو بن العاص بمصر والقضاء بها

قال الذهبي في العبر: انتهت اليه معرفة المذهب الى الزهد والورع، وقدم مصر فأقام بها اكثر من عشرين سنة ناشراً للعلم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر

ولما دخل مصر بالغ الشيخ زكي الدين المنذري في الادب معه وامتنع عن الافتاء لاجله وقال: كنا نفتي قبل حضوره اما بعد حضوره فمنصب الافتاء متعين فيه

ابن عبد السلام - التونسي -

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني من هذا الكتاب -

ابن عبد الصادق

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني من هذا الكتاب -

ابن عبد الهادي - ادريس -

قاضي الجماعة بفاس

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن عتاب

توفي سنة 462 هـ. 1069 م.

هو ابو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي شيخ المفتيين، تفقه بابن الفخار وابن الاصمغ القرشي والقاضي ابن بشير وكتب له في مدة قضاؤه، وروى عن ابن الحداد وعن سعيد بن سلمة وعن خلف بن يحيى الطليطلسي واحمد بن ثابت الواسطي وعن الطلمنكي ومحمد بن عمرو بن عبد الوارث وغيرهم، وتفقه به الاندلسيون واخذوا عنه وسمعوا منه

وكان من جلة الفقهاء ومن خيرة العلماء الاثبات، عني بسماع الحديث فاتقنه، وتقدم في الاحكام وعقد الشروط وعلمها، وكان حسن الرأي حصيف العقل، توفي سنة 462 هجرية وقد نيف على الثمانين

ابن عتبة

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن عثمان - أبان -

توفي سنة 86 هـ. ؟ على الاصح 705 م.

هو المحدث الثقة والفقيه العالم المتبحر باصول الفقه والحديث وفروعهما واسانيدهما: أبان بن عثمان بن عفان الاموي احد فقهاء المدينة المشهورين، ولاه عليها عبد الملك ابن مروان سنة 76 للهجرة ثم عزله عنها سنة 82، ذكر الذهبي في تاريخ الاسلام ان وفاة ابان بن عثمان كانت سنة 105، والظاهر من تاريخ الخلفاء انه توفي في ايام عبد الملك بن مروان الذي تولى الخلافة في 17 جمادى الاخرة سنة 73 وتوفي سنة 86 فعلى ذلك تكون وفاة ابان بين سنة عزله اي 82 وسنة وفاة عبد الملك اي 86

ابن عثمان - معاذ -

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن عثمان - المنذر -

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن العربي - ابو بكر -

468 - 543 هـ. 1076 - 1148 م.

هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي الاشبيلي المالكي ولد باشبيلية ثم رحل الى دمشق ولقي بها أبا بكر الطرطوشي وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها عن جماعة من اعيان مشايخها، ثم انطلق الى الحجاز فحج سنة 489، ومنها

ارتحل الى بغداد فصحب ابا بكر الشاشي و ابا حامد الغزالي وقدم ببلده باشبيلية بعلم كثير
وكان من اهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها واجمع لها، مقدما بالمعارف، كاتباً
متكلماً في انواعها نافذاً في جميعها

ولي القضاء ببلده ثم انصرف عنه واقبل على نشر العلوم
كانت وفاته سنة 543 قرب مدينة فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل الى
فاس، ومن تأليفه: «احكام القرآن» و «عارضة الاحوزي في شرح الترمذي»

ابن آل - عربي - الشيخ محيي الدين -

560 - 638 هـ. 1165 - 1240 م.

هو الشيخ الاكبر والعالم الاشهر: ابو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد ابن
احمد بن عبد الله الطائي الحاتمي الاندلسي ثم الدمشقي
ولد بمرسية من بلاد الاندلس وقرأ القرآن على ابي بكر بن خلف باشبيلية
وسمع من ابن بشكوال وسمع ببغداد ومكة ودمشق
قال ابن مسدي في ترجمته:

«كان ظاهري المذهب في العبادات، باطني النظر في الاعتقادات، برع في علوم
التصوف ولقي جماعة من العلماء والمتعبدین» وقال فيه الشيخ شمس الدين: «له توسيع
في الكلام، وذكاء وقوة خاطر وحافظة وتدقيق في التصوف» قال مجد الدين
الفيروزبادي صاحب القاموس في كتابه المسمى «الاغتياب في معالجة ابن الخياط»
الذي ألفه بسبب سؤال سئل فيه عن الشيخ محيي الدين بن العربي:

«هو عباب لا تكدره الدلاء، وسحاب تتقاصر عنه الانواء، كانت دعواته تخترق
السبع الطباق، وتفترق بركاته فتملأ الآفاق، واني اصفه وهو يقينا اني ما انصفته، اما

كتبه ومصنفاته فالبهار الزواجر، التي جواهرها وكثرتها لا يعرف لها أول ولا آخر، ما وضع الواضعون مثلها، وانما خص الله سبحانه بمعرفة قدرها اهلها»

والناس في محبي الدين بن العربي ثلاثة اقسام:

القسم الاول: من نص على التكفير بناءً على كلامه المخالف للشريعة المطهرة، والفوا

في ذلك الرسائل، قسم منها للعلامة السخاوي، ومنها للسعد التفتازاني وملا علي القاري وغيرهم

القسم الثاني: من يجعله من اكابر الاولياء العارفين، وسند العلماء العاملين، بل يعده

من جملة المجتهدين، ومن هذا القسم: مجد الدين الفيروزبادي، والشيخ النابلسي، والشيخ

عبد الوهاب الشعراني وغيرهم

القسم الثالث: من اعتقد ولايته وحرم النظر في كتبه، منهم: جلال الدين السيوطي

والحصكفي وغيرهما

ولابن العربي تصانيف عديدة تزيد على المائتين، منها: «روح القدس او رسالة روح

القدس» «الامر المحكم المربوط في ما يلزم اهل الطريق من الشروط» «تاج الرسائل

ومنهاج الوسائل» «الصلاة الاكبرية» «ديوان ابن العربي» «ذخائر الاعلاق في شرح

ترجمان الاشواق» «مجموع الرسائل الالهية» «فصوص الحكم» «الفتوحات المكية في معرفة اسرار

المالكية والملكية» وغير ذلك من التصانيف القيمة التي تشهد للمؤلف بسعة العلم والمدارك

ابن عرفة

- سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني -

ابن عساكر - ابو القاسم علي -

499 - 571 هـ . 1105 - 1176 م .

هو المحدث الكبير والعالم الشهير، الفقيه المحقق والمؤرخ المدقق ابو القاسم علي

ابن ابي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الشافعي الدمشقي
الملقب ثقة الدين

فخر الشافعية وامام اهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم، كان محدث الشام في
وقته ومن اعيان فقهاءها، غلب عليه الحديث فاشتهر به وبالع في طلبه الى ان جمع منه
ما لم يتفق لغيره ورحل الى بلاد كثيرة وسمع من نحو الف وثلاثمائة شيخ وثمانين
امراً وسمع ببغداد من اصحاب البرمكي والتنوكي ثم رجع الى دمشق ومنها رحل الى
خراسان ودخل نيسابور وهراة واصبهان وصنف التصانيف المفيدة وخرج التواريخ
كان ديناً فاضلاً زاهداً في الدنيا واباطيلها، عالماً نزيهاً ومحدثاً ثقة ومؤرخاً حقيقاً،
شعلة من نار في توقده وذكائه، توفي بدمشق وحضر الصلاة عليه السلطان صلاح
الدين الايوبي، ودفن بمقابر باب الصغير

ولابن عساكر تأليف كثيرة منها، «تاريخ دمشق» في مجلدات عديدة، و «كتاب
الموافقات» في عدة مجلدات، و «كتاب الاطراف للسنن الاربع» و «مناقب الشباب»
و «المعجم» وهو خلاصة تراجم شيوخه ومشاهير الرجال وخاصة الشافعية، وغير ذلك من
المؤلفات النفيسة

ابن العطار

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن عقيل

698 - 769 هـ. 1298 - 1367 م.

هو الفقيه العلامة والمحقق الفهامة، اللغوي الكبير والنحوي الشهير، قاضي القضاة
بالديار المصرية: ابو محمد بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي،

انكب منذ الصغر على الدرس وطلب العلم، اخذ القراءات عن التقي السائع، والفقه عن الزين الكتاني، ولازم العلاء القونوي في الفقه والاصلين والخلاف والعربية والمعاني والتفسير والعروض وبه تخرج وانتفع، ثم لازم الجلال القزويني وابا حيان وتفنن بالعلوم، وشهد له ابو حيان بالمهارة في العربية حتى قال: «ما تحت اديم السماء انحى من ابن عقيل

ولابن عقيل مؤلفات قيمة - عدا شرحه الشهير لالفية ابن مالك - اكثرها في التفسير والفقهيات منها: كتاب التفسير، وكتاب جامع النفيس في الفروع، وكتاب الفتاوي، وكتاب الاوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة، الى غير ذلك من التصانيف

ابن عليّة - اسماعيل

توفي سنة 193 هجرية

هو العالم الاديب والفقيه المحقق اسماعيل بن عليّة، سمع منه ابو عبد الرحمن الاذرمي وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الدورقي، تولى قضاء بغداد في ايام الرشيد وتوفي سنة 193 هجرية

ابن عمر

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني من هذا الكتاب -

ابن عمران

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن عوف - عبد الرحمن -

توفي سنة 31 هـ. 651 م.

هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي احد السابقين الى الاسلام واحد الستة اعضاء شورى الخلافة التي رسمها عمر بن الخطاب، توفي سنة 31 هجرية.

ابن عوف: طلحة

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن عوف: عبد الله

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن عيشون - الفقيه -

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن عين الدولة

هو المحدث الكبير والفقيه العلامة المتشرع قاضي قضاة مصر في دولة بني ايوب

كان قاضيا محققا، نزيها عفيفا، شديدا في نصرة الحق واقامة حدود الله لا يخاف

في ذلك لومة لائم

ابن عيينة

107 - 198 هـ . 725 - 813 م.

هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي

كان اماما عالما ثبتا زاهدا مجمعا على صحة حديثه، روي عن الزهري وابي

اسحاق السبيعي وعمر بن دينار ومحمد بن المنكدر وابي الزناد وعبد الملك بن عمير

وغيرهم، وروى عنه الشافعي وشعبة بن الحجاج ومحمد بن اسحاق وابن جريج والزيبر

ابن بكار وعمه مصعب وعبد الرزاق بن همام الصنعاني والقاضي يحيى بن اكثم

وغيرهم، دخل الكوفة ولم يتم له عشرون سنة فقال فيه ابو حنيفة: «جاءكم حافظ

علم عمرو بن دينار»

ابن غانم

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن غياث

هو الفقيه العالم والقاضي النزيه حفص بن غياث، تولي قضاء بغداد في ايام الرشيد، كان عفيفا عادلا نزيها، شديداً في نصرة الحق واقامة حدود الله، لا يخاف في تطبيق الشرع لومة لائم، ولا يهاب في ذلك تهديد سلطان ولا قوة حاكم

ابن الفخار - ابو عبد الله محمد -

توفي سنة 754 هـ. 1353 م.

هو الاستاذ المحقق والعلامة الكبير والمفسر المدقق والنحوي الحجة: ابو عبد الله محمد ابن علي الفخار البيري الاندلسي، قال ابن الخطيب في الاحاطة: «ولازمت قراءة العربية والفقه والتفسير على الشيخ الاستاذ الخطيب ابي عبد الله بن الفخار البيري الامام المجمع على امامته في فن العربية والمفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظا واطلاعا ونقلًا واضطلاعاً وتوجيها بما لا مطمع فيه لسواه» كانت وفاته في 12 رجب سنة 754 هذا هو المعول عليه، غير ان الشاطبي قد ذكر انه قد حادثه سنة 757، فيظهر ان في احدي الروايتين سهواً

ابن الفخار - ابو عبد الله القرطبي -

توفي سنة 419 هـ. 1028 م.

هو الحافظ التقي الورع ابو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار القرطبي، كان يحفظ المدونة والنوادر لابن ابي زيد، وكان مجاب الدعوة ورعاً، عارفاً بمذاهب الائمة، توفي سنة 419 هجرية

ابن الفرات - اسد -

- سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني -

ابن فرحون

توفي سنة 799 هـ. 1397 م.

هو برهان الدين ابو الوفاء ابراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد ابن فرحون اليعمرى المالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها من الوادي آشي ومن الزبير ابن علي الاسواني والجمال المطري وغيرهم، وتفقّه وبرع، وصنف وجمع، وولي قضاء المدينة، ورحل الى مصر عدة رحلات والى دمشق والقدس وتوفي بالفالج سنة 799 عن نحو من سبعين سنة، وهو من اسرة اشتهرت بالعلم اصلها من نواحي جيان بالاندلس ويعتبر ابن فرحون من الذين احيوا المذهب المالكي بالمدينة

ولابن فرحون تصانيف قيمة منها: «تبصرة الحكم في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام» و «الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب» (في تراجم اعيان اعلام مذهب الامام مالك) و «تسهيل المهمات في شرح جامع الامهات» (وهو شرح لكتاب ابن الحاجب في الفقه) الى غير ذلك من المصنفات القيمة

ابن القاسم - ابو عبد الله -

132 - 191 هـ 749 - 807 م

هو الامام المحقق ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن الخالد المالكي، صاحب المدونة التي تشهد لمؤلفها بسعة العلم وعلو القدر والمدارك كان زاهداً صالحاً، شهماً ابي النفس، عالماً كبيراً، عارفاً باسانيد الحديث ومتونته، متضلعا من الفقه والتشريع، صحيح الرواية حسن الضبط، وقد جمع بين الزهد والعلم

قرأ على الامام مالك وصحبه عشرين سنة، وانتفع به اصحاب مالك بعد موته، وروى ايضاً عن الليث وعن عبد العزيز الماجشون وعن غيرهما، وروى عنه سحنون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الاندلسي وغيرهم

سئل الامام مالك عنه وعن ابن وهب فقال: «ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه» قال النسائي: «لم يرو أحد الموطأ عن مالك اثبت من ابن القاسم، وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله» قيل: فأشهب؟ قال: «ولا أشهب ولا غيره»
توفي بمصر سنة 191 هجرية

ابن قتيبة

213 - 276 هـ 828 - 889 م

هو الشيخ الامام، المحدث الثقة والفيقه المحقق، العالم العلامة والاديب المنشيء الفهامة، الشاعر المجيد واللغوي القدير: ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكوفي

كان كوفياً ومولده بها وانما سمي الدينوري لانه كان قاضي مدينة دينور رداً من الزمن كان عالماً عاملاً، اديباً كبيراً، منشئاً بليغاً، قانونياً متشرعاً، شاعراً مجيداً عارفاً بأسرار اللغة والنحو، متفنناً بكثير من ابواب العلوم والفنون والمعارف، ولابن قتيبة تصانيف مهمة منها: «غريب الحديث» و «غريب القرآن» و «مشكل الحديث» و «مشكل القرآن» و «دلائل النبوة» و «اصلاح غلط ابي عبيدة» و «كتاب عيون الاخبار» و «كتاب المسائل والجوابات» وهو في الحديث، وكتاب «تأويل مختلف الحديث»، و «ادب الكاتب» و «الشعر والشعراء» الى غير ذلك من التصانيف القيمة التي تشهد لمؤلفها بسعة العلم والادب وقوة المدارك وحسن الاسلوب

ابن القطان - البغدادي -

توفي سنة 359 هـ 969 م

هو الفقيه الكبير ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد البغدادي الشافعي
كان من كبار ائمة الاصحاب، اخذ الفقه عن ابي سريج وغيره، ودرس ببغداد
واخذ عنه العلماء وله مصنقات كثيرة، وكانت الرحلة اليه بالعراق مع ابي القاسم الداركي
فلما توفي الداركي استقل بالرئاسة

ابن القطان - الفاسي -

توفي سنة 627 هـ 1229 م

هو الفقيه العلامة والبحر الفهامة الحافظ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
الكناني الفاسي المغربي المالكي، كان حافظا كبيراً، وراويّة دراية، وعالماً باصول الفقه
والحديث، توفي سنة 627 هجرية

ابن المقفع

- اطلبه بين الادباء -

ابن قيس

- سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني -

ابن القيم

691 - 751 هـ 1292 - 1356 م

هو الاصولي المحقق والمتشرع الكبير، الفقيه العلامة والمحدث الفهامة: شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي
الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية - والجوزية مدرسة مشهورة في دمشق كان ولد

المترجم قيما عليها - لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية واخذ عنه وتفنن في كافة علوم الاسلام، وكان عارفا في التفسير لا يجارى فيه، وباصول الدين واليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وقد امتحن واوذي مرات عديدة وسجن مع شيخه تقي الدين بن تيمية في المرة الاخيرة بالقلعة في دمشق ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ

قال صاحب الدرر الكامنة: «غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من اقواله بل يقتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وكان له حظ عند الامراء المصريين واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد ان اھين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة، فلما مات ابن تيمية افرج عنه، وامتنح مرة اخرى بسبب فتاوي ابن تيمية، وكان ينال من علماء عصره وينالون منه»

ولابن القيم تآليف عديدة نفيسة، منها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و «اجتماع الجيوش الاسلامية لغزو المعطلة والجهمية» و «اعلام الموقعين عن رب العالمين» و «اغاثة الھفان في حكم طلاق الغضبان» و «التبيان في اقسام القرآن» و «زاد الميعاد في هدى خير العباد» و «شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و «طريق الهجرتين وباب السعادتین» و «كتاب الفوائد المشوق الى علم القرآن وعلم البيان» و «حادي الارواح الى بلاد الافراح» و «كتاب الروح» و «مفتاح دار السعادة ومنشور الوية العلم والارادة» الى غير ذلك من التصانيف القيمة التي تشهد لمؤلفها بتوقد الذكاء وقوة الارادة وسعة العلم والمدارك

ابن المبارك

118 - 181 هـ 736 - 797 م

هو الامام الورع والفقیه الفصیح العلامة، الاديب الكريم والحكيم الجليل: ابو عبد

الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، الامام المجمع على امامته وجلالته، وهو من تابعي التابعين
وقد جمع ابن المبارك العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة
والورع والعبادة

قال ابو العباس بن مصعب: «جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس
والشجاعة والسخاء والتجارة والمحبة عند الفرق»

قال محمد بن سعد: «طلب ابن المبارك العلم وروى رواية كثيرة وصنف كتباً
كثيرة» ومن كلامه: «ما بقي في زماننا احد اعرف انه يأخذ النيحة بانسراح قلب» ومن
قوله ايضاً «ومن شرط العالم ان لا تخطر محبة الدنيا على باله» وقيل له: من سفلة الناس؟
قال: الذين يتعيشون بدينهم»

وقد توفي سنة 181 هجرية وقيل سنة 182

ابن مرزوق

توفي سنة 564 هـ 1168 م

هو الشيخ الصالح والحكيم المجرب، العالم الفاضل والمفتي المحقق ابو عمرو عثمان

ابن مرزوق القرشي

قال الشعراني: كان من اكابر مشايخ مصر المشهورين، وصدور العارفين، واعيان
العلماء المحققين، صاحب الكرامات الفاخرة، والاحوال الظاهرة، والانفاس الصادقة، وهو
احد العلماء المصنفين والفضلاء المفتين. أفتى بمصر على مذهب الامام احمد ودرس وناظر
واملى، وخرق الله له العوائد، وقلب له الاعيان، وانتجت له تربية المريدين الصادقين
بمصر واعمالها، وانعقد اجماع المشايخ عليه بالتعظيم والتبجيل والاحترام، وحكموه فيما
اختلفوا فيه ورجعوا الى قوله

توفي بمصر سنة 564 هجرية

ابن مسعدة

سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

ابن مسعود

توفي بالكوفة سنة 33 هـ 654 م

هو الصحابي المشهور ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الغزلي الكوفي، صاحب الرسول ومن اعز حاشيته، كان له اختصاص كبير بالرسول حتى كان يظنه بعض الناس انه من اهل بيته، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وممن له التقدم في القرآن والفقه والفتوى، وقد كان بعثه الخليفة عمر بن الخطاب الى الكوفة برسم التعليم، وكتب الى اهله: «بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا»، وبالكوفة توفي سنة 33 هجرية.

ابن المعتز

اطلبه بين الشعراء والادباء

ابن المقفع

اطلبه بين الادباء والكتاب

ابن المنكدر

توفي سنة 130 هـ 747 م

هو محمد بن المنكدر احد الثقات الاخيار الورعين، والزهاد الصالحين، كان معرضا عن الدنيا مقبلا الى الله تعالى، سائرا حسب السنة والكتاب، وكان يقول: كابدت نفسي اربعين سنة حتى استقامت على آثار السلف. وكان يحج بالاطفال ويقول نعرضهم على

الله لعله ينظر اليهم، وكان يقول: ان الفقيه يدخل بين الله وبين عباده، فليُنظر كيف يدخل.
توفي بالمدينة سنة 130 هجرية

ابن المواز

توفي سنة 281 هـ 894 م

هو الشيخ الفاضل والفقيه العلامة محمد بن ابراهيم بن المواز الاسكندراني.
كان شيخ المالكية في عصره، اخذ عن اصبع بن الفرّج وغيره وتوفي سنة 281 هـ.

ابن هبيرة

سيدر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن هرمز

سيدر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن هرون

سيدر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن هشام

توفي سنة 218 هـ 833 م

هو الاخباري المدقق والنسابة المحقق ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب
الحميري المعافري البصري

كان مشهورا بحمل العلم، متقدما في علم النسب والنحو، وهو من مصر واصله
من البصرة، له كتاب في شرح ما وقع في اشعار السير من الغريب
وهو الذي جمع سيرة الرسول من المغازي والسير لابن اسحق وهذبها وخصها،
وشرحها السهيلي، وتعرف بسيرة ابن هشام

ابن وهب

125 - 197 هـ 742 - 812 م

هو الامام المحدث، والفقيه المحقق الحافظ، والمفتي المتشرع: ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، مولى ریحانة مولاة ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري

كان احد ائمة عصره، صلب الامام مالك عشرين سنة، وقال الامام في حقه: «عبد الله بن وهب امام» وقال ابو جعفر بن الجزار: «رحل ابن وهب الى الامام مالك في سنة 148 هجرية ولم يزل في صحبته الى ان توفي مالك» وسمع من مالك قبل عبد الرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة. وكان الامام مالك يكتب اليه اذا كتب في المسائل: «الى عبد الله بن وهب المفتي» ولم يكن يفعل هذا مع غيره. ولد بمصر سنة 125 وتوفي بها سنة 197

ابن يزيد - يحيى - قاضي قرطبة -

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابن يسار - عطاء -

توفي سنة 103 هـ 761 م

هو التابعي الفاضل ابو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني

كان من القضاة المشهورين، ومن المحدثين الثقات، توفي سنة 103 هجرية

ابن يسار - سليمان -

توفي سنة 107 هـ 725 م

هو الشيخ الجليل والمحدث الثقة والمتشرع العالم ابو ايوب سليمان بن يسار اخو

عطاء المذكور آنفا واحد الفقهاء السبعة بالمدينة

كان عالما ثقة، عابدا ورعا حجة بالفقه والحديث، روى عن ابن عباس وعن ابي هريرة وعن ام سلمة، وروى عنه الزهري وجماعة من اكابر المحدثين والفقهاء
وكان المستفتي في ايامه اذا اتى سعيد بن المسيب يقول له: اذهب الى سليمان
ابن يسار فانه اعلم من بقي اليوم. قال قتادة: قدمت المدينة فسألت من اعلم اهلها بالطلاق؟
فقال: سليمان بن يسار. توفي سنة 107 هجرية وقيل غير ذلك

ابن يونس

281 - 347 هـ 894 - 958 م

هو الامام الحافظ ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد ابن الامام يونس عبد الاعلى الصدي
المصري، سمع ابيه والنسائي، ولم يرحل ولم يسمع بغير مصر، كان اماما في الحديث
متيقظا حافظا مكثرا خبيرا بايام الناس وتواريخهم

الابهرى

توفي سنة 395 هـ 1006 م

اسمه عمر وكنيته ابو بكر، وهو الامام الذي انتهت اليه رئاسة فقه المذهب المالكي
بالعراق، وكانت لهذا الامام ثروة كان يكسر الانفاق منها على طلبة العلم، ومن حكمه:
الدين عز، والعلم كنز، والحلم حرز، والتوكل قوة

ابو ادريس الخولاني

توفي سنة 80 هـ 699 م

هو الفقيه المحقق والعالم المتشرع ابو ادريس الخولاني، استقضاه معاوية بن ابي
سفيان بعد وفاة فضالة بن عبيد، ثم استقضاه عبد الملك بن مروان سنة 74 هجرية
وتوفي سنة 80

ابو اسحاق ابراهيم الزهري
سيدكر في معجم أعلام الجزء الثاني

ابو اسحاق - الشاطبي -

توفي سنة 790 هـ 1388 م

هو الامام: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي
كان اصوليا مفسرا، فقيها محدثا، ولغويا بارعا، اخذ العربية والفقه والاصول عن
ائمة وقته، واجتهد وبرع وفاق اكابر العلماء، والتحق بكبار الائمة وبالغ في التحقيق
وناظر الائمة والشيوخ في مشكلات المسائل وجرى له معهم اباحات ومراجعات اجلت عن
ظهوره فيها وقوة عارضته وامامته، والف تأليف نفيسة منها:
شرح على الخلاصة في النحو، وكتاب الموافقات في اصول الفقه، وكتاب المجالس
وكتاب الافادات والانشادات، الى غير ذلك

ابو انيسة (حاجب النبي)

سيدكر في محله من الجزء الثاني

ابو ايوب (الصحابي)

اطلب ابن يسار - سليمان -

ابو ايوب المدني

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو بردة

توفي سنة 103 هـ . 172 م .

هو ابو بردة عامر بن موسى الاشعري، كان قاضيا على الكوفة بعد شريح، له

مكارم ومآثر مشهورة، توفي سنة 103 هجرية وقيل غير ذلك

أبو بكر - الرازي -

(اطلعه بين الاطباء والعلماء)

أبو بكر - الزهري -

52 - 124 هـ. 672 - 741 م.

هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري
احد الفقهاء والمحدثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الائمة
منهم مالك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، حفظ علم الفقهاء السبعة، تولى القضاء
ايام يزيد بن عبد الملك (راجع ابن شهاب)

توفي 17 رمضان سنة 124 وهو ابن 72 سنة، وقيل غير ذلك

أبو بكر - القفال - الشاشي -

توفي سنة 336 هـ 976 م

هو ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي، كان فقيها محققا واماما
بارعا، برع في الاصول واللغة والشعر، ولم يكن للشافعية فيما وراء النهر مثله، رحل
الى خراسان والعراق والحجاز والشام وسار ذكره في البلاد، أخذ الفقه عن ابن سريج،
وله مصنفات كثيرة، وهو اول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، له كتاب في
الاصول وشرح الرسالة، وعنه اشتهر مذهب الشافعي في بلاده، وروى عن محمد ابن
جرير وغيره من علماء عصره، وروى عنه ابو عبد الله بن منده وابو عبد الرحمن
السلمي وجماعة

توفي بالشاش سنة 336 هجرية، وقيل غير ذلك

أبو ثور

توفي سنة 246 هـ 860 م

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي؛ الفقيه البغدادي، صاحب الشافعي وناقل مذهبه القديم، واحد الاعلام الثقات، واحد الفقهاء المحققين المبرزين، كان اول اشتغاله بمذهب الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف اليه وترك مذهبه وتبع مذهب الشافعي، توفي بالعراق سنة 246 هجرية

أبو جعفر المنصور

- اطلبه بين الخلفاء -

أبو حامد - الامام الغزالي -

451 - 505 هـ 1059 - 1111 م

هو الامام الأشهر والعالم الأكبر حجة الاسلام وفخر الشافعية: أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي

أصله من غزاة وهي قرية من أعمال طوس، وكان ولده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما، وقد ظهرت دلائل الذكاء والنجابة على الفتى محمد منذ الصغر، فأخذ يجد في طلب العلم والتحصيل، فاشتغل في مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور وجد في الاشتغال على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وخرج من نيسابور إلى العسكر حيث لقي الوزير نظام الملك فأكرمه وعظمه وأقبل عليه وفوض إليه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته وكان يحضر دروسه كبار العلماء، ثم توجه إلى الشام وأقام بدمشق عشرين سنة ومنها انتقل إلى

بيت المقدس ثم قصد مصر واقام بالاسكندرية مدة ومنها عاد الى وطنه طوس وأخذ بالتصنيف وانعكف على العبادة واعمال الخير والعلم والتأليف حتى وافاه الاجل المحتوم في 14 جمادى الآخرة سنة 505 بالطبران وهي قصبة طوس

وللغزالي تأليف عديدة ونفيسة، منها: «إحياء علوم الدين» وهو من أجل كتب المواعظ واعظمها، و «الاجوبة الغزالية في المسائل الاخرائية» و «الادب في الدين» و «الاربعة في اصول الدين» و «اسرار الحج» (فقه شافعي) و «الجام العوام من علم الكلام» ورسالة «ايها الولد» و «الرسالة القدسية» و «التبر المسبوك في نصيحة الملوك» و «المستضيء» (من علم الاصول) و «القواعد العشرة» و «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» و «بداية الهداية وتهذيب النفوس بالآداب الشرعية» و «ميزان العمل» و «الاملاء عن اشكالات الاحياء» و «جواهر القرآن ودرره» و «الوجيز في الفروع» و «مقاصد الفلاسفة» و «تهافت الفلاسفة» الى غير ذلك من التأليف النفيسة، وقد اطلعنا اخيرا على مخطوط للغزالي بعنوان «الطاعة والمعصية»

ابو الحسن - اللخمي - المقدسي -

544 - 611 هـ. 1149 - 1214 م

هو ابو الحسن علي بن الانجب المفضل اللخمي المقدسي الاصل الاسكندري المولد، كان فقيها فاضلا في مذهب مالك ومن اكابر الحفاظ في الحديث، صاحب الحفاظ ابا الطاهر السلفي الاصبهاني بالاسكندرية وانتفع به، وصحبه المنذري ولازم صحبته وتخرج عليه، وكان ينوب في الحكم بالاسكندرية، ثم انتقل الى القاهرة وبها توفي سنة 611 هجرية

ابو الحسن - اللخمي - التونسي -

توفي سنة 498 هـ. 1105 م

فقيه مالكي اصله من القيروان ونزل بصفاقس من القطر التونسي، تفقه على جماعة من اعلام المذهب المالكي كابن محرز والسيوري وغيرهما حتى اصبح فقيهاً فاضلاً وعالمًا متفناً محرزاً رئاسة العلم بافريقية له تعليق على المدونة سماه «التبصرة» وهو من الكتب المفيدة الشهيرة في المذهب المالكي، توفي سنة 498 هجرية

ابو الحسن - الماوردي -

364 - 450 هـ. 974 - 1058 م

هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي، كان من وجوه الشافعية وكبارهم، اخذ الفقه عن ابن القاسم الصيمري بالبصرة ثم رحل الى الشيخ ابي حامد الاسفرائيني ببغداد ولازمه مدة كان فقيهاً عالماً، متشرباً كبيراً حافظاً للمذهب وله فيه كتاب «الحاوي» روى عنه الخطيب صاحب تاريخ بغداد، تولى القضاء ببغداد واستوطن بغداد وبها توفي ولابي الحسن تأليف كثيرة منها: «الاحكام السلطانية» (في السياسة المدنية الشرعية) و «ادب الدنيا والدين» و «تفسير القرآن» و «الاقناع في المذهب» و «الحاوي» و «قانون الوزارة» و «سياسة الملك» الى غير ذلك من التأليف النفيسة

ابو الحسن - النباهي - المالقي -

713 - 790 هـ. 1313 - 1388 م

هو ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الجذامي المالقي النباهي، تولى القضاء

بغرناطة مدة اظهر في خلالها نزاهة ومقدرة، كان مشهوراً بالعلم والفصاحة والجلالة،
متفنناً في المعقول والمنقول، اخذ عن ابي جعفر الطنجالي وعن ابي القاسم الحميدي وعن
ابي بكر بن الحكيم وعن ابي جعفر احمد بن عبد الحق وغيرهم من ائمة وعلماء عصره،
له مؤلفات منها: «كتاب المرقبة العليا في مسائل القضاء والفتيا» وبحث في مسألة الدعاء
بعد الصلاة، رد فيه على الشاطبي

ابو داود - السجستاني -

202 - 275 هـ. 817 - 888 م

هو الشيخ الامام والمحدث الاكبر: ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي
السجستاني، احد الاعلام الحفاظ المحدثين، ومن الفقهاء المحققين، صادق اللهجة غزير
الرواية، كان في الدرجة الرفيعة من النسك والصلاح، طاف البلاد الشرقية وكتب عن
العراقيين والشاميين والمصريين، وجمع كتاب «السنن» وعرضه على الامام احمد ابن
حنبل فاستحسنه

عده الشيخ ابو الحسن الشيرازي من جملة اصحاب الامام احمد، له كتاب شهير
يعرف بسنن ابي داود، توفي سنة 275

ابو داود الطيالسي

توفي سنة 204 هـ. 819 م

هو الحفاظ الكبير والمحدث الثقة سليمان بن داود بن الجارود مولى آل الزبير:
ابو داود الطيالسي البصري، احد اعلام الحفاظ الموثوق بصدقهم، ومن الرواة المحققين،
قال ابن مهدي: «ابو داود اصدق الناس»

كان عالماً بأسانيد الحديث عارفاً بمتونه، متضلعا من الفقه وأصوله، صادق الرواية،
نزاهة القول قوي الذاكرة، روي أنه حدث بأربعين ألف حديث، له كتاب يعرف بمسند
أبي داود الطيالسي توفي سنة 204 هجرية

أبو الدرداء

توفي سنة 31 هـ. 652 م

من شباب صحابة النبي

كان من أكبر العلماء بالقرآن، وكان في عهد عثمان إماماً وقاضياً في دمشق
وبها توفي سنة 31 هجرية

اختلف في اسمه الحقيقي: تقول بعض الروايات إن اسمه عويمر بينما تقول
أخرى إن اسمه عامر

أبو ذر

توفي سنة 32 هـ. 652 م

هو جندب بن جنادة الربذي

صحابي اشتهر بورعه وتقواه كما اشتهر بفصاحة لسانه العربي، تختلف الروايات
في اسمه كما تختلف في نسبه

ويعتبر هو وعبد الله بن مسعود من أعظم المحدثين

توفي بالربذة سنة 32 هجرية

أبو الزناد

يذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو سالم العياشي
سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو سعيد الخدري
توفي سنة 64 هـ. 683 م

هو الصحابي الجليل والراوي الشهير: ابو سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري
الخزرجي، افقه شباب الصحابة
توفي سنة 64 هجرية وقيل سنة 74

ابو سعيد (الاعمى)
سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو الطاهر الدبوسي
سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو العالية الرياحي
سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو العباس اخلولو
سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو العباس بن قاسم

اطلب ابن قاسم

ابو العباس: احمد المنصور الذهبي

اطلبه بين الملوك والسلاطين

ابو العباس القصاب

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو العباس السفاح

اطلبه بين الخلفاء والملوك والسلاطين

ابو العباس المقرئ

توفي سنة 1041 هـ. 1631 م

هو العالم الاكبر والمحدث الاشهر، القانوني المحقق والفقيه المتشعر المدقق، حافظ المغرب، ورافع لواء البيان في عصره، الاديب المتفنن والمؤرخ الثقة: الشيخ احمد بن محمد ابن احمد بن يحيى بن عبد الرحمن ابن ابي العيش بن محمد ابو العباس المقرئ التلمساني المولد، الفاسي الموطن، المالكى الاشعري. كان آية باهرة في علم الكلام والتفسير والحديث، ومرجعاً في الادب والمحاضرات، له المؤلفات الشائعة، منها نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، وفتح المتعال، وازهار الدجنة في عقائد اهل السنة، وازهار الكمامة، وازهار الرياض في اخبار القاضي عياض، الى غير ذلك من التصانيف القيمة ولد بتلمسان ونشأ بها وقرأ وحصل بها على عمه الشيخ ابي عثمان سعيد ابن احمد المقرئ مفتي تلمسان المشهور، ورحل الى فاس وصارت الفتوى اليه في زمن السلطان الاعظم احمد المنصور الذهبي، ثم اختلت احوال المملكة فارتحل سنة 1027 قاصدا حج بيت الله الحرام ثم زار بيت المقدس ورجع الى القاهرة وكرر منها الذهاب الى مكة ثم دخل القدس الشريف وورد الى دمشق فاقام بها اربعين يوما واملى صحيح البخاري بجامعها ونال من سكانها وعلمائها الحظوة والاکرام ما لم يتفق لغيره، فلما رأى ما رأى من كرم اهلها ونبل اخلاقهم عقد بكتابه نفح الطيب فصلا يتعلق بها

وبأهلها وأورد في مدحها أشعاراً، ثم رحل منها إلى مصر وعاد إليها مرة ثانية في سنة 1040
ثم دخل مصر وأقام بها مدة يسيرة ثم أراد العودة إلى دمشق للتوطن بها، ففاجأه
الحمى قبل نيل المرام وذلك في سنة 1040 هجرية

أبو عبد الله المقرئ

سيزكر في بابيه من الجزء الثاني

أبو عبد الله الفشتالي

سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

أبو عبيد بن جربويه الشافعي

سيزكر في بابيه من معجم اعلام الجزء الثاني

أبو عبيد الهروي

154 - 223 هـ. 770 - 837 م

هو الفقيه المحدث، والعالم الكبير، واللغوي المحقق: أبو عبيد القاسم بن سلام

الهروي البغدادي

ولد في هراة، وكانت أمه جارية رومية، درس في البصرة على الأصمعي وعلى
ابن الأعرابي وغيرهما وهو مع ذلك لم يقف جهوده على الدراسات اللغوية بل انكب
على التعمق في الفقهيات والتشريع والحديث والتفسير حتى أصبح في ذلك حجة، وعين
قاضياً في مدينة طرسوس وظل في هذا المنصب ثمانية عشر عاماً، وكان عبد الله
ابن طاهر والي خراسان نصيراً قوياً له، وعاش أبو عبيد بعد ذلك في بغداد وتوفي في
مكة وقيل في المدينة وذلك سنة 223 هجرية، وهو أول من صنف في غريب الحديث

ابو عمران الفاسي

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو عمران - ابراهيم النخعي -

توفي سنة 95 هـ. 713 م

هو ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمر بن ربيعة بن حارثة بن سعد ابن مالك بن النخع الفقيه الكوفي التابعي، احد الائمة المشاهير في العلم والعمل، كان تقيا ورعا زاهدا عفيفا، عالما باصول الفقه والحديث، كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران حتى لا يدري من يراه، وكان يقول: «ما أوتي عبد بعد الايمان افضل من الصبر على الاذى» ومن قوله: «ادركنا الناس وهم يكرهون اذا اجتمعوا ان يحدث الرجل بأحسن ما عنده»

توفي سنة 95 هجرية وقيل سنة 96 هجرية. والنخعي نسبة الى النخع وهي قبيلة

كبيرة من مذبح باليمن

ابو الفضل عياض

اطلب القاضي عياض

ابو القاسم بن ابي النعيم

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو القاسم بن سوده

سيذكر في بابه من الجزء الثاني

ابو المعالي (امام الحرمين)

419 - 478 هـ. 1028 - 1085 م

هو العالم الكبير والامام المحقق ابو المعالي ضياء الدين عبد الملك ابن الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الفقيه الشافعي الشهير المعروف بامام الحرمين

كان اعلّم المتأخرين من اصحاب الامام الشافعي على الاطلاق المجمع على امامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الاصول والفروع والادب الى غير ذلك، اخذ عن مشاهير علماء عصره، ودرس على والده ابي محمد العالم المشهور في زمانه فاتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليها في التحقيق والتدقيق

فلما توفي والده سافر الى بغداد واجتمع بعلماء العراق ثم رحل الى الحجاز وجاور بمكة وبالمدينة مدة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له امام الحرمين ثم ذهب الى نيسابور في اوائل ولاية السلطان الب ارسلان السلجوقي، والوزير يومئذ نظام الملك فبنى له المدرسة النظامية بمدينة نيسابور وتولى الخطابة بها وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه وانتهت اليه الرئاسة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة، توفي سنة 478 هجرية

ابو المليح الهزلي

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو موسى بن الامام

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو موسى الاشعري

توفي عام 42 هـ 663 م (على الاصح)

هو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري، وهو من اوائل من اعتنقوا الاسلام، أقامه عمر بن الخطاب على البصرة بعد عزل المغيرة بن شعبة وذلك سنة 17 هجرية، ولما كان اهل الكوفة غير راضين عن واليهم واعلنوا انهم يرغبون في استعمال ابي موسى عليهم، نزل الخليفة عند رغبتهم وارسل ابا موسى الى الكوفة عام 22 هجري، ولكن سرعان ما ظهر ان العامل الجديد لم يكن في استطاعته ان يرضي اهل الكوفة المتقلبين فاستدعى بعد عام من ولايته ورجع الى منصبه في البصرة، ثم عزل بعد اعوام من خلافة عثمان وذهب الى الكوفة

ولما ناصرت مدينة الكوفة عالياً بعد مقتل عثمان عزل ابو موسى عن منصبه وارغم على الفرار، ثم ظهر ابو موسى مرة اخرى في التاريخ الاسلامي عند ما اوقفت الحرب في وقعة صفين (صفر عام 37 هـ. يوليو عام 657 م) واتفق الطرفان على ان يحتكما الى حكمين محايدين، فوقع الاختيار على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص، وفي شهر رمضان من عام 37 هجري موافق لشهر فبراير من سنة 658 ميلادية اجتمع الحكمان في دومة الجندل، وهنا خدع ابو موسى واعلن خلع علي ومعاوية كليهما، وترك امر اختيار الخليفة للجماعة الاسلامية، وتقدم عمرو بن العاص واقر ابا موسى على خلع علي وثبت معاوية في الخلافة، وكان هذا آخر عهد ابي موسى بالسياسة وفر الى مكة ثم الى الكوفة

وتختلف المصادر في ذكر تاريخ وفاته، فتقول اقدم الروايات انه توفي بالكوفة

عام 42 للهجرة او عام 52 هـ

ابو نصر يوسف بن عمر
سذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

ابو هريرة

توفي سنة 58 هـ. 678 م

هو احد صحابة الرسول ومن المتحمسين في اذاعة دعوته واقواله وافعاله، ويعرف عادة بكنيته ابي هريرة، اما فيما يتعلق باسمه الحقيقي فجميع الروايات والمصادر تختلف فيما بينها اختلافا شديدا

ففي اوثق الروايات يتردد اسمه بين عبد الرحمن بن صخر وعمير بن عامر، وجل ما نعرفه عن اصله انه من عشيرة سليم بن فهم من قبيلة ازد احدى قبائل العرب الجنوبية وقد صحب الرسول، وشجعتة ملازمته له على ان يروي عنه بعد وفاته من الاحاديث اكثر مما رواه غيره من الصحابة، وتقدر الاحاديث التي تضاف اليه بثلاث آلاف وخمسمائة

وقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين اعترافا منه بفضله في اذاعة الاحاديث وكان حاد الذهن قوي الذاكرة حلو الحديث، لطيف الرواية، مرح النفس يروي بأسلوب مؤثر يمتاز بروح الطرافة

ابو يوسف - صاحب ابي حنيفة -

113 - 182 هـ. 731 - 798 م

هو الامام المجتهد والقاضي المحقق ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابن خنيس بني سعد بن حبة الانصاري صاحب ابي حنيفة

كان فقيها عالما، حافظا محققا واماما مجتهدا، وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة

وخالفه في مواضع كثيرة

سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظيا مكينا، وهو اول من دعي بقاضي القضاة وحكى ابو بكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان ابا يوسف قال: كنت اطلب الحديث والفقه وانا مقل رث الحال، فجاءني ابي يوما وانا عند ابي حنيفة فانصرفت معه، فقال يا بني لا تمد رجلك مع ابي حنيفة فان ابا حنيفة خبزه مشوي وانت تحتاج الى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة ابي، فتفقدني ابو حنيفة وسأل عني، فلما كان اول يوم اتيته بعد تأخري عنه قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي، فجلست، فلما انصرف الناس دفع الي صرة وقال: استمتع بها، فنظرت فاذا فيها مائة درهم، وقال: الزم الحلقة واذا فرغت هذه فاعلمني. فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع الي مائة اخرى، ثم كان يتعهدني وما اعلمته بخلة قط ولا اخبرته بنفاد شيء وكأنه كان يخبر بنفاذها حتى استغنيت وتمولت ومات ابو يوسف سنة 182 هجرية وهو على القضاء

أبي بن كعب

توفي على الاصح سنة 20 هـ. 641 م.

هو ابو المنذر وابو الطفيل أبي بن كعب بن قيس الانصاري البخاري، سيد القراء، كان من اصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد، قال له النبي: ليهنئك العلم ابا المنذر.

اخرج الائمة احاديثه في صحاحهم وعده مسروق في الستة من اصحاب الفتياء،

وهو اول من كتب للنبي، واول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان. وكان عمر بن الخطاب يعظمه ويسأله في النوازل ويلجأ اليه في المعضلات مات سنة 20 هجرية، وقيل غير ذلك

اشهب

توفي سنة 204 هـ. 819 م

هو الامام ابو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي الفقيه المالكي المصري، تفقه على الامام مالك ثم اخذ عن المدنيين والمصريين، قال الامام الشافعي عنه: ما رأيت افقه من اشهب لولا طيش فيه. وكانت منافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وكان ثقة فيما روى عن مالك، كما كان من انظر اصحابه، ومن ذوي الرأي بمصر، توفي سنة 204 هجرية

اصبغ

توفي على الاصح سنة 225 هـ. 839 م.

هو ابو عبد الله اصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي اخذ الفقه عن ابن القاسم وابن وهب واشهب. قال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما اخرجت مصر مثل اصبغ. قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب. وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي والي مصر

وتوفي اصبغ سنة 225 هجرية وقيل سنة 226 وقيل غير ذلك

الاعمش

60 - 148 هـ. 679 - 765 م

هو الامام المشهور ابو محمد سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد اسد المعروف بالاعمش الكوفي.

كان ثقة عالما واماما فاضلا، كان يقارن بالزهري في الحجاز، رأى انس بن مالك وكلمه ولكنه لم يسمع منه، وروى عن عبد الله بن ابي اوفى حديثا واحدا، ولقي كبار التابعين وروى عنهم، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وحفص ابن غياث وخلق كثير

اياس - القاضي الحكيم -

توفي سنة 122 هـ. 739 م.

هو حكيم العرب المشهور والقاضي الذكي النبيه ابو واثلة اياس بن معاوية ابن قرة المزني

كان لسنا بليغا والمعيا مصيبا يضرب به المثل في الذكاء والفراسة، ولاه عمر ابن عبد العزيز قضاء البصرة، ولاياس اخبار مأثورة عن ذكائه وفراسته توفي سنة 122 او 121 وعمره 76 سنة

الباجي

403 - 474 هـ. 1012 - 1081 م.

هو القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي المالكي الاندلسي الباجي، كان من علماء الاندلس النابغين في اواسط القرن الخامس الهجري، رحل الى الشرق فاقام بمكة مع ابي ذر الهروي ثلاثة اعوام، ثم رحل الى

بغداد فاقام بها يدرس الفقه ويقرأ الحديث، ولقي بها سادة من العلماء كابي الطيب
الطبري والشيخ ابي اسحاق الشيرازي، واقام بالموصل مع ابي جعفر السمناني عاماً
يدرس الفقه

وقد صنف الباجي كتباً كثيرة منها: المنتقى، واحكام الفصول وسنن المنهج، وغير
ذلك، وهو من ائمة المسلمين المشهورين
كان مولده بمدينة بطليوس وتوفي بالمرية سنة 474

الباقلاني

338 - 403 هـ. 949 - 1012 م

هو القاضي المحقق والمتكلم المشهور ابو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف
بالباقلاني البصري.

كان على مذهب الاشعري ومؤيد اعتقاده وناصر طريقته، سكن بغداد وصنف
التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وقد انتهت اليه الرئاسة في مذهبه
وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب وسمع الحديث، وكان كثير التطويل
في المناظرة

البخاري

194 - 256 هـ. 809 - 868 م

هو ابو عبد الله محمد بن ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن يردز به البخاري
امام المحدثين

ولد ببخارى ونشأ بها يتيماً، واولع منذ صباه بعلم الحديث، فطاف ينشد ضالته في
ممالك الشرق الاسلامية، فرحل الى خراسان والجبـال والعراق والحجاز والشام ومصر، ولما

نضج علمه وأنس من نفسه التزلزل والاحاطة شرع في تمييز الاحاديث الصحيحة من غيرها بعد ان عرف عللها ووجوهها معرفة لم تتم لاحد مثله وضع كتابه الجامع «الصحيح» الذي احل محل الامام المتبع بين علماء هذا الفن، وشهد له امثال عصره بتفردده في علم الروايات

امتحنه قوم ببغداد بان اتفق عشرة منهم فأخذ كل منهم عشرة احاديث وقلبوا متونها واسانيدھا وخالفوا فيما بينها بحيث لا يهتدي الى حقيقة صورتھا، وعرضھا عليه في مجلس حافل بوجوه الناس واكابر العلماء والمحدثين

ففظن البخاري انها مؤامرة وانهم قصدوا تخطئته وتعجزه، فكان كلما القى عليه واحد من تلك الاحاديث المقلوبة يقول: «لا ادري» حتى اذا فرغوا كلهم اقبل على اولهم وقال له: «اما حديثك الاول فهو: كذا» وحديثك الثاني فهو كذا» وهلم جرّاً الى العاشر، وردّ كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه، وما فعله بالاول فعله بالتسعة الاخرين

فاعجب من في المجلس جميعا، وافحم كل مكابر فضله، واقرّ له الناس بالحفظ وصدق الرواية، وبقي البخاري طول حياته يتردد بين الامصار ويقيم تارة ببغداد وتارة في نيسابور حتى اشتاق الى بلاده فرجع اليها وابتلي فيها بفتنة خلق القرآن فاخرجه اهل بخارى، ومات في طريقه بقرية يقال لها خرتنك على ثلاثة فراسخ من سمرقند

البراء بن عازب

توفي سنة 71 هـ. 690 م

هو ابن الحارث بن عدي الاوسي الصحابي، شهد أحداً والحديبية وما بعدها. مات

سنة 71 هجرية

البغوي

توفي سنة 510 هـ. 1116 م

هو يحيى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي، كان بحرا في العلوم، اخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد احد تلامذة القفال المروزي وصنف في تفصيل كلام الله تعالى ووضح المشكلات من قول النبي، وروى الحديث ودرس وصنف كتباً كثيرة.. والفراء: نسبة الى عمل الفراء وبيعها، والبغوي نسبة الى بغ وبغشوة شاذة على حذف الاصل، قال السمعاني في كتاب الانساب: توفي البغوي في مرورود ودفن عند شيخه القاضي حسين

البناني

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

البيهقي

384 - 458 هـ. 994 - 1066 م

هو الحافظ الكبير والمحدث المشهور ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن ابي الفتح ناصر المروزي، وغلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه الى العراق والجلال والحجاز، وسمع بخراسان من علماء عصره وكذلك ببقية البلاد التي انتهى اليها وشرع في التصنيف، فصنف فيه كثيراً، وهو اول من جمع نصوص الامام الشافعي

قال امام الحرمين: «ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصنيفه في نصرته مذهب»، ومن مشهور مصنفاته: «السنن الكبير» «السنن

الصغير» «دلائل النبوة» «السنن والاثار» «شعب الايمان» و «مناقب الشافعي» و «مناقب
احمد بن حنبل» الى غير ذلك

توفي في نيسابور ونقل الى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور

الترمذي - الضرير -

209 - 279 هـ. 824 - 892 م

هو الامام المشهور والمحدث الكبير ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن
الطحال السلمي البوغي الترمذي الضرير

أحد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتابه المشهور بـ «الجامع»
ويعرف ايضا بجامع الترمذي او الجامع الصحيح، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث، قال
الترمذي عن نفسه: «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان
فرضوا به» وقد اشتهر بالنسبة الى مؤلفه فيقال «جامع الترمذي»، والترمذي هو تلميذ
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

الثوري - سفيان -

95 - 161 هـ. 713 - 777 م

هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان اماما في الحديث
متضلعا من العلوم، اجمع الناس على دينه وورعه، سمع الحديث من ابي اسحاق
السبيعي والاعمش وغيرهما، وسمع منه الازاعي وابن جريج ومالك وغيرهم
كتب له المعدي ولاية القضاء على الكوفة فلما خرج من عنده رماها في نهر
دجلة واختفى، فتولاها شريك بن عبد الله النخعي، ولم يزل مختفيا حتى توفي
بالبصرة سنة 161 هجرية

جعفر الصادق

80 - 148 هـ. 699 - 765 م

هو ابو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر، من سادات اهل البيت وأحد الائمة الاثني عشر

كان تلميذه ابو موسى جابر بن حيان الصوفي الطرسوسي قد الف كتابا يشتمل على الف ورقة يتضمن رسائل جعفر وهي خمسمائة

حذيفة بن اليمان

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

الحسن البصري

توفي سنة 110 هـ. 728 م

هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وعبادة، وابوه من سبي ميسان، وكان فصيحاً بليغاً ذا تأثير عجيب في الولاة والحكام، وله مواقف مشهورة مع الحجاج بن يوسف الثقفي وعمر بن هبيرة والي العراق ايام يزيد بن معاوية

الخطاب

902 - 953 هـ. 1497 - 1546 م

هو العارف بالله الفقيه الجليل، العالم الحافظ، المحقق الثقة: ابو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الرعيني المالكي، المغربي اصلاً، المكي مولداً، الشهير بالخطاب، صاحب شرح مختصر الشيخ خليل المسمى: «مواهب الجليل لشرح مختصر ابي الضياء سيدي خليل» توفي سنة 953 هجرية

حفص بن غياث النخعي
سيزكر في محله من الجزء الثاني

الحلاج

قتل سنة 309 هـ. 921 م

هو (الزاهد) ابو الغيث الحسين بن منصور الحلاج، من اهل البيضا وهي بلدة بفارس، ونشأ بواسط والعراق، صحب ابا القاسم الجنيد وغيره، والناس في أمره مختلفون، فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره

وكان ابتداءً حاله انه كان يظهر الزهد والتصوف ويظهر الكرامات ويخرج للناس فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ويمد يده الى الهواء فيعيدها مملوءة دراهم وغير ذلك، فافتتن به خلق كثير واعتقدوا فيه الحلول، وكان يقول: «انا الحق، وما في هذه الجبة الا الله»

افتنى العلماء باباحة دمه وحمل الى السجن وضربه صاحب الشرطة الف سوط ثم ضرب عنقه ونصب رأسه ببغداد على الجسر

قال صاحب روضات الجنات: انه كان يتردد الى بلاد خراسان وما وراء النهر وسجستان وفارس ويظهر لهم الدعوة، وكان يدعى عندهم بابي عبد الله الزاهد، ثم لما رجع الى الاهواز نطقوا عنه بحلاج الاسرار لكثرة ما كان يخبر عن ضمائرهم الى ان جعل له الحلاج لقباً على التدريج

حمدان: حاجب عثمان بن عفان

سيزكر في معجم اعلام الجزء الثاني

الخطيب البغدادي

392 - 463 هـ. 1001 - 1070 م

هو المحدث الثقة والمؤرخ الكبير والعالم الشهير حافظ المشرق: ابو بكر احمد ابن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي البغدادي الشافعي المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد

اخذ الفقه عن ابي الحسن المحاملي وعن القاضي ابي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها متشعرا فغلب عليه الحديث والتاريخ وقد انتهت اليه الرئاسة في ذلك وكان من العلماء المتبحرين ومن المؤرخين الثقات ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم

رحل الى البصرة وهو ابن عشرين سنة والى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين ثم الى اصبهان ثم رحل في الكهولة الى الشام ثم اقام ببغداد والقي عسا السفر الى حين وفاته، قال ابن النجار: له نيف وستون مصنفا، وقد اسقط السمعاني ذكر ما لم يوجد منها، فان بعضها احترق بعد موته

اما «تاريخ بغداد» فهو في عشر مجلدات والغالب عليه ترجمة احوال علماء بغداد الى زمانه، وقد ذيله محب الدين بن نجار بذيل اطول من نفس التاريخ في بضعة عشر مجلدا، ثم كتب في ذيله ايضا ابو سعد السمعاني مجلدا ثم تقي الدين بن رافع مجلدا

الخفاجي - شهاب الدين -

اطلبه بين الادباء والشعراء

خليل بن اسحاق - سيدي خليل -

توفي سنة 867 هـ. 1462 م

هو الشيخ الامام، العالم العامل، المحقق الثقة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه:

ابو المودة ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي
كان اماما عظيما وعالما كبيرا، فقيها محققا، صالحا ورعا متقشفا منقبضا عن أهل
الدنيا، جامعا بين العلم والعمل

له تصانيف قيمة منها: شرح علي ابن الحاجب في ست مجلدات، ومختصر في الفقه
نسج فيه على منوال الحاوي وهو المعروف بمختصر خليل، على المذهب المالكي وهو
مجرد من الخلاف، فيه فروع كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ

الدارقطني

306 - 385 هـ. 918 - 995 م

هو الحافظ العالم المحقق ابو الحسين علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني
كان عالما حافظاً فقيها على مذهب الامام الشافعي، اخذ الفقه عن ابن سعيد
الاصطرخي واخذ القراءة عرضا وسماعا عن محمد بن الحسن النقاش وعن ابي سعيد
القزاز ومحمد بن الحسين الطبري ومن كان في طبقتهم، وانفرد بالامامة في علم
الحديث في عصره ولم ينزعه في ذلك منازع، وتصدر في آخر ايامه للاقراء ببغداد،
وكان عارفا باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيرا من دواوين العرب، صنف كتاب «السنن»
وكتاب «المختلف والمؤتلف» وغيرهما، وخرج من بغداد الى مصر قاصدا ابا الفضل
جعفر بن الفضل المعروف بابن خزاية وزير كافور الاخشيدي، فانه بلغه ان ابا الفضل
عازم على تأليف مسند، فمضى اليه ليساعده عليه واقام عنده مدة، ولم يزل عنده حتى
فرغ المسند، ثم عاد الى بغداد ومات هناك سنة 385 هجرية

والدارقطني نسبة الى دار القطن وكانت محلة كبرى ببغداد

الداري - تميم -

سيدكر في معجم اعلام الجزء الثاني

الذهبي - شمس الدين -

673 - 748 هـ. 1274 - 1347 م

هو الحافظ المتقن والمحدث البارع، الفقيه المشرع: ابو عبد الله محمد بن احمد ابن عثمان بن قايمار شمس الدين الذهبي الدمشقي الشافعي

ولد بدمشق وانكب على درس الحديث منذ الصغر ورحل في طلبه حتى اتقنه، ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية، ولما عاد الى دمشق عين استاذاً للحديث في مسجد ام صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها

سمع من الجمع الكثير وما زال يخدم علم الحديث الى ان رسخت فيه قدمه وضربت باسمه الامثال، وقام بدمشق يرحل اليه من سائر البلاد، وترد عليه السؤالات من كل ناد

قال ابن شاکر الكتبي في ترجمته: حافظ لا يجارى، ولا حظ لا يبارى، اتقن الحديث ورجاله، ونظر علمه واحواله، وعرف تراجم الناس، وازال الابهام في تواريخهم والالباس جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، واكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف

وللذهبي تأليف عديدة قيمة منها: «تاريخ الاسلام» في اثني عشر مجلداً اربى فيه على من تقدمه بتحرير اخبار المحدثين خصوصاً، و «تجريد اسماء الصحابة بلخيص اسد الغابة» و «تذكرة الحفاظ» و «الرواة الثقات» و «الطب النبوي» و «طبقات الحفاظ» و «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» الى غير ذلك من التصانيف القيمة

ربيعة الرأي

توفي سنة 136 هـ. 753 م

هو الفقيه الحكيم صاحب الرأي الثاقب: ابو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر وفقيه اهل المدينة، ادرك جماعة من الصحابة، وعنه اخذ مالك بن انس وسمي ربيعة الرأي لانه كان يستعمل رأيه كثيرا، قال سوار بن عبد الله: ما رأيت احدا اعلم من ربيعة الرأي، قيل له: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين. توفي بالهاشمية سنة 136 هجرية

الرازي - ابو بكر -

اطلبه بين الاطباء

الرازي - فخر الدين -

543 - 606 هـ. 1148 - 1209 م

هو الامام الكبير والاستاذ الجليل ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي الملقب فخر الدين افضل المتأخرين، وسيد الحكماء المحدثين، قد شاعت سيادته، وانتشرت في الآفاق مصنفاته وتلامذته، وكان اذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثمائة من تلامذته الفقهاء ولد بالري وكان مبدأ اشتغاله على والده ضياء الدين عمر، ثم درس على المجد الجيلي بمرغة، وهرع الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان واتصل بخوارزم شاه ونال عنده اسمى المراتب ونال من الدولة اكراما عظيما

ولفخر الدين الرازي تصانيف نفيسة منها: «اساس التقديس» في علم الكلام، وهي رسالة كتبها واهداها للسلطان ابي بكر بن ايوب، و «شرح قسم الالهيات في اشارات

ابن سينا، و «محصل افكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين»
و «معالم اصول الدين» و «مفاتيح الغيب» و «نهاية الايجاز في دراية الاعجاز» الى
غير ذلك

الرازي - محمد بن ابي بكر -

من علماء وفقهاء القرن الثامن الهجري

هو الامام زين الدين محمد بن شمس الدين ابي بكر بن عبد القادر
الحنفي الرازي

كان عالما كبيرا، وفقها محققا، ولغويا حجة، من تأليفه: «الذهب الابريز في تفسير
الكتاب العزيز» و «روضة الفصاحة» في علم البيان، و «مختار الصحاح» في اللغة،
و «نموذج جليل في اسئلة واجوبة غرائب آي التنزيل» وله ايضا شرح جليل على
مقامات الحريري

الرازي - محمد القطب -

توفي سنة 766 هـ. 1364 م

هو العلامة الجليل والمنطقي الحكيم قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهى،
يرجع نسبه الى سلاطين آل بويه

أخذ العلم عن الشيخ العلامة الكبير جمال الدين بن مطهر الحلي، وبرع في كثير
من العلوم، وصنف في ذلك مؤلفات كثيرة، اجهلها: «المحاكمات» و «تحرير القواعد
المنطقية في شرح الرسالة الشمسية» و «تحقيق معنى التصور والتصديق» و «لوامع الاسرار
في شرح مطالع الانوار»

الراغب الاصفهاني

توفي سنة 502 هـ. 1108م.

هو العالم النحير، والكاتب المحدث القدير: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، ويسميه السيوطي المفضل بن محمد الراغب الاصفهاني صاحب اللغة والعربية والحديث والشعر والكتابة والاخلاق والحكمة والكلام، قال الامام فخر الدين الرازي في اساس التقديس: ان الراغب من ائمة السنة، وقرنه بالغزالي، وهي فائدة حسنة، فان كثيرا من الناس يظنون انه معتزلي، له كتاب في التفسير لم يكمل، ومنه اخذ الامام البيضاوي غالب تحقيقاته ومن تأليف الراغب ايضا: «الذريعة الى مكارم الشريعة» و «تفصيل النشأتين» و «تحصيل السعادتين» و «المفردات في غريب القرآن» و «مقدمة التفسير» و «محاضرات الادباء» و «محاورات الشعراء»

الرعيني - الشاطبي -

انظر الشاطبي في بابيه

الرعيني - المالكي -

انظر الخطاب في بابيه

الزرقاني - عبد الباقي -

1020 - 1099 هـ. 1611 - 1687 م

هو عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني

المالكي

كان عالماً كبيراً وفقهياً متبحراً، لطيف العبارة، ولد بمصر ولزم النور الاجهوري
سنتين عديدة، واخذ العلوم والعربية عن العلامة يس الحمصي والنور الشبراملسي وتصدر
للاقراء في الجامع الازهر والف مؤلفات كثيرة منها شرح على مختصر خليل تشد اليه
الرحال، وشرح على العزية

الزرقاني - محمد بن عبد الباقي -

1055 - 1122 هـ. 1645 - 1710 م.

هو ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن محمد بن علوان الزرقاني
المصري المالكي، ابن عبد الباقي المذكور آنفاً

كان عالماً نبهها ومحدثاً كبيراً ثقة مع كمال المشاركة وفصاحة العبارة في باقي
العلوم، ولد بمصر واخذ عن والده وعن النور الشبراملسي وعن الحافظ البابلي، له
مؤلفات نافعة كشرح الموطأ وشرح المواهب، وقد اختصر المقاصد الحسنة للسخاوي، ثم
اختصر هذا المختصر في كراسين باشارة والده فتداولت بين الايدي وعم نفعها

زروق

846 - 899 هـ. 1442 - 1493 م.

هو الشيخ شهاب الدين ابو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي
المغربي الفاسي الشهير بزروق، آخر ائمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة
نشأ يتيماً فكفلته جدته حتى بلغ العشر، وحفظ القرآن وتعلم صناعة الحرز، ولما
بلغ السادسة عشر قرأ الرسالة على الشيخين علي السطحي وعبد الغفار، قراءة بحث
وتحقيق، ثم انكب على الاشتغال بالتصوف والتوحيد

وكان زاهداً صالحاً ورعاً، له تأليف كثيرة يميل فيه الى الاختصار مع التحرير والتحقيق، منها: شرح على متن الرسالة لابن زيد القيرواني، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والوظيفة الزروقية، وغير ذلك توفي بتكرين من أعمال طرابلس الغرب سنة 899 هجرية

الزقاق - ابو الحسن علي -
سيدكر في معجم أعلام الجزء الثاني

زكريا الانصاري - ابو يحيى -
825 - 925 هـ. 1422 - 1519 م.

هو العلامة الكبير والامام النبيه الدراكة شيخ الاسلام: ابو يحيى زكريا بن محمد ابن احمد الانصاري السنيكي ثم القاهري الشافعي ولد بسنيكة من اعمال الشرقية بمصر ثم تحول الى القاهرة فانقطع في الازهر وحفظ فيه المنهاج والالفية والشاطبية والرائية ولازم في الاشغال وتفنن ودأب في العلوم تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأصولاً ولغة ومعاني وبياناً وبديعاً ومنطقاً وقراءة وهندسة وحكما وطبا وميقاتا وفرائض وحسابا وجبرا ومقابلة وعروضا وصرفا وتصوفا الى غير ذلك من الفنون والعلوم، وقد أخذ عن ائمة وعلماء عصره الفطاحل كالحافظ ابن حجر والكافياجي وابن الهمام والشمسي والشمس القاياتي والعلم البلقيني والشرف المناوي والتقي الحصني والشمس الحجازي وابن المجدي وابن الخشاب وابن قرقماس وغيرهم وكان زكريا فقير الحال جدا ويجوع فيخرج ليلا ويجمع قشر البطيخ ويأكله، فسخر الله له رجلا طحانا تكفل له بالطعام والكسوة سنين

وكان يميل الى الصوفية ويذب عنها ويدافع عن ابن عربي وابن الفارض، وهو ممن كتب في نصرتهما، وقد تولى قضاء الشافعية في دولة الاشرف قايتباي وأقام فيها نحو عشرين سنة، وقد عمر وكف بصره وولي في آخر عمره مشيخة مدرسة الجاملية ودرس في القاهرة نحو ثمانين سنة، مات يوم الجمعة رابع الحجة سنة 925 وحزن الناس عليه حزنا شديدا ورثاه تلميذه زين الدين عبد اللطيف الديري الازهري بقوله:

قضى زكريا نحبته فتفجرت عليه عيون النيل يوم حمامه
نسلم ابن الدهر راح أمامه وما الدهر يبقى بعد فقد امامه
سقى الله قبرا ضمه غيث صيب عليه مدى الايام سح غمامه

ولزكريا الانصاري تأليف كثيرة نفيسة منها: «تحفة الباري على صحيح البخاري» و «اسنى المطالب في شرح روض الطالب» و «شرح شافية ابن الحاجب» و «الاضواء البهجة في ابراز دقائق المنفرجة» و «فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان» و «غاية الوصول في شرح لب الاصول» و «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» و «فتح الرحمن على متن لقطة العجلان» و «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» و «الملخص من تلخيص المفتاح» و «المطلع» و «منهج الطلاب» و «لب الاصول» و «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن» و «الدقائق المحكمة في شرح المقدمة» و «حاشية على التلويح» و «تحرير تنقيح الباب» و «فتوح منزل المباني بشرح اقصى الاماني في البيان والبديع والمعاني» الى غير ذلك من التصانيف القيمة

زكريا القرطبي

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

الزمخشري

467 - 538 هـ. 1074 - 1143 م

هو العلامة الشهير والامام الكبير، المحدث البليغ واللغوي الحجة والمنشيء المتفنن محمود بن عمر بن محمد بن عمر ابو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي المعتزلي مولده بزخشر، قرية من قرى خوارزم، له في العلوم آثار ليست لغيره من اهل عصره، قدم الى بغداد فجاءه الشريف ابن الشجري مهنئاً له بقدومه واثنى عليه، سافر الى مكة وجاور بها زماناً، وتلقب بجار الله، سقطت احدى رجليه من ثلج اصابه في بعض اسفاره وكان يمشي في جارن من خشب

وللزّمخشري تأليف نفيسة منها: «اساس البلاغة» في اللغة، و «اطواق الذهب في المواعظ والخطب» و «اعجب العجب في شرح لامية العرب» و «كتاب ربيع الابرار» ومختصره «روض الاخيار المنتخب من ربيع الابرار» و «مقدمة الادب» و «نوابغ الكلم» و «كتاب النصائح الكبرى» و «الكشاف عن حقيقة التنزيل» الى غير ذلك من التآليف النفيسة

سحنون

160 - 240 هـ. 176 - 854 م.

هو الامام الكبير والفقيه المتشرع الجليل قاضي قضاة افريقية وناشر بشمالها فقه مالك: ابو سعيد عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي المالكي قرأ على ابن القاسم وابن وهب واشهب ثم انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب اليه ولي القضاء بالقيروان، وعلى قوله المعول بالمغرب، وصنف كتابه المشهور المعروف «بالمدونة الكبرى» في المذهب المالكي وعنه انتشر علم مالك بالشمال الافريقي

سراج الدين البلقيني
- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

سوار بن عبد الله
- اطلب ابن عبد الله -

سفيان الثوري
- انظر الثوري في بابہ -

سدير: حاجب ابي بكر الصديق
- سيذكر في بابہ من الجزء الثاني -

سعد الدين التفتازاني
722 - 793 هـ. 1322 - 1391 م.

هو الشيخ الجليل والاستاذ العلامة الكبير، المنطقي المحقق والاصولي المدقق: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الشافعي الخراساني والتفتازاني نسبة الى تفتازان بلدة بخراسان، ولد فيها. كان من محاسن الزمان ومن الاعيان الاعلام، وهو الاستاذ على الاطلاق، والمشار اليه بالاتفاق، وقد انتهت اليه رئاسة الحنفية بزمانه، مات بسمرقند سنة 793 هجرية ونقل الى سرخسن وللتفتازاني تأليف نفيسة منها «تهذيب المنطق والكلام» و «شرح الاربعين النووية» و «التلويح في كشف حقائق التنقيح» و «شرح مقاصد الطالبين في علم اصول الدين» و «النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ» و «شرح على العقائد النسفية» لابي حفص عمر النسفي، و «شرح على الرسالة الشمسية» للكاتب، و «شرح التصريف العزي» الى غير ذلك من التصانيف القيمة التي تشهد لمؤلفها بسعة الاطلاع وقوة الادراك

السيوطي - جلال الدين -

849 - 911 هـ. 1445 - 1505 م.

هو الامام الاعظم والعلامة الاكبر شيخ الاسلام: جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي الحنفي الشافعي صاحب المؤلفات المشهورة الحافلة الجامعة التي تداولها الناس واقبلوا عليها واشتهرت وعم النفع بها

ولد بالقاهرة ونشأ يتيمًا، وحفظ القرآن وله دون ثمان سنين، ثم حفظ العمدة ومنهاج الفقه والاصول وألفية ابن مالك، ثم ابتدأ في الاشتغال بالعلم ولازم الشيخ البلقيني وقرأ عليه ولازم بعده الشرف المناوي والتقي الشمني، فلما تضرع من بحور العلوم والفنون شرع بالتأليف والتصنيف وانتهت اليه الرئاسة في المعارف والادراك والعلوم على اختلاف فنونها وانواعها فسيرها وقادها برزانة وهمة وحكمة

وللسيوطي تأليف نفيسة كثيرة تزيد على خمسمائة مصنف

قد عد له الاستاذ «بروكلمان» 415 مصنفًا منها مطبوع ومنها مخطوط، واما العلامة «فلوغل» فذكر له 560 مصنفًا، وكذا جميل بك العظم ذكر له في كتابه «عقد الجواهر» 576 مؤلفًا بين كتب كبيرة ورسائل ومقامات، واما السيوطي نفسه فيقول في ترجمته بكتاب «حسن المحاضرة» ان مؤلفاته بلغت الثلاثمائة سوى ما غسله ورجع عنه

الشاطبي

ابو اسحاق: اطلبه في باب

الشاطبي - امام القراء -

538 - 590 هـ. 1148 - 1194 م.

هو ابو محمد القاسم بن فيرا بن خلف بن ابي القاسم بن احمد الرعيني الاندلسي

الشاطبي (المقري الضرير)

كان اوحده زمانه في النحو واللغة والقراءات، عارفا بعلم الرؤيا، حسن المقاصد
مخلصا فيما يقول ويفعل، قرأ القرآن الكريم بالروايات على ابي عبد الله النزفي
المغربي وعلى ابي الحسن بن هذيل الاندلسي، وانتفع به خلق كثير، دخل مصر وتصدر
لاقراء القرآن بالقاهرة، له قصيدة في القراءات سماها «حز الاماني ووجه التهاني» وهي
القصيدة المشهورة «بالشاطبية» وقد ابدع فيها كل الابداع وتفنن بها
مات بالقاهرة سنة 590 هجرية ودفن بالتربة الفاضلية بسفح المقطم، وكان مولده
بشاطبة سنة 538 هجرية

شبطون

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

شريح

توفي سنة 87 هـ. 706 م.

هو الشيخ الحكيم الفطن، والقاضي النزيه المحقق: ابو امية شريح بن الحارث الكندي
كان من كبار التابعين ومن اعلم الناس بالقضاء فطنة وذكاء ومعرفة واصابة،
كما كان شاعرا مجيدا، ولاء عمر بن الخطاب القضاء على الكوفة فأقام خمسا وسبعين
سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، توفي سنة
87 هجرية وكان قد نيف على المائة

شريك

95 - 177 هـ. 713 - 793 م.

هو القاضي العادل المحقق والفقيه المدقق: ابو عبد الله شريك بن عبد الله ابن
ابي شريك النخعي، تولى القضاء بالكوفة ايام المهدي، ثم عزله موسى الهادي

كان عالماً فقيهاً فطناً ذكياً عادلاً في قضاائه، كثير الصواب، حاضر الجواب
ولد ببخارى سنة 95 هجرية وتوفي بالكوفة سنة 177

شعيب بن سهل الرازي

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

الشهاب الخفاجي

- اطلب الخفاجي في بابه -

الشيبياني - محمد بن الحسن -

132 - 189 هـ. 749 - 805 م.

هو العالم الكبير والمحدث الثقة: الامام محمد بن الحسن الشيبياني بالولاء، الفقيه الحنفي
اصله من حرستا قرية من سوريا، قدم ابوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة
وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والاوزاعي وغيرهم من ائمة العصر، وصحب ابا
حنيفة واخذ الفقه عنه، وكان من اعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو
والحساب، وكان فصيحاً بليغاً

للشيبياني تصانيف قيمة نادرة منها: «كتاب الآثار» و «كتاب الحجج» و «الجامع
الكبير» و «الجامع الصغير» و «الموطأ» (موطأ الامام محمد بن حسن الشيبياني) الى غير ذلك

طاوس بن كيسان التابعي

توفي سنة 106 هـ. 724 م.

هو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من ابناء
الفرس، احد الاعلام التابعين والعلماء الاجلاء، سمع ابن عباس وابا هريرة، وروى عنه

مجاهد وعمر بن دينار، وكان عالماً جليلاً القدر، وفقهياً نبهه الذكر، مكرماً محترماً بين القوم، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه طاوس: «ان اردت ان يكون عملك خيراً كله فاستعمل اهل الخير» فقال عمر: كفى بها موعظة توفي حاجاً بمكة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وحمل نعشه عبد الله بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وذلك سنة 106 للهجرة

الطبراني

260 - 360 هـ. 873 - 970 م.

هو المحدث الفاضل والرحالة البحاثة: الشيخ ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ابن مطير اللخمي الطبراني ولد بطبرية ورحل الى العراق والحجاز واليمن ومصر والجزيرة، واقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة، وسمع الكثير واجتمع بعلماء وائمة عصره وأخذ عن الف شيخ وللطبراني مصنفات ممتعة نافعة، منها: المعاجم الثلاثة: الكبير والاوسط والصغير، وهي اشهر كتبه، توفي باصبهان سنة 360 هجرية

الطبري - ابن جرير -

224 - 310 هـ. 838 - 922 م.

هو علامة وقته وامام عصره وفقه زمانه، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الآملي اخذ العلوم والفنون عن اشهر علماء وائمة عصره، وادرك الاسانيد العالية بمصر والشام والعراق والكوفة والبصرة والري قال الخطيب: كان ابن جرير يحكم بقوله ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله، جمع

من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله، بصيرا بالمعاني فقيها في احكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها... واشهر تأليف الطبري: «تاريخ الامم والملوك» المشهور بتاريخ الطبري، ويعرف ايضا بأخبار الرسل والملوك، و «اختلاف الفقهاء» و «جامع البيان في تفسير القرآن» ويعرف بتفسير الامام الطبري، وهو من اجل التفاسير واعظمها

عامر بن محمد القيسي

- سينذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

- عبد الله بن الحسن العنبري -

سينذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

عامر الشعبي

- سينذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

عبادة بن الصامت

توفي سنة 34 هـ. 654 م.

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن غنم بن عوف بن عمر بن عوف ابن الحزرج ابو الوليد الانصاري صاحب الرسول واحد الاثنى عشر نقيبا ليلة العقبة سكن الشام ودخلها قبل فتحها وبعده

ذكره ابن عساكر في تاريخه قال: قال ابن مسعدة: «هو من القوافلة» وكان نقيبا عقيبا، بدريا انصاريا، وشهد العقبة مع السبعين من الانصار، وهو احد النقباء الاثنى عشر. وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرشد الغنوي، وشهد بدرأ

واحدا والخندق والمشاهد كلها، وكان بايع النبي (ص) «ان لا يخاف في الله لومة لائم»
وقال ابن منده: «شهد فتح مصر وكان امير ربع المدد» وهو أول من تولّى قضاء فلسطين»

عبد الله بن عمر

توفي سنة 94 هـ. 713 م.

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الشاب النبيل الصالح الذي نشأ في
عبادة الله وشبَّ على خوفه تعالى، توفي سنة 94 هجرية

عبد الله بن فروح

سيدر في معجم أعلام الجزء الثاني من هذا الكتاب

عبد الوهاب - القاضي -

362 - 422 هـ. 972 - 1031 م.

هو القاضي المحقق والفقير المتشعر، الاديب الفاضل والشاعر المجيد: ابو محمد
عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، له تأليف مفيدة منها شرح الرسالة، وكان حسن
النظر جيد العبارة، خرج في اواخر عمره الى مصر فمات بها سنة 422 هجرية

العتبي

- سيدر في معجم أعلام الجزء الثاني -

عثمان البتي

- سيدر في بابيه في معجم أعلام الجزء الثاني -

عثمان بن علي طيرة

- سيدر في معجم أعلام الجزء الثاني -

العراقي

725 - 806 هـ. 1325 - 1404 م.

هو ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي الكردي، نشأ في مصر وعني بالفقه منذ الصغر فبرع فيه وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يثنون عليه

كان مفرط الذكاء، سريع الحفظ، فاشار عليه المعز بن جماعة بطلب الحديث وارشده الطريق، فطلبه واكثر الترحال الى الشام والحجاز وبيت المقدس وسمع من علمائها واخذ عن ائمتها، فمهر بالحديث وفنونه ثم رجع الى مصر فطار صيته واقبل الناس يأخذون عنه، حتى قال المعز بن جماعة: «كل من يدعي الحديث بالديار المصرية فهو مدع» وللعراقي تأليف قيمة اشتهرت في الاقطار، كألفية مصطلح الحديث، وألفية العراقي في غريب القرآن، وغير ذلك

وكان تقيا صالحا متواضعا، توفي سنة 806 هجرية

عياض - القاضي -

496 - 544 هـ. 1102 - 1149 م.

هو المتشرع المحقق، والعالم الكبير المدقق، المحدث الثقة، واللغوي الاديب المتفنن والقاضي النزيه المتبحر: ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي المالكي، الاندلسي الاصل قال ولده محمد: «كان اجدادنا في القديم بالاندلس ثم انتقلوا الى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان، لا ادري قبل حلولهم بالاندلس او بعد ذلك، وانتقل عمرو بن عياض الى سبتة بعد سكنى فاس»

كان القاضي عياض امام وقته في الحديث وعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب
وايامهم وانسابهم، وله تأليف نفيسة قيمة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ومشارك
الانوار على صحاح الآثار، وهو تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة: الموطأ
والبخاري ومسلم، وله ايضا تأليف غير التي ذكرت، وكلها من النمط العالي بأسلوب
رشيق

ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة، قال: «دخل الاندلس طالبا للعلم فاخذ بقرطبة
عن جماعة وجمع من الحديث كثيرا وكان له عناية كثيرة به والاهتمام بجمعه وتقييده،
وهو من اهل اليقين والذكاء والفطنة، واستقضى ببلده سبعة مدة طويلة حمدت فيها
سيرته ثم نقل منها الى قضاء غرناطة،

كانت ولاته بسبعة سنة 496 ووفاته بمراكش سنة 544 هجرية

الغبريني - ابو العباس -

644 - 714 هـ. 1246 - 1314 م.

هو الفقيه الفاضل والمؤرخ العالم ابو العباس احمد بن عبد الله بن محمد الغبريني
له تأليف نفيسة منها: عنوان الدراية في من عرف من علماء المائة السابعة ببجاية

القاضي اسماعيل المالكي

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

القرافي

توفي سنة 684 هـ. 1285 م.

هو الامام العلامة شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد السلام ابن
عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري المشهور بالقرافي

احد العلماء الأعلام المشهورين والائمة المذكورين، انتهت اليه الرياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه واصوله والعلوم العقلية وفروعها، ولزم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي واخذ عنه اكثر علومه وفنونه، والفتن تصنيف القيمة كالذخيرة وشرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، وانوار البروق في انواع الفروق، ومختصر تنقيح الفصول، وغير ذلك من التأليف

قال الشيخ تقي الدين بن شكر: «اجمع المالكية والشافعية على ان افضل رجال عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي وناصر الدين المنير وابن دقيق العيد»

قرعوس

توفي سنة 220 هجرية 835 ميلادية

هو الفقيه العالم والمحدث الفاضل ابو الفضل قرعوس بن العباس بن قرعوس القرطبي سمع من مالك ومن الثوري ومن ابن جريج والليث وغيرهم، وكان عالما بمذهب مالك واصحابه، روى الموطأ عن مالك، وهو يعتبر من اهل العلم مع علو المنزلة والثقة توفي سنة 220 هجرية

كعب بن سور

سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

كعب بن مالك

سيذكر في بابه من معجم أعلام الجزء الثاني

المازري

توفي سنة 536 هـ. 1141 م.

هو الاصولي المحقق والفقيه المالكي المتشرع والاديب المتفنن: ابو عبد الله محمد

ابن علي التميمي المازري، احد الاعلام في علم الحديث ، قد شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه «كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم» وعلى هذا الكتاب بنى القاضي عياض «كتاب الاكمال» وله ايضا في الادب كتب متعددة، كما له في الاصول كتاب «ايضاح المحصول في برهان الاصول»

الماوردي

ابو الحسن الماوردي - اطلبه في بابه -

المتيطي

توفي سنة 570 هـ. 1174 م.

هو المشرع القانوني والفقيه المدقق صاحب الوثائق المشهورة: علي بن عبد الله

ابن ابراهيم المتيطي

لازم بفاس خاله ابا الحجاج المتيطي واخذ عنه وتعلم بين يديه عقد الشروط ثم استوطن سبتة ولازم بها ابا محمد عبد الله بن القاضي واخذ عنه، فبرع بالفقه واصوله وفروعه، وكانت له مهارة في كتابة الشروط، كتب بسبتة للقاضي ابي موسى عمران ابن عمران وناى عنه في الاحكام في اشبيلية ثم تولى قضاء شريش

محمد بن يوسف - كاتب القاضي اسماعيل المالكي -

سيذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

المزني

175 - 264 هـ. 791 - 877 م.

هو الامام المجتهد، والمشرع المدقق: ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل

ابن عمرو بن اسحاق المزني

كان زاهدا عالما مجتهدا غواصا على المعاني الدقيقة، وكان امام الشافعيين في

عصره واعرفهم بطرق المذهب وقتاويه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الشافعي منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، والمسائل المعتبرة، وكتاب الوثائق، وغير ذلك

وقد ناصر بحماسة مذهب الشافعي وكان من اجل اصحاب وتلامذة الامام، كما كان ثقة في الحديث

مسلم

206 - 261 هـ. 821 - 875 م.

الامام الحافظ: ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي احد الائمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل في طلب الحديث الى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع ائمتها واخذ عن علمائها حتى بلغ الغاية القصوى في هذا الفن، ثم قدم بغداد فانتشرت شهرته وتوافد الناس يقرؤون عليه ويأخذون عنه، فحينئذ باشر بوضع مسنده الصحيح، وهو صنو حديث البخاري في الصحة وصدق الرواية، كان صديقاً حميماً للبخاري، كثير المناضلة عنه، وكان شهماً ابي النفس، عالماً غزير المادة

له تصانيف عديدة وقيمة، أشهرها: «المسند الصحيح» المشهور بصحيح مسلم، ومنها كتاب: «العلل» وكتاب «المنفردات والوحدان» في رواية الحديث، وغير ذلك وللإمام مسلم مقام سام ومنزلة رفيعة عند علماء المغرب، ومنهم من يقدمه على البخاري، توفي في نيسابور سنة 261 هجرية

المشذالي

670 - 745 هـ. 1271 - 1344 م.

هو الاصولي العلامة عمران بن موسى المشذالي البجائي كان فقيهاً حافظاً عالماً فر من

حصار بجاية الى الجزائر فاستدعاه صاحب تلمسان واحسن اليه واسند اليه تدريس الحديث
والفقه والاصول والفرائض والمنطق، نقل عنه الونشريسي في المعيار

المطرز الاصبهاني

سينذكر في معجم اعلام الجزء الثاني

المقري

ابو العباس. اطلبه في بابه

المقري - القاضي -

توفي سنة 759 هـ. 1377 م.

هو الحافظ الكبير والفقير المجتهد النزيه والقاضي المحقق: ابو عبد الله محمد بن احمد

ابن بكر التلمساني المقري

كان فقيهاً متشرعاً، مجتهداً عالماً حافظاً، قائماً على العربية والفقه والتفسير والتاريخ
والآداب والاصول والمنطق، وله شعر جيد وباع في الصوفية، فلما تولّى السلطان ابو عنان
ولاه قضاء الجماعة بفاس فقام بهذه المهمة خير قيام

النباهي

ابو الحسن: اطلبه في بابه

النسائي

215 - 303 هـ. 830 - 951 م.

هو الحافظ العالم والمحدث الثقة التقى الزاهد: ابو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب

ابن علي بن سنان بن بحر النسائي

ولد بنسا - مدينة بخراسان - وطلب العلم مند صباه، وسكن مصر واخذ عن علمائها وأئمتها حتى أصبح ثقة مشايخ مصر في عصره واعرفهم بالحديث وبالصحيح والسقيم من الآثار، قيل انه دخل دمشق وسئل عن معاوية، ففضل علياً، فاخرج من المسجد وحمل الى الرملة، فسئل ايضاً عن فضائل معاوية فامسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: «اخرجوني الى مكة» فاخرجوه وهو عليل، فتوفي بمكة ودفن بين الصفا والمروة وكان النسائي امام اهل عصره في الحديث، وكان تقياً ورعاً زاهداً كثير التجهد والعبادة، وللنسائي تصانيف معتبرة:

1 - سنن النسائي او المجتبى (في الحديث) وهو احد الكتب الستة

2 - كتاب الضعفاء والمترولين (في رواية الحديث)

3 - الخصائص (اي خصائص امير المؤمنين علي بن ابي طالب)

النووي

631-678 هـ. 1233 - 1279 م.

هو ابو زكريا يحيى بن شرف بن بري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة

الحوراني محيي الدين النووي الشافعي

ولد بنوى من اعمال دمشق، وقدم به والده دمشق سنة 649 وسكن المدرسة ولازم كمال الدين المغربي وانكب على الدرس وطلب الحديث فبرع واصبح عارفاً بانواعه، محدثاً غزير المادة، مدققاً في علمه، صادق اللهجة، وكان ورعاً تقياً زاهداً متقشفاً عليه سكينه ووقار في بحث العلوم الدينية

وللنووي تأليف قيمة منها: «الايضاح في المناسك» - على مذهب الامام الشافعي - «التبيان في آداب حملة القرآن» «الاربعون حديثاً» «التقريب والتيسير لمعرفة سنن

البشير النذير» - في اصول الحديث - «تهذيب الاسماء» «روضة الطالبين وعمدة المفتين»
«مقاصد النووي» وغير ذلك

الونشريسي

834 - 914 هـ. 1430 - 1508 م.

هو المتشرع المتبحر، العالم العلامة والفقيه المحقق الفهامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة: احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي التلمساني
الونشريسي المالكي

اخذ الفقه عن شيوخ وعلماء بلده تلمسان، ثم حصلت له كائنة من جهة السلطان وذلك في شهر محرم من عام 874 فانتهبت داره وفر من بلده خوفاً على نفسه
كان فصيح اللسان والعلم حتى كان بعض من يحضر مجلسه يقول: لو حضر سبويه لآخذ النحو من فيه، وقد تخرج عليه جماعة من الفقهاء والعلماء
وللونشريسي تأليف نفيسة منها: «المعيار المغرب» و «المنهج الفائق والمنهل الواثق»
في احكام الوثائق، و «إضاءة الحلك في الرد على من افتى بتضمين المشترك»
و «غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي» الى غير ذلك من التصانيف القيمة

يحيى الميثي

توفي سنة 234 هـ. 848 م.

هو المتشرع الكبير والعلامة الرصين ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الميثي،
اصله من مسمودة وهو مولى بني ليث، دخل جده كثير الاندلس وسكن قرطبة، وسمع
يحيى بقرطبة من ائمتها وعلمائها منهم زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف
بشبطون، ويحيى بن مضر القيسي الاندلسي وغيرهما، ثم رحل الى المشرق، فسمع من

مالك الموطأ، كما سمع بمكة من سفيان بن عيينة وبمصر من الليث بن سعد وعبد الله ابن وهب، وكان الامام مالك يسميه (عاقل اهل الاندلس) وعاد يحيى الى الاندلس وانتهت اليه الرياسة وانتشر به مذهب مالك، وتفقه عليه وروى عنه خلق كثير، وكانت له مكانة عند العلماء والامراء، وعرض عليه القضاء فامتنع، ولكن القضاة لم يكونوا يولون الا بمشورته

يوسف بن عمر المغربي

توفي سنة 761 هـ. 1360 م.

هو الشيخ العالم الصالح والفقير المغربي الفاضل، خطيب جامع القرويين بفاس، له تقييد على رسالة ابن ابي زيد القيرواني توفي سنة 761 هجرية

- تصحيح -

عبد الله بن عبد الرحمن الالغي

- هكذا ورد في الاصل - فالصواب: عبد الله بن عبد الرحمن المالقي نسبة الى مدينة مالقة الشهيرة بالاندلس، واما: الالغي فهو تحريف من الناسخ والمالقي هذا من فقهاء وعلماء الدولة الموحدية، ولاه قضاء عاصمته عبد المؤمن ابن علي

ابن ربيعة - عبد الله

الصواب: ابن لهيعة - عبد الله -

قد ورد في معجم الاعلام صفحة 249 - حرف الراء - ابن ربيعة - عبد الله -

فصوابه ابن لهيعة، ويجب ان يكون في باب حرف الها

الادباء والشعراء والمؤرخون والفلاسفة والاطباء

ومن اليهم

ابن الخطيب السلماي

713 - 776 هـ. 1313 - 1374 م.

ذو الوزارتين: وزارة القلم، ووزارة السيف

لسان الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد ابن علي بن احمد السلماي، «السلماي: نسبة الى حي من مراد من عرب اليمن يدعى سلمان» وهو من اسرة هاجرت من الشام الى الاندلس: الى قرطبة فلوشة فغرناطة، وكانت تعرف من قبل ذلك «ببني وزير» ثم اطلق عليها «بني الخطيب» نسبة الى سعيد الخطيب جده الاعلى، ولذلك يعرف محمد هذا عادة باسم لسان الدين بن الخطيب، او ابن الخطيب السلماي فقط

ولد لسان الدين ببلدة لوشة جنوبي غرناطة في شهر رجب من عام 713 هجري ونشأ في غرناطة التي انتقل اليها ابوه، فانكب منذ الصغر على الدرس وطلب العلم وملازمة أكابر الشيوخ والعلماء، ونبغ في التحصيل نبوغا جعله اعظم الكتاب والشعراء والادباء ورجال السياسة وخاتمتهم في غرناطة ان لم يكن في الاندلس كلها وبعد استشهاد ابيه في وقعة طريف عام 741 هجري التحق لسان الدين بخدمة

الوزير العالم ابي الحسن علي بن الجياب واخذ العلم عنه، ولما توفي هذا الوزير بالطاعون عام 749 استوزره السلطان ابو الحجاج يوسف الاول، وبعد ان قتل هذا السلطان وزر لابنه وخليفته محمد الخامس، ولما خلع محمد الخامس سنة 1360 ميلادية سجن ابن الخطيب في غرناطة ثم نفي مع السلطان المخلوع الى المغرب، واعتكف هناك في سلا حتى عام 1362 ميلادي، واعاد المرينيون في نفس هذا العام السلطان محمد الخامس الى العرش فرجع ابن الخطيب الى غرناطة ووزر له ثانية، ثم فر هارباً من دسائس اعدائه الى جبل طارق فسبته فتمسسان حيث ذهب الى السلطان عبد العزيز ابي السعيد، ثم اتهم بالزندقة في غرناطة وطلب تسليمه فامتنع عن ذلك السلطان عبد العزيز وابنه وخليفته محمد الثالث السعيد، اما ابو العباس المستنصر المطالب بالعرش، فبعد فوزه قد شرع بتسليم ابن الخطيب وبينما كان تلميذ ابن الخطيب وخلفه في وزارة غرناطة ابو عبد الله محمد ابن زمرك ينظر قضية استاذه في فاس، اقتحم جماعة من السفاكين سجن ابن الخطيب وقتلوه ليلاً، ولقد اثار هذا الحادث سخط الناس

ولابن الخطيب تأليف مهمة لم يسلم منها الا القليل ومعظمها في التاريخ وتخطيط البلدان والشعر والادب والتصوف والفلسفة والطب، واهم تلك المؤلفات كتابه المطول في تاريخ غرناطة المسمى «الاحاطة في تاريخ غرناطة» ومن تأليفه: «الحلل المرقومة» و «اللمحة البدرية» و «خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف» و «معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار» و «ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب» و «روضة التعريف بالحب الشريف» و «الكثيبة الكامنة في شعراء المئة الثامنة» و «السحر والشعر» و «نفاضة الجراب في علالة الاغتراب» و «الاكليل الزاهر فيمن فضل عند نظم التاج من الجواهر» و «التاج المحلى» الى غير ذلك من التأليف النفيسة، وقد نسب خطأ لابن الخطيب عدة تأليف منها: الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية

ابن خلدون

732 - 808 هـ. 1332 - 1406 م.

هو الكاتب الاجتماعي الكبير، والفيلسوف الحكيم، المؤرخ البحاثة، والمنشيء البليغ النقاد: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن محمد بن خلدون التونسي الحضرمي الاشبيلي الكندي اليمني المالكي

من اسرة عريقة النسب في قبيلة كندة، هاجر افرادها من اليمن الى الاندلس في القرن الثالث الهجري، ثم هاجر بعض افرادها من اشبيلية الى تونس في منتصف القرن السابع الهجري

ولقد تقلب افراد هذه الاسرة في مختلف المناصب الادارية الهامة بالاندلس، ولما دب الانحلال في أوصال دولة الموحدين بالاندلس، هاجر افراد هذه الاسرة الى سبتة واستقر الحسن جد عبد الرحمن في بلدة بونة، وكان قد استدعاه ابو زكريا الحفصي وقد غمر امراء الدولة الحفصية الحسن وابنه ابا بكر محمدا بفضلهم

وفي اول شهر رمضان من سنة 732 هجرية ولد بتونس عبد الرحمن هذا، وبعد ان حفظ القرآن قرأ على والده وعلى اكابر علماء تونس، ودرس في شغف النحو واللغة والفقه والحديث والعروض، ولما احتل ابو الحسن المريني عام 748 هجرية تونس، حضر عبد الرحمن على العلماء المغاربة الذين قدموا مع هذا الامير، واتم دروسه في المنطق والفلسفة والتوحيد والفقه وغير ذلك من العلوم، وقد ظهر نبوغ ابن خلدون سريعا وبرز في جميع الميادين العلمية والثقافية وتولى المناصب الرفيعة في البلاط الفاسي واصبح فيما بعد كاتب سر السلطان ابي عنان المريني، ثم غضب عليه السلطان عام 757 وزج به في السجن مرتين، وظل في المرة الثانية حتى وفاة ابي عنان عام 759

فاستخدمه السلطان الجديد ابو سالم كاتباً لسره، ثم عينه فيما بعد قاضياً للقضاة، ثم رحل الى غرناطة ولحق ببلاط بني الاحمر حيث اتصل بالوزير المشهور لسان الدين ابن الخطيب اتصال ود وصداقة، ثم رحل الى بجاية بدعوة من اميرها ابي عبد الله الحفصي، وبعد سقوط بجاية في يد امير قسنطينة عام 767، التجأ ابن خلدون الى بسكرة ثم رحل الى تلمسان وعاد الى غرناطة ثم نفي منها، وبعد رحلات وتجولات اعتكف على التأليف وذهب الى تونس للاطلاع على عدة كتب كان محتاجاً اليها في كتابة تاريخه الكبير، ثم خرج يقصد الحج ولكنه توقف في رحلته عند الاسكندرية والقاهرة حيث القى دروساً في الجامع الازهر، وبعد ذلك عينه السلطان الظاهر برقوق عام 786 قاضياً لقضاة المالكية، ثم تعين قاضي قضاة القاهرة الى ان توفي سنة 808 هجرية، وقد اظهر ابن خلدون في جميع المناصب التي تقلدها من سياسية وقضائية مقدرة فائقة وذكاء نادراً

ابن رشد - الحفيد -

520 - 595 هـ. 1126 - 1198 م.

هو القاضي المتشرع، الطبيب البارع، والفيلسوف الاكبر: ابو الوليد محمد بن احمد ابن محمد بن رشد الاندلسي المالكي القرطبي زعيم فلاسفة الاندلس واستاذ حكماء زمانه واعظم شراح فلسفة ارسطو على الاطلاق له عند الافرنج شهرة عظيمة ومكانة عالية، فقد نقلوا الى لغاتهم طائفة من اشهر مؤلفاته، وعلى شروحه الفلسفية بنى الأوروبيون فلسفتهم في القرون الوسطى كان مكيناً عند المنصور الموحي وجيهاً في دولته، غير انه امتحن في آخر حياته فاعتقله السلطان يعقوب المنصور واهانه، ثم اعاده الى سابق كرامته واستدعاه الى مراکش وبها توفي في 9 صفر عام 595 موافق 10 سبتمبر سنة 1198 ميلادية،

فُنقلت رفاتُه الى قرطبة ودفن في مدفن العائلة، وذلك بعد ثلاثة اشهر من وفاته
ولابن رشد جولات جريئة في علم الفقه والخلاف والفلسفة، وقد ترك من التصنيف
المتعة ما يشهد له بغزارة علمه وتضلعه من هذه الفنون والعلوم- راجع مقالنا في مقدمة
«كتاب الكلبيات» منشورات معهد الجنرال فرنكو للابحاث العربية - الاسبانية، العرائش -
المغرب، سنة 1939

ابن سعد - كاتب الواقدي

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن سعد القرطبي - عريب

- سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني -

ابن عبد ربه

246 - 328 هـ. 860 - 940 م.

هو الكاتب المشي البليغ، الاديب الكبير والمؤرخ الجامع: ابو عمر احمد بن محمد
ابن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم القرطبي الاندلسي المالكي صاحب كتاب العقد
ولد بقرطبة ونشأ بها واخذ العلوم والادب عن شيوخ وادباء عصره وبرع وتفنن
قال ابن الفرضي: «هو عالم الاندلس بالاخبار والاشعار واديبها وشاعرها»

وصاحب جذوة المقتبس يجعل ولادته في مالقة لا بقرطبة كما هو المشهور
ومن اجل تأليف ابن عبد ربه كتاب «العقد» اما لفظ «الفريد» فقد اضافه اليه
بعض النساخ المتأخرين، وهو ينقسم الى خمسة وعشرين كتاباً سماها باسماء الجواهر
واطلق على الكتاب الثالث عشر «الواسطة» كما سمي كل كتابين متقابلين على
جانبي الواسطة باسم جوهرة

ابن قتيبة الدينوري

213 - 276 هـ. 828 - 889 م.

هو الامام العلامة، الاديب الكبير النقاد، اللغوي الشهير، الفقيه المتشرع والقاضي

المحقق: ابو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري

كان كوفياً ومولده بها، وانما سمي الدينوري لانه تولى قضاء دينور مدة من

الزمن، وكان متضلعا من اللغة والنحو، عارفا باساليب الشعر والادب واخبار العرب،

متفنا بالعلوم، عالماً بالتشريع والفقه والحديث

ولابن قتيبة مؤلفات مشهورة في الادب العربي وفي الفقه الاسلامي والتشريع

والحديث، منها: «غريب القرآن» «غريب الحديث» «كتاب تأويل مختلف الحديث»

«مشكل القرآن» «مشكل الحديث» «كتاب عيون الاخبار» «الشعر والشعراء» «كتاب

الرحل والمنزل» «اللبأ واللبن» «الشراب والاشربة» «كتاب الامامة والسياسة» «كتاب

المسائل والجوابات» و «ادب الكاتب»

قال العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه: «سمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم

ان اصول الادب واركانه اربعة دواوين وهي: ادب الكاتب لابن قتيبة وكتاب

الكامل للمبرد وكتاب البيان والتبيين للجاحظ وكتاب النوادر لابي علي القالي»

ويعتبر ابن قتيبة في كتب الادب امام مدرسة بغداد النحوية التي خلطت بين

مذهبي البصرة والكوفة، وان مؤلفاته قد تناولت جميع معارف عصره

ابن المعتز

247 - 296 هـ. 861 - 908 م.

هو الاديب المبرز والشاعر المطبوع (امير المؤمنين) ابو العباس عبد الله بن المعتز

ابن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد العباسي الهاشمي

انصرف منذ حادثته الى الدراسات الادبية، فأخذ اللغة والادب عن ابي العباس المبرد وعن ثعلب وغيرهما من ائمة علماء عصره، فبرع وحلّق في سماء الشعر والادب، فكان اديباً بليغاً وشاعراً مطبوعاً متفنناً بأساليب الشعر، قريب المأخذ، سهل اللفظ جيد القريحة حسن الابداع للمعاني

وكان يلزم كبار العلماء والشعراء وأعلام الادب في بغداد، ولقد انف ان يزج بنفسه في دسائس البلاط العباسي الذي كان يمر في ايامه بأسوأ عهوده، ولكن لما شبت الفتنة على أثر موت المقتفي واستخلاف المقتدر، خاض ميدان السياسة واتفق مع رؤساء حزبه فخلعوا المقتدر وبايعوه بالخلافة، ونودي به خليفة باسم المرتضى وذلك في 20 ربيع الاول سنة 296، فأقام خليفة يوماً وليلة، ثم ان احزاب المقتدر جمعوا شملهم وحاربوا اعوان ابن المعتز وشتتوهم، فاختفى ابن المعتز واستتر في دار خاصة، ولكن امره انفضح بعد ايام قلائل، فقتل في اليوم الثاني من ربيع الثاني سنة 296

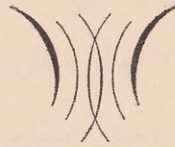
ويعتبر ابن المعتز في طليعة شعراء العصر العباسي، جمع الى موهبته الطبيعية وابتكاره الذي كان من الطراز الاول العلم الصحيح والذوق السليم، فلم يقلد شعراء العرب الاقدمين، وانما كان يعادلهم في حسن طريقته واختياره للالفاظ، كما ان اسلوبه يمتاز بالسلاسة وقرب المأخذ، وقد تناول شعره جميع الفنون، وجل اشعاره في وصف حياة الترف بما فيها من ألوان البذخ

وترك ابن المعتز كثيراً من المصنفات الادبية تمتاز بالابتكار وحسن التفكير والخيال الحي، فهي ذخائر نفيسة في خزانة الادب العربي، منها: ديوان شعر مشهور، وكتاب الزهر والرياض، ومكاتبه الاخوان واشعار الملوك وطبقات الشعراء، وكتاب البديع وغير ذلك

هو روزبه بن دادويه الفارسي المجوسي، ثم ابو محمد عبد الله بن المقفع المسلم، المنشي البليغ واللغوي الشهير، احد فحول البلاغة، ثاني اثنين مهد للناس طريق الترسل ورفع لهم معالم صناعة الانشاء: اولهما عبد الحميد الكاتب المنشي وثانيهما ابن المقفع ولد ابن المقفع حوالي سنة 106 هجرية في ولاية العراق اذ كان والده المقفع يعمل في جباية الخراج بتلك الولاية من قبل بني امية، فنشأ ابن المقفع وتأدب بالبصرة وهي يومئذ حلبة العرب ومجمع الفقهاء والشعراء والكتاب، فتأدب واخذ اللغة والحديث والادب عن اشهر بلغاء عصره، واتقن الفارسية، ونبع بالعربية وصناعة الانشاء، وابتكر اسلوبا جديدا في الكتابة، وامتاز على عبد الحميد في طول نفسه وفي اسلوبه التأليفي وان كان هذا الاخير فاقه باسلوب الرسائل، وقد جمع ابن المقفع الى الثقافة الفارسية العميقة، معرفة بالحكمة اليونانية المنقولة الى كتب الفرس وتضلعا واسعا من اللغة العربية واتصل بسابي جعفر المنصور، فعرب له كثيراً من الكتب الفارسية واليونانية المنقولة قديما الى الفارسية، واشهرها كتاب «كليلة ودمنة»، وله في الادب كتاب «الادب الصغير» و «الادب الكبير» و «الدرة اليتيمة» ونقل عن اللغة الفارسية كتاب «خداي نامه» وهو في سيرة ملوك فارس، وعنوانه بالعربية «سيرة ملوك العجم» وكان هذا الكتاب احد مصادر «شاهنامه الفردوسي»، اما كتاب كليلة ودمنة، فيشك الادباء والنقدة في صحة تعريبه، ويرى بعض اهل الادب وكثير من المستشرقين انه من وضع ابن المقفع - او القسم الاكبر منه - ويعتبر ابن المقفع استاذ مدرسة سامية وصاحب طريقة جديدة في الانشاء العربي، فقد انشاؤه انقلابا كبيرا في الكتابة العربية، اما اسلوبه فيمتاز بالسهولة والانسجام مع متانة في التركيب، وطول نفس في التأليف،

واما بلاغته فلا يمكن وصفها باحسن ما وصف هو البلاغة، حيث قال: «البلاغة هي اذا سمعها الجاهل ظن انه يحسن مثلها»

غير أن الشك كان يحيط بعقيدة ابن المقفع، فاتهم بانه يطن المزدكية، وكان هذا الشك من اسباب هلاكه



١. حبة حلة له لا عام

ومن اليهم

774 - 719 158 - 101

«بغداد» سنة 145

ابو الحسن المريني

توفي سنة 752 هـ. 1351 م.

337

الى تونس وضم المغرب كله الى مملكته، ولم يقف عند الفتح بل اخذ في تنظيم البلاد واصلاح شأنها

ولولا ما قام به اهل الفساد من عرب بني هلال وثورتهم على الدولة وقطع الطريق على ابي الحسن وهو بتونس، لولا هذا لكانت خاتمة ابي الحسن خاتمة سعد وسعادة ولكن هؤلاء حالوا دون الملك والعودة الى عاصمته حتى انقطعت اخباره عن شعبه فبويع ابنه ابي عنان، وكانت المأساة الكبرى التي كان من نتائجها تنازل ابي الحسن عن عرشه مقهوراً بعد ما هلك اسطول المغرب برجاله وعلمائه في مياه تونس توفي سنة 752 ودفن بمراكش ثم نقل الى شالة ودفن بها

ابو العباس السفاح

104 - 136 هـ. 722 - 754 م.

هو ابو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس اول الخلفاء العباسيين ومؤسس ملكهم ومن اشدّهم صرامة وحزماً وعزماً، ولد بالحميمة سنة 104 ثم انتقل الى الشام ونشأ بها ثم ارتحل الى الكوفة بايعاز من والده وبالكوفة بويع بالخلافة وذلك يوم الخميس 13 ربيع الاول سنة 132 هجرية فأسس ملكه بعزم وشدة وقمع بصرامة ثورات اخصامه واحزابهم

توفي يوم الاحد 13 من ذي الحجة سنة 136

ابو عنان المريني

توفي مخنوقاً 759 هـ. 1358 م.

هو ابو عنان فارس ابن السلطان ابي الحسن المريني، كان من عظماء سلاطين بني مرين، حازماً عاملاً طموحاً، بايع لنفسه ووالده لا زال محاصراً في تونس، ولما رجع

أبوه الى مملكته بعد الكارثة التي حلت بأسطوله راود ابنه ابا عنان عن التخلي عن
العرش فلم يجبه، وحصلت معارك شديدة بين الاب والابن انتهت بانتصار ابي عنان
وتنازل ابنه عن العرش، فقام ولده بتثبيت دعائم مملكته بحزم وعزم، توفي مقتولا، خنقه
بعض وزرائه في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة 753

احمد المنصور الذهبي

956 - 1012 هـ. 1549 - 1603 م.

هو السلطان الفاتح والملك العظيم فخر الدوحة السعدية وباني مجدها، ومجدد عز
المغرب وناشر لوائه: ابو العباس احمد المنصور بالله السعدي المعروف بالذهبي، ولد بفاس
سنة 956 هجرية، وبويع له بوادي المخازن (القصر الكبير) بعد المعركة المشهورة والموقعة
الحاسمة في تاريخ المغرب، يوم الاثنين منسلخ جمادى الأولى سنة 986، ولما دخل فاس
جددت له البيعة بها واذعن الكل لطاعته، فاخذ ينظم شؤون دولته ويوسع اطراف
مملكته فاخضع العصاة وضرب بيد من حديد على الثائرين، فلما استتب الامن بالبلاد
ووجد اقطار المغرب قام بالفتوحات العظيمة التي كللت بالانتصار، ففتح السودان سنة
999 واتى بكثير من ذخائرها وسودانها وفيلتها الى المغرب
توفي سنة 1012 هجرية بفاس، ثم نقل بعد دفنه فيها الى مراكش، فدفن بها
في قبور الاشراف السعديين

الاخشيد

268 - 334 هـ. 881 - 945 م.

هو ابو بكر محمد بن طنج - الاخشيد - تولى مصر من قبل الرازي العباسي،
وكان قبلا قد تولى مدينة الرملة (من فلسطين) من جهة المقتدر سنة 316، فأقام بها

الى سنة 318، فوردت اليه كُتُب المقتدر بولاية دمشق فُسار اليها وتولاها، وكان حينئذ المتولي على مصر احمد بن كيغلغ، فلما تولى الراضي عزل احمد وولى الاخشيدي مصر وضم اليها البلاد الشامية، فتوجه الاخشيدي الى مصر وحكم البلاد بصرامة شديدة واستبداد، توفي بدمشق سنة 334 وكان مولده ببغداد سنة 268

أم جعفر

توفيت سنة 210 هـ. 825 م.

هي زبيدة بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور، اعرس بها هارون الرشيد سنة 165، لها مآثر حميدة مشهورة، فلقد اسالت المائ عشرة اميال حتى اوصلته من الحل الى الحرام وكانت لها مواقف في تسيير شؤون الدولة على عهد زوجها، وهي التي جعلت الرشيد يوصي بالعهد لابنها الامين

توفيت ببغداد سنة 210 هجرية

الحجاج بن يوسف الثقفي

توفي سنة 95 هـ. 713 م.

هو الاداري المحنك والحاكم البطاش داعية ملك بني أمية في العراق: ابو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، يقال انه كان معلم صبيان ثم التحق بروح بن زنباع الجذامي وزير عبد الملك فكان من شرطته الخاصة، ثم ظهرت كفاءته لعبد الملك، فولاه مهام الامور ثم ولاه على العراق فاخضعه بما عرف فيه من شدة وصرامة، وظل واليا الى ان مات سنة 95 هجرية

(مولاي) الحسن بن محمد العلوي

1247 - 1311 هـ. 1831 - 1894 م.

هو السلطان الصالح، والملك المجدد الناهض مولاي الحسن بن محمد بن عبد الرحمن، سليل الدوحة العلوية الشريفة، ولد سنة 1247 وبويع له يوم وفاة ابيه سنة 1290، وكان من اعظم السلاطين المصلحين، فسار على نهج ابيه وعمل على تنفيذ خطة التنظيم الحديث للجيش، واخذ بمناصرة العلم واقرار الامن في البلاد، ولكنه مع الاسف لم يوفق في مهمته تمام التوفيق لما كانت عليه الحال في المغرب من الجهل والتعصب الاعمى، وظل السلطان الصالح يكافح في تحقيق امنيته، ويتجسم في ذلك عناء الرحلات الشاقة في جميع اقطار مملكته الواسعة الاطراف ينظم شؤون دولته في الداخل والخارج ويبعث البعثات الى اوربا الى ان وافاه الاجل المحتوم بناحية تادلا يوم الخميس في 2 ذي الحجة سنة 1311 هجرية

الحكم الاول الأموي

154 - 206 هـ. 771 - 822 م.

هو الحكم الاول بن هشام الاول بن عبد الرحمن الداخل، تولى الخلافة يوم وفاة ابيه، في شهر صفر من سنة 180 هجرية، فخرج عليه عماء سليمان وعبد الله وكانا في المغرب، فتحاربوا وجرت بينهم معارك دامية كان الظفر فيها للحكم، ولما استتب له الامر تجرد لتثبيت اركان دولته وتنظيم شؤون مملكته، فاجرى كثيرا من الاصلاحات واصلح الشقاق بين العرب والبربر والافرنج وعزز الصناعات والآداب والعلوم والفنون توفي في ذي الحجة سنة 206

الحديوي - اسماعيل باشا -

توفي سنة 1895 ميلادية

هو سليل الدوحة العلوية الكريمة اسماعيل بن ابراهيم باشا ابن مجدد عز الكنانة وباني مجدها، جد العائلة النبيلة المالكة سعيدة في مصر محمد علي الكبير، نشأ نشأة حديثة وتربى بفرنسا تربية هالية، تولى حكم مصر سنة 1863 ميلادية، فنهض بالبلاد وبث فيها روح النشاط وازداد اليها جميع مرافق النهوض، فعد لذلك ابا النهضة الحديثة بعد جده العظيم محمد علي الكبير، ولم يزل يعمل على رفع مستوى بلاده ويسعى في ذلك سعيا حثيثا وينفق عن سخاء في سبيل تحقيق غايته، حتى ناء كاهل خزينة الدولة بالديون وتهاافت اصحاب رؤوس الاموال من الاوربيين مما كان سببا في تدخل الدول الاجنبية في شؤون البلاد

الرشيد

145 - 193 هـ. 762 - 808 م.

هو هارون الرشيد بن المهدي، فخر خلفاء بني العباس ومن اعظم ملوكهم قوة ورفاهية ومجدا وذكره
ولد سنة 145 هجرية، ولاه ابوه مغرب الدولة: من الانبار الى اطراف افريقيا، وفي سنة 166 جعله ابوه ولي عهده بعد اخيه الهادي، ولما توفي الهادي سنة 170 بويع الرشيد، فقام باعباء الخلافة وهي في عهدها الذهبي خير قيام، فعزز الفنون والآداب والعلوم والصناعات، فوصلت في عهده الحضارة والمعارف والفنون الى اوج عزها
توفي في 13 جمادى الآخرة سنة 193 هجرية

صلاح الدين الايوبي

توفي سنة 589 هـ. 1193 م.

هو السلطان المعظم، المستبد العادل، ملك مصر والشام واليمن والحرمين، بطل المسلمين في الحروب الصليبية، ورافع لواء العلم ومجدد مجد الاسلام في الشرق: يوسف صلاح الدين بن ايوب، كان مبدأ ظهوره في اواخر الدولة الفاطمية بمصر، فاستبد بها وتربص حتى مات العاضد لدين الله الفاطمي، فحينئذ اعلن انتهاء هذه الدولة واستقل بالحكم سنة 567 هجرية

قضى على مذهب الشيعة بمصر واستبدل به مذهب اهل السنة، وقام بتنظيم البلاد وتوطيد اركان ملكه في مصر ثم قصد الشام وانتزع ما كان بيد الصليبيين من الحصون والمدن، ووسع ارجاء مملكته وسيطر على الشرق الاسلامي، وساس البلاد بحكمة وعدل وقوة، وعزز العلوم والمعارف والفنون، وشهد له بتلك الصفات الطيبة القاصي والداني

توفي يوم الاربعاء 27 صفر سنة 589 هجرية

طولون

سيدكر في معجم أعلام الجزء الثاني

عبد الله بن الزبير

قتل سنة 73 هـ. 692 م.

بويح بمكة يوم مات يزيد بن معاوية 4 ربيع الاول من سنة 64 هـ. ثم بايعه اهل البصرة واليمن ومصر وجزء من الشام، وكاد يتم الامر له نهائيا، ولكن بلاد الشام انقسمت على نفسها: اليمانية مع مروان والقيسية مع الضحاك، وبقي ابن الزبير خليفة

على الحجاز والعراق ومصر وجزء من بلاد الشام، الى ان كانت خلافة عبد الملك ابن مروان، فكانت بينهما حروب انتهت بقتل ابن الزبير في جمادى الآخرة سنة 73 من الهجرة

عبد الرحمن الثاني - ابن الحكم الاول -

176 - 238 هـ. 792 - 852 م.

هو عبد الرحمن الثاني ابن الحكم الأول الأموي، تولّى الامارة في شهر ذي الحجة من سنة 206 للهجرة، فقام بهمة وعزم بتدبير شؤون دولته الواسعة الاطراف، وسعى سعيًا حثيثًا باقرار النظام والأمن في البلاد، فنعمت الاندلس في ايامه بالاطمئنان والعدل والمساواة بين الرعية، وعزز العلوم والمعارف والفنون، وشجع العمارات وادخل اشياء كثيرة الى الاندلس من الحضارة والفنون الشرقية، وذلك رغم ما حصل في اواخر عهده من حركات ومؤامرات في الدولة قام به بعض المستعربين

عبد الرحمن الداخل

113 - 171 هـ. 731 - 787 م.

صقر قریش وفخر بني أمية ومؤسس دولتهم في الغرب ومعيد مجدهم ومجدد عزهم ورافع لوائهم: عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، المعروف بالداخل، ولد بدمشق سنة 113 هـ. ولما افضت الخلافة الى بني العباس، وشرعوا في اضطهاد بني أمية، فر عبد الرحمن الى افريقية ومنها الى الاندلس فأزره عربها سنة 138، فانتزع الاندلس من آخر ولائها يوسف بن عبد الرحمن الفهري واستقل بها، فأقام دولة بني أمية بالغرب واعاد عظمتها وبقي علمها مرفوعا بالاندلس من سنة 138 الى سنة 422 توفي بقرطبة سنة 171 هجرية

عبد الملك بن مروان

توفي سنة 87 هـ. 706 م.

هو الاداري الكبير والخليفة الداهية النشيط عبد الملك بن مروان، خامس خلفاء بني أمية وباعث الحياة في دولتهم بعد ما كانت قد اشرفت على الزوال، بويع يوم وفاة ابيه في 3 رمضان سنة 65، وكان من العلماء ومن ائمة الدين المعدودين، ولكنه تجرد الى الملك عند توليته، وعمل على تثبيت ملكه بصرامة وقوة ودهاء وارادة حازمة، ففضى على منازعيه وكسر شوكة الخارجين، توفي في منتصف شوال سنة 86 هـ، وقد ترك دولة بني أمية راسية الاركان مستقرة البنيان

عبد الملك بن يزيد - والي مصر -

سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

عمرو بن العاص

سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

عمر بن عبد العزيز

61 - 101 هـ. 860 - 719 م.

هو ثامن خلفاء بني أمية واصلحهم ديناً واكثرهم زهداً في الدنيا، كان قبل الخلافة يعيش في المدينة عيشة الامراء المرفهين، ولكنه قبل ان يتولى الخلافة تجرد من كل ما يملكه وتكشف في ملبسه ومأكله ومسكنه، ونشر لواء العدل بين الرعية واسقط المظالم، فكان عهده عهد اطمئنان يسوده العدل والاحسان، وظل خليفة من صفر سنة 99 الى اواخر رجب سنة 101 حيث مات مسموماً من قبل بني أمية لانهم خافوا على الملك ان يخرج من يدهم بسبب سياسة اللين التي كان يتبعها عمر

الكامل الايوبي

سينذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

مالك الاشر النخعي

مات مسموما سنة 38 هـ. 658 م.

هو البطل المغوار، والشجاع الذي لا يهاب الموت. عضد علي بن ابي طالب الايمن. خاض معارك علي العظيمة فكان المنتصر في جميعها، وولاه علي اماره مصر، وزوده بذلك الدستور الذي يعد عمدة في القضاء حتى الان، فعمل به مخلصا، ولم يزل سند علي القوي وعضده حتى قتل مسموما سنة 38 هجرية

المتوكل العباسي

قتل سنة 247 هـ. 861 م.

هو جعفر المتوكل على الله بن المعتصم، بويع يوم وفاة اخيه الواثق في 24 ذي الحجة سنة 232 هـ، فقام باعباء الخلافة، واراد ان يضعه بالملك ويصلح الامور ويضبط شؤون الدولة، ولكن لم يوفق الى ذلك، لان قوة نفوذ العنصر الفارسي في الملك وسيطرة القواد الاتراك على امور الدولة حالت دونه ودون تحقيق أمنيته قتل ليلة الخميس 4 شوال سنة 247 هجرية

(المولى) محمد بن عبد الله

1134 - 1204 هـ. 1721 - 1790 م.

هو الملك الصالح، الاداري الحازم، السياسي المحنك والعالم المشارك، فخر الدولة العلوية النبيلة ومجدد عز المغرب ورافع لواء مجده: مولاي محمد بن عبد الله العلوي ولد بالعاصمة الاسماعيلية سنة 1134 وترعرع في بيت النبل والشرف الرفيع، ورضع

مع الحليب صرفا حب الطموح والهمة القعساء والكرم والاقدام؛ بويع بعد وفاة ابيه
سنة 1171 هـ. بيعة صحيحة شاملة عامة

وكانت ايام السلطان المولى عبد الله متراكمة بالثورات والفتن، مملوءة بالحروب
والاضطرابات حتى كادت الفوضى ان تعم سائر الانحاء، فظهر ابنه السلطان الجديد مولاي
محمد بمظهر الحزم، وتبدى للمغرب بكمال النجدة وحصافة الرأي مع دراية واسعة بآدارة
البلاد ومعرفة بتسيير الامور، فقمع الثورات ووضع السلام والامان في البلاد ونهض
بالمغرب في معارج الرقي والعمران وسما به الى سماء المجد والفخار، فعزز اسطوله ونظم
جيوشه ورتب ادارته واصلاح شؤون مملكته المالية وعزز العلوم والمعارف والفنون، وانفق
بسخاء في سبيل ذلك، كما شجع المؤلفين والادباء والعلماء بالجوائز والانعامات، وللمولى
محمد تآليف قيمة - انظر مقالنا في مقدمات كتاب «مسانيد الائمة» للسلطان مولاي
محمد بن عبد الله - منشورات معهد الجنرال فرنكو للابحاث العربية - الاسبانية
- تطوان المغرب -

(المولى) محمد بن عبد الرحمن

توفي سنة 1290 هـ. 1873 م.

هو السلطان مولاي محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن محمد بن عبد الله ابن
اسماعيل، كان افضل بني ابيه واحبهم اليه، فكان يتولى في ايامه احدى العاصمتين
(فاس ومراكش) وفي سنة 1276 هجرية تولى سلطنة المغرب بعد وفاة ابيه، وكانت حالة
المغرب على اشد ما تكون تخرجا مع الدولة الاسبانية، وفي ايامه حصلت الحرب بين
الدولتين كانت من نتائجها ان احتلت اسبانيا تطوان، وبعد ما عقد الصلح وتحسنت
الاحوال بين الدولتين عمل السلطان على رفع مستوى الدولة الحربي والسير به وفق

النظم الحديثة، ولكنه لم يوفق لاضطراب حال البلاد وقيام الثورات، ولم يزل يعمل جاهدا على تدعيم اسس الدولة حتى توفي يوم الخميس 8 رجب سنة 1290

المختار بن ابي عبيد الثقفي
سيذكر في معجم أعلام الجزء الثاني

المسترشد العباسي

قتل سنة 529 هـ. 1134 م.

هو ابو المنصور الفضل المسترشد بالله بن المستظهر العباسي، ولاءه ابوه العهد وبويع بالخلافة يوم وفاة والده 16 ربيع الآخر سنة 512، فاسترد شيئا من نشاط الخلافة وقاد الجيوش بنفسه لحرب المخالفين والاحزاب والاعداء، فخاف السلاجقة عاقبة امرهم وقد حصلت بينه وبين السلطان محمود بن محمد بن ملكشاه مناوشات عديدة ادت الى تركه بغداد واحتلال محمود لها، ثم رجعت اليه ولما تولى مسعود بن محمد بن ملكشاه اشتدت النفرة بينه وبين المسترشد وادت الى الحرب بينهما ووقع الخليفة في اسره، وبينما هو في خيمته وقد حصل على اتفاق مع مسعود يعود بمقتضاه الى خلافته اذ هجم عليه بعض الباطنية فقتلوه، وقع ذلك في 17 ذي القعدة سنة 529 هجرية

المستنجد بالله العباسي

510 - 566 هـ. 1116 - 1171 م.

هو ابو المظفر يوسف المستنجد بالله بن المقتفى لامر الله، ولد سنة 510 وبويع بالخلافة عقب وفاة والده في 2 ربيع الاول سنة 555 فكان من خيرة الخلفاء العباسيين

ازال المظالم والمغارم والضرائب، واجرى اصلاحات كثيرة في مملكته، وضرب بقوة على أيدي اهل الفساد
توفي في 9 ربيع الآخرة سنة 566هـ

معاوية بن ابي سفيان
توفي سنة 60 هـ. 680 م.

هو السياسي المحنك والاداري الحازم، داهية العرب ومن اعظم مفكري الاسلام:
الصحابي معاوية بن ابي سفيان، فخر بني أمية ومؤسس ملكهم ورافع لوائهم في
الشرق والغرب

بويع بالخلافة يوم اجتماع الحكيمين، وقيل يوم مقتل علي، ثم بويع البيعة العامة
التامة يوم تنازل الحسن عن الخلافة، وظل في الخلافة نحو من عشرين سنة قام في
اثنائها باعمال جليلة من فتوحات وتنظيمات واصلاحات وعمران، وقد وطد اركان
الخلافة ووحد اقاليمها ونشر فيها الامن والاطمئنان، وكان متصفا بأفضل الاوصاف
من حزم وعزم وحلم ودهاء وقوة
توفي في رجب سنة 60 هجرية

المعتز العباسي
231 - 255 هـ. 845 - 869 م.

هو ابو عبد الله المعتز بن المتوكل، ولد سنة 231 وكان ابوه قد جعله ولي العهد
بعد المنتصر اخيه، فلم تتم له الولاية لان اخاه ابعده عنها، ولما تولى المستعين سجنه
واخاه المؤيد، حتى كانت الفتنة بين قواد المستعين، فاخرج المعتز من سجنه وبويع وخلع
المستعين، وذلك في 4 محرم سنة 252 ولم يمكث في خلافته طويلا حتى خلع في

شهر رجب من سنة 255 فمات بعد ما عذب، وكان الفساد قد استفحل بالدولة استفحالا عظيما وكانت الملوك ألعبوة بيد الاتراك

المعتصم

179 - 227 هـ. 765 - 841 م.

هو ابو اسحاق محمد بن الرشيد، ولد سنة 179، وكان في عهد اخيه المأمون واليا على الشام ومصر، وكان اخوه يميل اليه لشجاعته فولاه العهد وترك ابنه، وفي 19 رجب سنة 218 تولى الخلافة ولقب بالمعتصم بالله، وكان عهده حافلا بالحروب، وهو اول من مكن الاتراك من الدولة العباسية مستبدلا بهم الفرس والعرب معا، فكان لعمله هذا خطر على الدولة ظهر فيما بعد توفي في 18 ربيع الاول سنة 227 هجرية

المعتضد العباسي

توفي سنة 289 هـ. 902 م.

هو ابو العباس احمد بن ابي احمد الموفق، كان عضدا لاييه في حروبه واعماله تولى الخلافة يوم وفاة المعتمد لاحدى عشرة بقيت من رجب سنة 279، فسار على نمط اييه في تدعيم اركان الدولة، وكان قوي القلب جريئا سفاكا للدماء، ولم يزل قائما على اعادة هيبة الدولة بالارهاب والاصلاح الى ان توفي في شهر ربيع الآخر سنة 289.

المعتمد العباسي

231 - 279 هـ. 845 - 892 م.

هو احمد المعتمد على الله، ولد سنة 231 هجرية، وبويع له بالخلافة من غير عهد

سابق، يوم الثلاثاء لاربع بقيت من رجب سنة 256، وكان الاثراك في عهده قد سئم بعضهم بعضا وتسرب الخلاف بينهم، فطلبوا منه ان يتولى امر القيادة احد اخوانه، فولى اخاه الموفق، فقام الموفق بمهمته خير قيام، ولم يكن للخليفة بجانبه شأن يذكر، وظل الخليفة مقصورا على ملذاته ولهوه وامر الخلافة بيد اخيه توفي المعتمد في شهر رجب سنة 279 هجرية

المهدي العباسي

126 - 169 هـ. - 743 - 785 م.

هو محمد المهدي بن المنصور، ولد سنة 126 هـ. ولاء ابوه قيادة الجنود المتوجهة الى خراسان وسنه 15 سنة، وبعد ما اخمد ثورة عبد الجبار بالري، امره والده بغزو طبرستان، وفي سنة 147 ولاء ابوه العهد، تولى الخلافة يوم وفاة ابيه سنة 158 وسار بها على سنن والده من حزم وعزم وحسن سياسة، توفي ليلة الخميس 8 محرم سنة 169 هـ.

الناصر الاموي - عبد الرحمن الثالث -

توفي سنة 350 هـ 961 م.

هو الخليفة العظيم والملك الحنيف الحكيم، نصير العلم والعلماء، وعضد الادباء والشعراء، ناشر ألوية الحضارة والعمران فوق الربوع الاندلسية، فخر الخلافة القرطبية وموطد اركانها ورافع شأنها ومغذي نهضتها: عبد الرحمن الثالث بن محمد المقتول ابن عبد الله بن محمد الاول

تولى الخلافة بعد موت جده عبد الله في ربيع الاول سنة 300 للهجرة، وكان عهده من ازهى عصور الاندلس رقيا وحضارة، وهو الذي تغلب على الفواطم بالمغرب وكسر شوكتهم، ونهض بمملكته الى اسمى درجات العمران، فاصبحت عاصمة خلافته - قرطبة -

منارة تشع فتسير سبيل طلاب العلوم فيأتون اليها من كل حذب وصوب للارتشاف من ينابيعها الصافية فانبثقت منها مدنية سامية ارضعت مدنيات الامم طرا، وثقافة عالية عاشت عليها اوربا طيلة عدة قرون، ونبع في زمانه كثير من رجال الاندلس في العلوم والفنون والآداب.

وظل يتعهد ملكه ويرعاه بكل حزم ونشاط الى ان توفي سنة 350 وعمره 73 سنة

هشام بن عبد الرحمن بن معاوية

توفي سنة 180 هجرية

هو هشام بن عبد الرحمن الداخل، تولى الخلافة يوم وفاة ابيه في ربيع الاول سنة 171 فارتقى عرش الدولة وهي على احسن ما تكون قوة ونظاما، ولكنه لم يكن من طبقة ابيه، فسرعان ما تفشت في دولته بوادر الشقاق بين العرب والبربر والافرنج، ولم يطل عهده في الامارة حيث توفي في صفر سنة 180 هجرية

يوسف بن عبد المؤمن

توفي سنة 580 هجرية

هو الامير الفاضل والملك الصالح المجاهد الحازم ابو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن علي، تولى الامارة بوصاية من ابيه سنة 558 فتتبع خطوات والده في الحزم والتدبير والاخذ بقواعد الدين والسداد في الرأي وحسن السياسة، وفي سنة 580 عبر البحر الى الاندلس في جمع عظيم من عسكره، وعاود الجهاد فيها وحاصر شنترين ولكنه في هذه الاثناء اصيب بمرض فمات منه في ربيع الاول من السنة المذكورة وحمل في تابوت الى اشبيلية

يوسف بن تاشفين اللمتوني

توفي سنة 500 هجرية

إذا ذكر يوسف بن تاشفين ذكرت عظمة المغرب، ذكرت نهضته وحضارته وقوته، ذكر مجده وعزه وذكر اول عهد ذهبي عرفه المغرب في ميادين العلم والسياسة والعمران والاستقرار والأمن، فيوسف بن تاشفين باني مجده وموحد اقطاره وناشر الوية فخاره في الشمال الافريقي وفوق الربوع الاندلسية

ولد في مبدأ القرن الخامس وتوفي في نهايته، ولاه أمير المسلمين ابو بكر ابن عمر سجلماسة سنة 453، ثم بعثه مع جيش من المرابطين الى سوس فكان مظفرا في جميع مواقفه، ولما توفي ابو بكر سنة 462 بويع بالامارة ولقب بامير المسلمين، فتوجه الى المغرب وافتتحه حصناً حصناً وبنى عاصمته مراكش، ثم امتد ملكه الى الاندلس وقضى على ما كان بين ملوك الطوائف من مشاحنات وحروب، واستقر امر المغرب والاندلس في يده حتى توفي في سنة 500 هجرية

*

استدراك وبيان

- 1 - ان أسماء الاعلام التي حذفت ولم تذكر في معجم هذا الجزء فانها ستذكر في معجم أعلام الجزء الثاني، وذلك اما لكثرة ورودها في الجزء الثاني واما لمناسبة وقعها واتصالها بالموضوع
- 2 - لم تتعرض لذكر الاعلام الاحياء أمد الله بحياتهم
- 3 - قد وقعت بعض أغلاط مطبعية لا تخفى على المطالع

الليبيب

فهارس مفصلة لمواد الكتاب

صفحة	
2	✓ توطئة وتصدير
9	خطبة الكتاب
9	اهم ما تتناضل فيه الانظار، الامور التي يتطلبها العصر الحاضر، ومنها المحاكم القضائية
10	الباعث لوضع هذا المؤلف
11	الفقه او القانون الشرعي الاسلامي
12	انقسام الفقه الى عبادة ومعاملة
12	احتياج الدول الى القانون، القانون الوضعي والقانون الشرعي؟
13	✓ الحكم في هذا العالم يرجع الى ثلاثة اقسام: حكم استبدادي وحكم قانوني سياسي وحكم شرعي سماوي الخ.
13	العدل والقانون الاسلامي
13	الشريعة الاسلامية ثلاثم كل عصر واوان الى انقضاء الدنيا
14	عدالة الشريعة الاسلامية ومساواتها في الحقوق
14	العدل معنى معقول موكول لنظر المكلف

صفحة	
15	مسألة التمويل الحالي تؤخذ من القرآن
16	قول ابن مسعود امام علوم القرآن: ان القرآن فيه علم الاولين والاخرين
16	فكل شيء يطلب فيه يوجد
16	القرآن وشرحه وبيانه: هو السنة
16	تمهيد لتفصيل مواد التشريع الاسلامي
18	تفصيل مادة التشريع الاسلامي
18	القرآن الكريم
18	السنة النبوية
18	المصالح في الشريعة ثلاث
20	الاجماع
20	القياس وهو راجع الى الكتاب والسنة
20	القياس هي المادة التي اتسعت بها دائرة التشريع
20	الاستشهاد لثبوت القياس
21	معنى الاجتهاد هو النظر في القياس
21	قول ابي الوليد بن رشد انما منع من الحكم بالقياس اهل التعطيل والزيغ
	وان من يدعي ان كل جزئية عليها نص في القرآن يسقط تكليمه،
	الادلة المتقدمة هي التي يعتمدها جمهور ائمة الاسلام، وهناك ادلة اخرى
	منهم من اعتمدها ومنهم من الفاها ويعبر عنها بالاستدلال:
22	القياس المنطقي
28	استصحاب الحال والبراءة الاصلية
29	شرع من قبلنا من الانبياء
32	الاستحسان
35	مراعاة الخلاف
37	المصالح المرسلة

مسألة قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين ونسبتها لمالك، ورد ذلك ونظر البرازلي

38

فيها وتفصيل ذلك وقول من قال ثلث المفسدين

المصالح المرسله معمول بها في كل المذاهب

40

المصالح المرسله خاصة بما هو من العادات والمعاملات والتصرفات العادية، ومنها

40

اقامة النظام العدلي والمالي والسياسي وغير ذلك

قبول المصالح المرسله محله اذا لم تناف قواعد الاسلام الثابته ونصوصها المسلمة.

42

امثلة من المصالح عمل بها الصحابة وغيرهم من المتقدمين

42

جمع المصحف وتوحيده

42

حد شارب الخمر، وضمان العمال والصناع

43

ضرب المتهم وسجنه

43

البحث في كون سند ضرب المتهم المصالح المرسله بل هو في الحديث

43

فرض المال على الرعية ان ضعف بيت مال الدولة الاسلامية المستقلة

44

استفتاء يوسف بن تاشفين ملك المغربيين والاندلس، علماء المغرب والاندلس

45

في ذلك وامتناع ابن البراء من اقتناء بالجواز، وجواب القاضي ابن

منظور بالجواز على شروط حسبما ترى ذلك في فتواه

العقوبة بالمال وما فيها من التفصيل والتحصيل

46

اذا تعذر الحلال وطبق الحرام على الارض لكان قوت المؤمن منها حلالا الخ.

50

وما في ذلك من التفصيلات

جواز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها الخ.

51

اذا احتاج الناس للامراء والوزراء والقضاة ومن في معنائهم ولم يوجد المستوفي

51

للمشروط يقدم الامثل فالامثل مما يوجد

غزارة مادة المصالح المرسله وفتحها لابواب التشريع ولا سيما في العصر الحاضر

52

وذكر الجزئيات التي ترجع اليها دفعا لما يقوله الجاهل بشرعنا من انه

شرع قاصر لا يتعدى المنصوص

صفحة	
52	مذهب الصحابي؛ هل هو حجة أم لا؟
52	تقليد العامي مذهب الصحابي جائز ان ثبت عنده
53	عمل اهل المدينة وبيان وجه اعتماد مالك له وغلط من ينكر ذلك عليه، وان اعتماد مالك عليه ليس على انه اجماع وانما لاحظ فيه عمل الاكثر فجعل له دليلا مقدما على خبر الاحاد والقياس
55	كلام لصاحب الموافقات في توجيه اعتماد عمل اهل المدينة وهو كلام نفيس مفصل ومبين
55	بيان مالك بنفسه وجه اعتماده عمل المدينة وهو كلام فيه غاية الانصاف والتواضع وتبرؤه من نسبة شيء من الاراء اليه
56	اجماع الخلفاء الاربعة
56	اجماع الشيخين
56	سد الذرائع
57	سد الذرائع ليس من خواص مذهب مالك كما هو شائع، تقسيم القرافي للذرائع الى ثلاثة اقسام
58	تحكيم العوائد
58	تحكيم العوائد في الاحكام من الامور المجمع عليها
58	العادة وتفسيرها
58	العوائد ضربان: عوائد شرعية وعوائد جارية بين الخلق
59	اختلاف الاحكام عند اختلاف العوائد ليس باختلاف في اصل الخطاب
60	اعتماد العوائد والاعراف احدى الاسس التي بني عليها الفقه
60	الامور التي يرجع فيها الى العرف
61	لا بد ان يكون المفتي والقاضي مراعيًا لهذه العوائد
62	عظم هذه المادة واهميتها في القانون الاسلامي
63	طلب الفقهاء ان يكون القاضي عارفا بالعوائد وقضية الامام ابن عبد السلام

التونسي المالكي لما اريد توليته قضاء قضاء تونس	63
العوائد والاعراف التي تعتبر هي التي لا تخالف قواعد الشريعة الاسلامية	63
الاخذ باقل ما قيل	63
الاخذ باكثر ما قيل	64
الاخذ بالاخف	65
اختيار ارباب المذاهب قواعد اعتمدها وحصرتها المالكية في سبعة عشر وهي	65
لا تنحصر	
التشريع الاسلامي وعدم منافاته لقضايا العقول والاستدلال على ذلك	66
اعتراف علماء اوربا المنصفين اليوم بتفوق الشريعة الاسلامية وذكر نصوصهم	68
على ذلك	
الشريعة الاسلامية منقولة معقولة	69
نشأة المذاهب الفقهية	69
لم يكن في صدر الاسلام مذهب معين ولا فقه مدون وانما كان المرجع	69
في الاحكام القرآن او السنة	69
العلماء من الصحابة كانوا يستفتون القراء اي العلماء	70
فقهاء الصحابة ومفتوهم، ورقيعهم في كثرة الفتوى وقلتها	70
احتياط اكابر الصحابة في الفتوى وقول ابي بكر في الكلالة، ومكث ابن	70
مسعود يستخير الله في مسألة امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها	
كان الناس مخيرين في استفتاء من شاءوا من الصحابة دون تحجير	70
انصاف الصحابة ورجوع بعضهم لرأي بعض الخ	61
التابعون كان شأنهم في الفتيا كشأن الصحابة واستمرار ذلك عامة دولة	71
بنو أمية	
جواب عمر بن عبد العزيز عمن سألته عن كيفية القضاء، العلم الصحيح ما	71
كان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	

صفحة	
71	تفرق حملة الشريعة من اقطاب التابعين في اقطار الاسلام وعواصمها في ذلك العصر
71	عطاء وطاؤوس وغيرهما بمكة
72	سعيد بن المسيب وعروة وباقي الفقهاء بالمدينة
72	الحسن البصري وكعب بن سور وابو قلابة وغيرهم بالبصرة
72	علقمة وشريح ومسروق وغيرهم بالكوفة
72	ابو ادريس الخولاني وعمر بن عبد العزيز بالشام
72	فقهاء الامصار بعد التابعين:
73	بالمدينة: ابن شهاب وزبيدة ومالك وغيرهم
73	بمكة: ابن جريج وسفيان والشافعي وغيرهم
73	بالبصرة: قتادة واياس وسوار والبتي وغيرهم
73	بالكوفة: النخعي والشعبي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة والثوري وغيرهم
73	بالشام: الازاعي
73	بمصر: الليث بن سعد
73	منشأ الاختلاف في الفروع بين الائمة
73	لم يكن كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعين عن اسباب الدنيا وملازمين له، بل كان فيهم التاجر والفلاح والصانع، وكل بعمله قائم
73	كانت المسألة تنزل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمها الحاضر وبقيت حكمها عن الغائب، ولهذا كانت توجد بعض الاحكام عند بعض الصحابة دون بعض
74	اتباع اهل مكة في الغالب لابن عباس
74	اتباع اهل المدينة في الغالب لابن عمر

صفحة	
74	اتباع اهل الكوفة في الغالب لابن مسعود
74	اول غرس للتمذهب بالمذاهب
75	قول مالك: «ما قلت رأيي وانما هو اخذ من اهل العلم الذين اخذوا عن الصحابة»
75	ابتداء اتساع دائرة الخلاف واستنكار الخليفة المنصور العباسي ذلك، ومفاوضته مع مالك في ان يضع مؤلفا يحمل الناس عليه وهو كتابه «الموطأ»
75	بقاء الامر مسترسلا، كل يقلد من شاء، ومنه تكونت الفرق واتممت لامام كاصحاب ابن مسعود وابن عمر الخ.
76	ظهور علماء الامصار كابي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث، واقبال الناس على تقليدهم وجمع فتاويهم
76	انقسام الفقه الى طريقتين: طريقة الحديث وهم اهل الحجاز، وطريقة الرأي والقياس وهم اهل العراق
77	لم يقصد الائمة المقلدون تأسيس المذاهب وانما الناس احسنوا الظن فيهم فقلدوهم
77	تبرؤ الائمة الاربعة من حمل الناس على آرائهم وحضهم على رفض آرائهم ان خالفت الكتاب والسنة
78	المذاهب المقلدة في العالم الاسلامي الى الان
78	لم يات ائمة المذاهب بيشرع جديد، وانما هم في الحقيقة مفسرون لنصوص الكتاب والسنة الخ
78	ليست مأخذ الائمة وادلتهم على الاحكام مستترة حتى توجه اليهم التهمة
79	اثر المذاهب التي كانت لها اتباع واصحاب، وكيف قل تقليدها او اضمحل بالمره
79	لم يبق من المذاهب اثناء القرن السادس الا مذاهب الاربعة ومذهب داود
80	حال هذه المذاهب في كثرتها وقلتها في آفاق الاسلام كما وصفها القاضي عياض

حال المذاهب اثناء القرن الثامن كما وصفها ابن خلدون	80
اختصاص اهل الاندلس والمغرب بمذهب مالك	81
كيف انتشر مذهب مالك بالاندلس	81
الرد على قول ابن حزم: ان مذهب مالك انتشر بالاندلس بسطوة الحكومة،	82
مقال ابن حزم: «كان الغالب في افريقية القرآن والسنة الى ان جاء ابن	82
الفرات بمذهب ابي حنيفة ثم غلب سحنون بمذهب مالك»	
الحكم الاموي ملك الاندلس كان عالما نفاذا مستقلا برأيه	82
منشور الحكم الاموي وقراره في شان مذهب مالك لم يكن منشورا حكوميا	83
بل كان مبنيًا على اساس علمي مبينا لوجه الترجيح والاختيار المطلوب	
في التقليد	
انتشار مذهب مالك كان اولا على يد علماء ليست لهم سطوة وهم زياد	83
وعيسى بن دينار وقرعوس الخ	
زياد مقدم الجماعة كان زاهدا في الدنيا منابذا للولاية واهلها	83
مصارحة زياد لوزراء هشام لما ارادوا اكراهه على القضاء بانه يجري عليهم	83
الاحكام بصرامة ان ولي	
زياد هذا من تلاميذ مالك وبه يعرف سماع زياد	83
هذه المذاهب في عصرنا	84
المصلحة العامة تقتضي تقليد المذاهب	84
قول ابن حزم ان التقليد بدعة حدثت اثناء القرن الثاني وقوله انه حرام	84
كلام ابن عبد البر في ذم التقليد	85
انكار الاجتهاد وانه انقطع، والتشنيع على الامام السيوطي لما ادعاه	85
التوسط في المسألة هو الطريق الاعدل، وهو ان من استكمل شروط الاجتهاد	86
له الاخذ من القرآن والحديث في بعض المسائل ولكن لا على طريق	
انكار المذاهب الاخرى والتشوش على العامة	

الاجتهاد اليوم ايسر على من تاهل له وذلك لوجود مواده من المؤلفات
التفسير به والحديثية وغيرها من العلوم مما كان يتعذر الوصول اليه او
يتعسر الخ.

نصوص ائمة المالكية على يسر الاجتهاد في القرن الثامن
شهادتهم لابن عبد السلام وابن هارون في رتبة الاجتهاد
كيف كان الاقدمون يتكبدون المشاق في العلم حتى ان الصحابة والتابعين
كانوا يرحلون المسافات البعيدة في طلب الحديث الواحد
رحلة ابي ايوب من المدينة الى عقبة بن عامر بمصر في حديث واحد
رحلة علقمة من العراق الى عائشة وعمر وابي الدرداء
اجماع الامة على تقليد الاربعة، هو من المصالح التي وفق الله لها
هذه الامة،

المدعون للاجتهاد في هذا العصر، انما تسمع منهم جعجة ولا ترى طحنا
رسالة من رجل إلى فضيلة وزير العدلية بالمنطقة الخليفية ينحو صاحبها
منحى الاجتهاد، رأي المؤلف بمضمون الرسالة وبجاهلة كاتبها،
واجراءات فضيلة وزير العدلية بهذا الصدد

شهادة الناس لابن الرفعة ولابن عبد السلام ولتقي الدين السبكي بالاجتهاد
المطلق وما ادعوه قط ولا دعوا الناس الى ترك تقليد الائمة
بلوغ المازري من المالكية رتبة الاجتهاد وهو يقول: لست احمل الناس على غير
المعروف والمشهور من مذهب مالك

ان نشر الكتب التي كانت من قبل معجورة ككتب ابن تيمية وابن حزم
واتباعهما من المتأخرين كالشوكاني والصنعاني وأمثالهما، قد دفعت
بكثير من الجهال أن يدعوا الاجتهاد بدون ان يفهموا معاني تلك
المؤلفات وما كتبها هؤلاء الاعلام

- 91 اقطاب العلماء الذين يقتدى بكلامهم انما سدوا باب الاجتهاد سدا للذريعة
ومحافظة على نظام الشريعة
- 91 الامام القفال الشافعي وكونه اماما في كل العلوم؛ يقول في القرن الرابع:
خلا العصر عن المجتهد. ومقامه لا يخفى؛ ومثله القرافي -في القرن
الخامس وغيرهما
- 92 سد باب الاجتهاد وحمل الناس على المذاهب هو من قبيل توحيد النظام
والقانون الذي يتطلبه اهل العصر الحاضر
- 92 بعض قادة اهل العصر من المشاركة يصوب سد باب الاجتهاد ويرى ان ابقاءه
مفتوحا من الفوضى
- 93 جمع المذاهب في واحد او توحيد القانون الشرعي
- 93 كثرة الاقوال في المذاهب
- 94 توحيد المذاهب والاقوال وفكرة ابن المقفع وعرضها على المنصور وصغو
المنصور اليها وتكليف الامام مالك بذلك
- 94 فكرة الدولة الموحدية بالمغرب في هذا الموضوع وما وقع لابن الجذ مع
يوسف بن عبد المؤمن
- 95 فكرة ابي سالم العياشي في تأليف قانون فقه موحد مستمد من المذاهب
تشعب القضاء وتضجر الناس منه وطريق الاصلاح
- 96 قضاء الرسول عليه السلام بين امته وسهولة احكامه وسرعة فصل القضاء،
وجزئيات من ذلك جرت بين يديه صلى الله عليه وسلم وعلى نهجه
انتهج الخلفاء الراشدون
- 96 التواء امر القضاء والاحكام وتشعبه نشأ باتساع الولايات الاسلامية ودخول
الاجناس المختلفة في الاسلام
- 97 كيف التبست حكومة على عمر بن الخطاب زهو من هو!
- 97 كيف كان الناس منقادين للحق حتى كادوا يستغنون عن القضاء والحكام

التشديد في القضاء والضبط بسبب ما حدث من الفجور والخروج عن الصراط المستقيم؛ وقول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس اقصية بقدر ما احدثوا من الفجور.

اصل تشعب القضاء من الناس لا من القضاة والحكام البطؤ في فصل القضاء من ضروريات الحرص على العدل حيث حدث التشعب وقلت عدالة الشهود

كانوا يقدحون في القاضي الذي يسرع في فصل القضايا ان كثرة الاقوال في المسائل تنعب القاضي والمفتي؛ بل قد توقعهما في حيرة ولا سيما ان كانا ناقصين في الفقه

تنظيم كتب الاحكام وتنقيحها الشريعة تامة في اصولها لا تحتاج الى تكميل ولا تنظيم، وانما ينظم ما حدث بسبب كثرة الآراء

تنظيم قانون مستمد من الفقه الاسلامي مرتب الفصول على الاساليب العصرية وحذف ما لا يحتاج اليه من الاقوال والخلافات، ملتصقا فيه احسن المخارج والطرق الصحيحة للحوادث الجديدة مع مراعاة العوائد والاعراف؛ لا مانع منه شرعاً؛

مختصر الشيخ خليل هو من هذا القصد الذي هو تقليل الاقوال والخلافات وكذلك تحفة ابن عاصم وغيرهما

من هذا النظام: التحجير على الحكام ان لا يحكموا الا بالراجح او المشهور او ما به العمل

كانت ظواهر تولية امراء الاندلس للقضاة تنص على ان القاضي لا يخرج عن قول ابن القاسم

الشريعة الاسلامية متسعة الصدر محيطية بحاجة العالم على اختلاف اجناسه واصنافه وتباين نجله واعرافه، وسياستها العادلة تكفي على كل سياسة

صفحة	
102	افسد الشرع الفقهاء الجامدون
102	كلام نفيس لابن القيم في هذا الموضوع
102	ما وقع في مصر ايام الخديوي اسماعيل باشا لما طلب من علماء الازهر تأليف كتاب الحقوق والعقوبات
103	الحكومة الخليفية تصدر امرها بتأليف لجنة من العلماء لتنظيم قانون من الفقه الاسلامي يكون كفيلا بما يجري بين يدي الولاة (الاغبياء) حتى يتحرر الناس من الحكم الجائر المستمد من الشهوة والغرض، ولكن هذه اللجنة لم تجتمع الا مرة او مرتين
103	القانون المستمد من مجرد العقل لا يجوز العمل به في الشريعة الاسلامية، وقد بالغ بعض العلماء في ذلك حتى حكم بردة من قال به
104	كلام نفيس لابن القيم في العمل بالسياسة الشرعية
107	فكرة المؤلف في تنظيم قوانين الاحكام الشرعية بالمغرب وذكر المواد التي تؤخذ منها ونسق ذلك
109	نموذج من انشاء المؤلف في باب من ابواب الجنايات، يصح ان يكون مثالا ينسج على منواله في هذا النظام
111	أصناف المحاكم في الاسلام وتاريخها
112	توزيع الاعمال القضائية في دول الاسلام الى محاكم: وصلت في بعض الاحيان في الاندلس الى ست
112	على التوزيع الاندلسي تذكر المحاكم في هذا الكتاب
113	محكمة القضاء والخطط التابعة لها
113	القضاء من المصالح الداخلية في الخلافة
113	مباشرة الانبياء للقضاء بانفسهم
114	قضائه صلى الله عليه وسلم في الخارج

فصل القضاء عن الولاية العامة	115
اول من فصل القضاء عن الامارة: عمر بن الخطاب وذلك لما اتسعت الفتوحات الاسلامية في اقطار المعمور	115
قضاة سيدنا عمر	116
مقالة الامام مالك من أن القضاء لم يستقل الا في خلافة معاوية	116
القضاء ولاية اسلامية سنها الرسول عليه السلام	117
اول تنظيم لقوانين المحاكمة والقضاء	118
رسالة سيدنا عمر القضائية واهميتها وكونها الاساس المتين لقوانين المحاكمة وعليها العمل	118
نص الرسالة	119
تطبيق نصوص الرسالة على قوانين المحاكمة الجاري بها العمل الاب في المحاكم الشرعية	119
ابتداء الدعوى والمساواة بين الخصوم	120
سماع الدعوى او تقييد المقال	120
مطالبة المدعي بالبينة	121
الاجل	121
تنفيذ الحكم	122
تعجيز المدعي	122
يمين المدعى عليه	123
الدعوى للصالح	123
اذا حكم القاضي فتبين خطأه	123
ما يحكم به القاضي	124
القاضي: اما مجتهد واما مقلد، وما يحكم به المجتهد وما يحكم به المقلد.	124
انتخاب القضاة واختيارهم	125

صفحة	
125	لم يقدم للقضاء في صدر الاسلام الا الراسخ في العلم والورع والنزاهة وتقضية سيدنا علي وعمر وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابية، وكعب بن سور وشريح وسلمان بن ربيعة وغيرهم من التابعين في دولة الخلفاء
126	اعتناء الدولة الأموية بالقضاء على نهج العهد الاول وتقديم القاضي اياس الشهير بفضلته وعلمه وعامر الشعبي الممتاز في زمانه بالحفظ والفقه وصدق اللهجة. الخ
127	اعتناء الدولة العباسية بالقضاء ومحاولتها ان تضم لسلك قضاتها اقطاب العلم في ذلك العصر كمالك وابي حنيفة وابن ابي ذنب
127	من قضاة الدولة العباسية: يحيى بن سعيد وشريك وابو يوسف واسماعيل القاضي المالكي
127	استمرار الحال في المشرق والمغرب في تولية القضاء أشهر العلماء كابي عبيد وابن ابي هريرة والحارث بن مسكين والباقلاني والقاضي عبد الوهاب بالمشرق، واسد بن الفرات وابن غانم وسحنون بتونس، ومنذر بن سعيد وابن السليم وابن بشير وابن سهل وابن العربي والباجي وابن رشد وغيرهم بالاندلس، والقاضي عياض وابن بقي والمقري وغيرهم بالمغرب الاقصى
128	امتحان القضاة
128	أصل الامتحان وارد في السنة في العلم عموما وفي القضاء خصوصا
128	امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ لما اراد استقضاه باليمن
129	امتحان اياس للقضاء
129	امتحان ابن شبرمة لرجل رشح للقضاء
129	يحيى ابن اكثم قاضي قضاة المتوكل العباسي كان يتولى امتحان من يترشح للقضاء بنفسه

- 129 اعتناء الدولة العباسية بوظيف امتحان القضاة حتى افردت له رئيسا خاصا . يلي هذه المهمة
- 130 اعتناء حكومة قرطبة بالاندلس بشأن الامتحان في الفتوى وغيرها وعقد المجالس في ذلك
- 130 اذا كان من اريد تقديمه للقضاء ونحوه مشهورا بالعلم والصلاحية لا يحتاج الى امتحان كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مع علي كرم الله وجهه
- 130 مكانة القضاة وهيبتهم ونفوذ حكمهم على السلاطين والملوك
- 131 عظمة منصب القضاء عند اهل الاسلام لانه قائم مقام خلافة الرسول
- 132 انقياد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من امراء المسلمين لاحكام القضاة
- 133 صلابة القضاة وعدم مبالاتهم بالملوك فمن دونهم في اجراء العدل ولو ادى الى عزلهم
- 133 من شرط القاضي عند الفقهاء ان يكون صلبا لا يلين عند ظهور الحق لصولة صائل
- 134 صلابة ابن بشير القاضي المالكي ووقوفه المواقف الحازمة في وجه امير الاندلس الذي ولاه: منها حكمه عليه في رحى قيم عليه فيها، ومنها عدم قبوله شهادته الخ
- 135 حفص بن غياث قاضي الرشيد وما وقع له من الحكم الصارم على وكيل ام جعفر زوج الرشيد
- 136 ما جرى للمنذر بن سعيد البلوطي مع الناصر الاموي بالاندلس لما احتاج الى شراء دار كانت لمحاجر
- 137 امتناع القاضي ابي اسحاق الزهري من ان يقرض مال الايتام للموفق العباسي . إن الذي كان يزيد في نشاط القضاة، هو تأييد الخلفاء لهم
- 137 حماية يحيى البرمكي للقاضي عمر بن حبيب العدوي وتعزيزه بقائد ومائة من الجند لما خشي صولة والي الناحية

صفحة	
137	قول المعتضد العباسي لخادم له اراد ان يتعصب على القاضي:
138	«الحكم هو عمود السلطان وقيام الاديان»
138	خبر ابن نعيم قاضي القطر المري في العهد العباسي وتخليه عن وظيفته في سبب قضية جندي مجرم حماه الامير ابن عيّن الدولة قاضي قضاة مصر في الدولة الايوبية ورده شهادة أمير القطر الملك الكامل بسبب تردد مغنية الى قصره وقوله له: «السلطان يأمر ولا يشهد»
139	نظر القاضي واختصاصاته
139	لم يكن اولا للقضاة الا الفصل بين المتنازعين
139	دفع أمور أخرى غير الحكم الى القضاة تدريجيا
140	القضاء أعظم الخطط قدرا، والى القاضي المرجع في الجليل والحقير
140	أمور لا ينظر فيها الا القاضي الشرعي
141	نظر القاضي يتسع تارة ويضيق أخرى، وذلك بحسب الاعصار والامصار، وحسب ما حدد له بنص او عرف
142	مصدر ولاية القاضي وظهير التولية
342	أصل ولاية القاضي ان تصدر من الامام الاعظم او من احد امرائه او وزرائه المفوض اليهم الامر
142	كانوا يفتخرون بتولية الخليفة راسا، وانتقاد ابن غانم قاضي افريقية بان ولايته لم تكن من الخليفة كما وقع ذلك لابن الحداد قاضي مصر
143	مراسيم القضاة والتأنيق في انشائها
143	إن المراسيم كانت عادة من انشاء ابرع الكتاب
143	التقليد عند المشاركة هو الظهير عند المغاربة، ووجه اخذ الظهير من اللغة،
143	صورة تقليد للمسترشد العباسي بتولية قاضي قضاة بغداد ابي القاسم الزيني
	واهم ما فيه من الفصول
145	ظهير بتولية قاضي الجماعة بغرناطة ايام الدولة النصرية

قرب النسق النصري من النسق العباسي	146
ظهير اندلسي اموي حكمي بتولية القاضي محمد بن السليم	146
المعتمد في مذهب مالك قضاء قرطبة	147
ظواهر التولية بالمغرب الأقصى	147
ظهير سعدي منصوري بتولية القاضي ابن سودة من انشاء الفشتالي	148
نسق الظواهر زمن الدولة العلوية الشريفة بالمغرب، نسق فيه ايجاز وهو منهج حسن	149
ظهير علوي حمدي	150
ظهير علوي حسني	150
النيابة في القضاء والخلافة فيه	151
النيابة في القضاء امر قديم مشهور، ولم يكن يقدم للنيابة إلا العلماء	151
كان كاتب القاضي في بعض الاحيان بمنزلة الخليفة عندنا اليوم، وكان يسمى كاتباً ووزيراً	151
سعيد بن جبير كاتب القاضي ابي بردة	151
محمد بن يوسف كاتب القاضي اسماعيل المالكي كان يقوم مقامه في جل أموره لاشتغال القاضي بالتأليف ودراسة العلم	152
قضية ابن مسعدة مع حائك الكلام في وصف كاتب القاضي	152
تولية المعتصم ابا الوليد بن ابي داود خليفة لابيه في القضاء	152
النيابة على هذه الصورة الحاضرة وحكمها الشرعي	152
الكتابة في القضاء	152
كاتب القاضي وأهمية وظيفه وشروطه الشرعية	153
كان كاتب القاضي هو الذي يكتب المحاضر ويحرر السجلات	153
حاجب القاضي او البواب او المشاوري	154
وظيفة الحاجب	154

صفحة	
155	الحكم الشرعي في مشروعية الحاجب وآراء العلماء فيه .
155	ذهل كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاجب؟
155	من قام بهذا الوظيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
156	ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان له حاجب مرتب
156	اتخاذ الخلفاء للحجاب وأسماء حجابهم
156	تكثير معاوية للحجاب واطهار ابهة السلطنة وانكار سيدنا عمر عليه وجواب معاوية
156	خلاصة الحكم الشرعي في اتخاذ الحاجب: انه ان كان لتسريب الخصوم
	ودفع الفوضى فهو مطلوب ومستحب، وان كان تجبراً وكبرياً فلا
156	كان حاجب القاضي ينتقى من اهل الفضل
157	اتخاذ الحاجب من ارباب السيوف اي من السلك العسكري، وحاجب مصر
	والشام الحسين بن ابي زرعة
157	الفرق بين الحاجب والبواب
157	الاعوان والخدمة
157	العون ومعناه في اللغة، الفرق بين الاعوان والوكلاء الذين يكونون
	بابواب القضاة
157	الاعوان للقاضي بمنزلة الشرطة
158	حكم اتخاذ الاعوان
168	كان الحسن البصري ينكر اتخاذ الاعوان، فلما ولي قال: لا بد للسلطان من
	وزعة تكثير الاعوان اذا اقتضى الحال ذلك
158	الوكالة والوكلاء
158	معنى الوكالة في لغة العرب
159	حكم الوكالة في الشريعة، الجواز وشواهد من الكتاب والسنة
159	ما تصح فيه الوكالة

- 159 الوكالة نوعان: مفوضة وخاصة
- 159 من الوكالة الخاصة وكالة الخصام وهي المقصودة هنا
- 159 تعاطي مهنة الوكالة لدى القضاة، لا بأس بها ان لم يكن فيها ابطال حق او دفاع عن باطل
- 159 توكيل سيدنا علي لعبد الله بن جعفر على الخصومة
- 159 ذكر ما وقف عليه المؤلف ممن تعاطى هذه المهنة من اهل الفضل
- 160 ما يشترط في الوكلاء ونص الامناع في ذلك
- 160 الوكيل ان كان ذا لد في الخصام وتشغيب لا يقبل
- 160 التحذير من الدفاع عن المبطل وقوله تعالى: «ولا تكن للخائنين خصيما»
- 161 عدم صيانة هذه الخطة عن الكذب وترويج الباطل اساءت الى سمعتها وصيرتها خطة خسف.
- 161 ارادة اهل العصر الجديد ان يرفعوا من شان هذه الخطة ومجارة الاوربيين في ذلك
- 161 تاسيس جمعية الوكلاء برباط الفتح بظهير شريف، وإقامة حفلة لذلك حضرها
- 161 رؤساء القضاة وألقيت فيها الخطب، وممن خطب في تلك الحفلة الوزير الشيخ شعيب الدكالي رحمه الله
- 162 خطة العدالة
- 162 العدالة في اللغة العربية وفي الشريعة الاسلامية
- 162 الاصل ان كل من قام به وصف العدالة صحت شهادته
- 163 تخصيص طائفة بهذه الخطة وتاريخها وأول من جعل للمعدل دفترًا وسجلاً خاصاً
- 163 صار للعدالة اطلاقان: العدالة الشرعية والعدالة بمعنى المهنة والخطة
- 163 الاصل في التقديم للعدالة ان يكون من القاضي وقد صار في بعض الدول لا يكون إلا بامر الامير
- 164 تحديد العدول وإيقاف التعيين على أمر الامير وسؤال علماء تطوان من قبل وزير العدلية عن ذلك

صفحة	
165	جواب العلامة الزواقي
165	جواب العلامة الرهوني
166	جواب مؤلف الكتاب
168	التوثيق في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
172	الموثقون في عصر الصحابة والتابعين
173	لم تزل خطة التوثيق مصونة بيد اكابر العلماء الفضلاء الى هذه الايام
	الاخيرة التي انحطت فيها عن درجتها وصار ضررها اكبر من نفعها.
174	الفتوى
174	خطة الفتوى من الخطط الشرعية التابعة للقضاء
174	الفتوى تارة تكون عن اجتهاد وتارة عن تقليد
174	المفتي مخبر عن الله
175	تخوف الصحابة واكابر علماء الامة من الفتوى
175	من يصح تقدمه للفتوى: هو العالم الورع المضطلع من علم الكتاب والسنة
175	لا يفتي العالم حتى يراه الناس، اي العلماء، أهلا للفتوى وما قاله مالك في ذلك
176	كان الصحابة كلهم بحورا في المعارف ولكن لم ينتصب للفتيا بين الناس الا نحو العشرين
156	المفتون هم قادة الامة وزعماءها، ومجالسهم بمنزلة المجالس التشريعية
177	عقد الخلفاء المجالس من اهل الاقتاء للشورى في الاحكام
177	مشاورة ابي بكر
177	مجلس عمر كان يعقد من الشيوخ والشبان
178	اعضاء مجلس عثمان كانوا سبعة
178	مشاورة معاوية لعلي رغما عن منابذته
178	نشأة مجلس شورى القضاء
178	مجلس فقهاء المدينة وعدم قضاء القاضي الا بعد مشاورتهم
179	مجلس الشورى التي اتخذته الدولة الاموية بالاندلس

نظام مجلس الشورى	179
الامتحان للفتوى	180
الشورى بالمغرب	180
اعتناء الدولة الممتونية بامر الشورى وتقريب فقهاء الشريعة واعتماد المحاكم الشرعية في سائر الاحكام وإلغاء ما سواها	181
منهج الدولة الموحدية في القضاء	182
تقريب الدولة المرينية لعلماء الشرع	183
اعتماد الدولة المرينية على علماء الشرع حتى في الامور السياسية	183
ما عيب في الدولة المرينية إلا ولوع فقهاءها بالكتب المختصرة واضاعة الوقت في حل مقفلها وما قاله ابن خلدون في المؤلفات المختصرة	183
المجلس الاعلى للقضاء في الدولة السعدية ورياسة المنصور له وصور الحكم منه باسمه	184
الدولة العلوية واعتناء سيدي محمد بن عبد الله بتنظيم القضاء	184
ضعف أمر الفتوى في هذه العصور	185
تحامي علماء فاس عن تعاطي خطة الفتوى	185
طبقات المنتصبين للفتوى	185
شأن الطالب المغربي الذي يريد التأهل للفتوى قبل اليوم	191
صورة من صور مجالس الشورى في عصر الخلفاء الراشدين	192
رواتب القضاة وموظفي المحاكم الشرعية وما الحق بهم	192
كل من قام بمصلحة عامة من مصالح الامة فانه يستحق الاجرة عليها من بيت المال	193
قول عائشة رضي الله عنها: يأكل الوالي بقدر عمالته	193
في حديث عمر دليل على أن لمن ولي ولاية أن يأخذ الراتب عليها	194
الجمهور على ان للقاضي ان يأخذ الراتب على القضاء	194
الاولى للغني ان يتنزه عن راتب القضاء	195
الراتب يكون بحسب الكفاية، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار	195

صفحة	
196	فرض النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن امسيد لما ولاه على مكة درهماً في اليوم فكان يكفيه
196	فرض عمر لولي حمص ديناراً وشاة في اليوم
196	مرتب معاوية لما كان والياً بالشام ألف دينار في الشهر
197	راتب القاضي بمصر ايام الدولة الاموية ألف دينار في السنة
197	راتب قاضي المدينة في الدولة العباسية اربعة آلاف دينار
198	نظر سيدنا علي ان يوسع في راتب القضاة حتى لا يبقى متشوقاً لما في يد الغير، وهو عمل بعض دول اوربا، وهو رأي الفقهاء المالكية
198	قبض القاضي راتبه من المال الذي فيه شبهة
199	ما بيد الامراء من المال على ثلاثة اقسام
199	اخذ الرواتب الوافرة الزائدة على قدر الكفاية هو من المباح
200	تسبب العالم واكتسابه للمال حتى ينال الثروة التي تغنيه عن غيره لا يقدح ذلك في مقامه
203	لا يصان مقام العالم إلا باستغنائه عن الناس
203	قول عمر رضي الله عنه: يا معشر القراء استبقوا الخيرات وابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالا على الناس
204	قول سفيان الثوري: لولا المال لتمندل بنا هؤلاء
204	رواتب خلفاء القضاة وكتابهم واعوانهم كلها من بيت المال
205	راتب المفتي والشاهد
205	قاضي القضاة او قاضي الجماعة
205	لقب قاضي القضاة مأخوذ من دولة الفرس
205	حكم اللقب بقاضي القضاة في الشرع الاسلامي
206	اختصاصات قاضي القضاة
215	معجم الاعلام
355	فهرست مفصلة لمواد الكتاب

قد تم طبع هذا الكتاب - القسم الاول من الابحاث
السامية - في مطبعة دار النشر المغربية بتطوان
يوم السبت في 21 من شهر ذي القعدة
سنة 1370 هجرية الموافق 25 من
شهر أغسطس سنة 1951
ميسلاديس



INSTITUTO GENERAL FRANCO

DE ESTUDIOS E INVESTIGACIÓN HISPANO-ÁRABE

*

SECCIÓN 1.^a

N^o 6

HISTORIA DE LOS TRIBUNALES DEL ISLAM

POR

EL ERUDITO AL FAQUIH

SIDI MOHAMED EL MURIR

PRESIDENTE DEL TRIBUNAL SUPREMO DE APELACIÓN CHERÁNICA
DE LA ZONA DEL PROTECTORADO ESPAÑOL



Lo presenta, texto árabe con Prólogo, Notas, Comentarios e Índices, el profesor

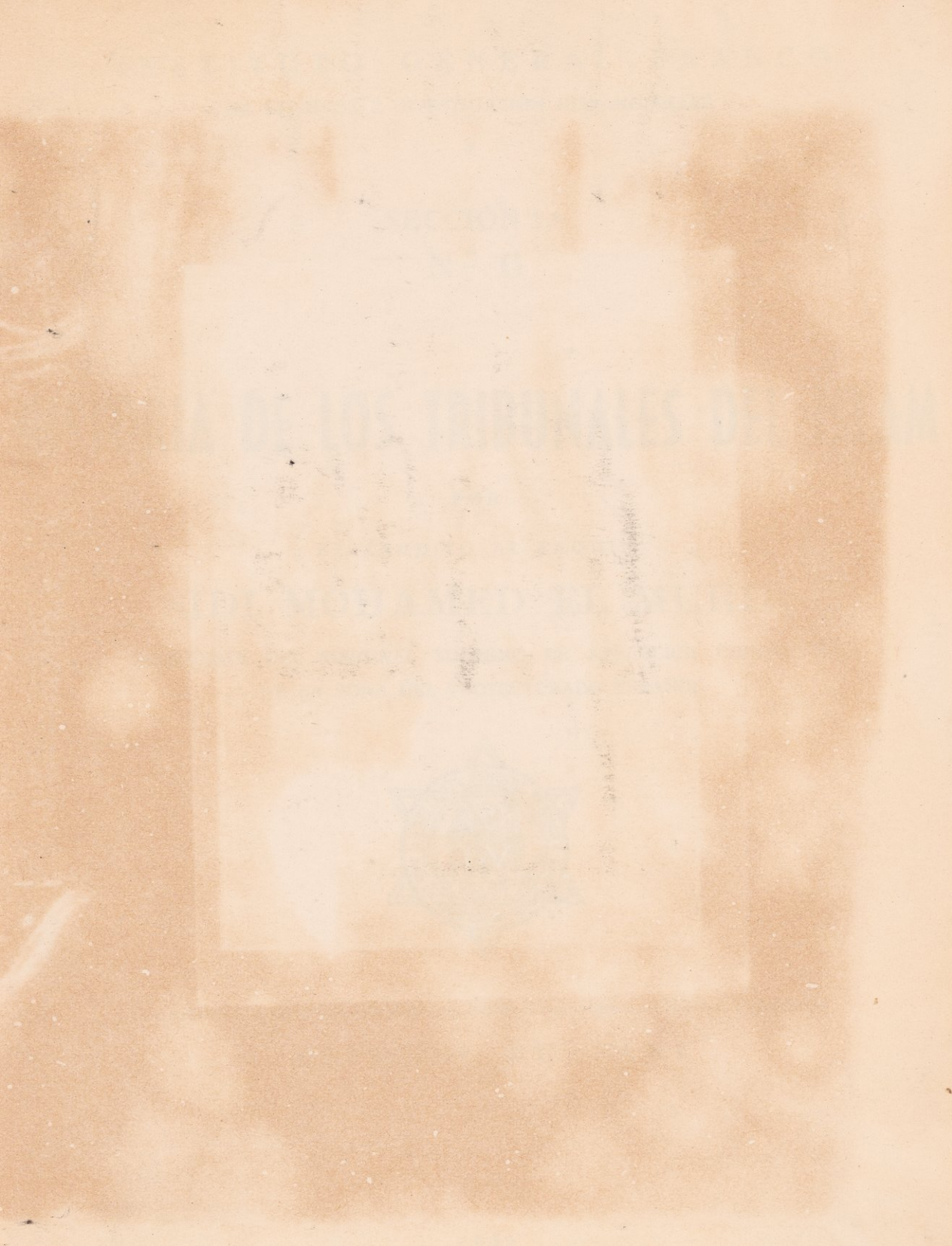
ALFREDO BUSTANI

✓

1951

EDITORIA MARROQUÍ

TETUÁN



347.99:M97A:v.1:c.1

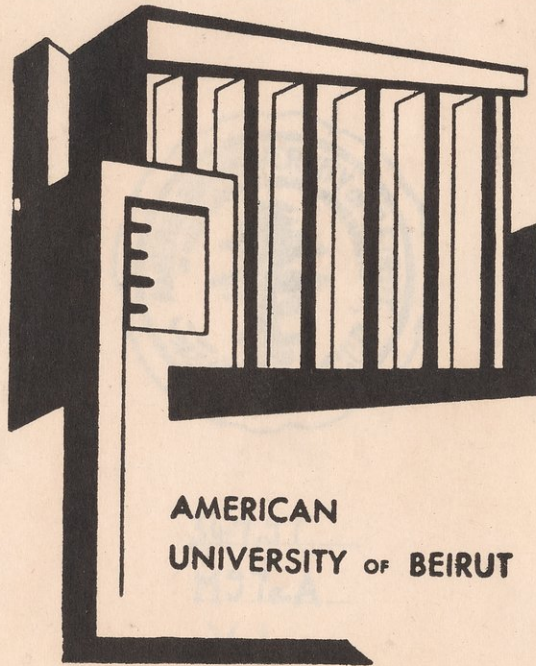
البستاني، الفريد

الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018260



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

